مجلس القضاء الأعلى يُحيل 12 قاضيًا إلى مجلس المحاسبة ويُعيد تشكيل الدائرة المدنية بالمحكمة العليا

وزير العدل يدين استمرار اعتداءات مليشيات الحوثي الإرهابية ضد السلطة القضائية ومؤسسات العدالة

النيابة العامة تنجز أكثر من 10 آلاف قضية خلال نصف العام الحالي

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 25 - الجمعة 31 يوليو 2026م الموافق 17 صفر 1447 هـ - 12 صفحة

إضاءة

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

«تحديث مسارات التقاضي وتفعيل القضاء المستعجل ليسا مجرد خيار إجرائي، بل هما التزام أصيل لترسيخ سيادة القانون، وتحقيق قضاء ناجز يُعيد للعدالة سرعتها وهيبتها، ويستجيب لآمال المواطنين في دولة المؤسسات والحق».

أحال 12 قاضيًا إلى مجلس المحاسبة..

مجلس القضاء الأعلى يُقرّ إعادة تشكيل الدائرة المدنية بالمحكمة العليا وإعادة تشكيل مجلس المحاسبة

عدن – القضائية

عقد مجلس القضاء الأعلى، اجتماعه الدوري، في العاصمة عدن، برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس المجلس.

وشارك في الاجتماع عبر تقنية الفيديو رئيس المحكمة العليا للجمهورية القاضي الدكتور علي أحمد الأعوش، ووزير العدل القاضي بدر عبده العارضة.

وأقرّ المجلس إعادة تشكيل الدائرة المدنية (أ) بالمحكمة العليا، بناءً على اقتراح رئيس المحكمة العليا القاضي الدكتور علي الأعوش، على النحو الآتي:

04

بحث تعزيز الشراكة بين السلطتين القضائية والتنفيذية..

رئيس مجلس القضاء الأعلى يستقبل رئيس مجلس الوزراء في المجمع القضائي بالعاصمة عدن

عدن - القضائية

استقبل رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، دولة رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين الدكتور شائع محسن الزنداني، في المجمع القضائي بالعاصمة عدن.

ورحب رئيس مجلس القضاء الأعلى بزيارة دولة رئيس الوزراء، التي تدلُّ على الاهتمام بالسلطة القضائية، لافتًا الى أبرز التحديات التي تواجه السلطة القضائية، والاحتياجات اللازمة للارتقاء بأدائها، معبرًا عن تقديره لحرص رئيس الوزراء على تعزيز الشراكة المؤسسية مع القضاء، بما يسهم في ترسيخ دولة النظام والقانون وخدمة المواطنين.

وعقد رئيس مجلس القضاء الأعلى، ومعه رئيس هيئة التفتيش القضائي ناظم باوزير، وأمين عام المحكمة العليا القاضي نبيل الأدبي، اجتماعًا مع رئيس

04

أكّد استمرار السلطة القضائية في أداء رسالتها..

وزير العدل يدين استهداف مليشيات الحوثي للمجمع القضائي في تعز

عدن – القضائية

أدان القاضي بدر العارضة وزير العدل، استهداف مليشيات الحوثي الإرهابية المدعومة من النظام الإيراني للمجمع القضائي بمدينة تعز بقذائف الهاون، واصفًا ذلك بأنّه اعتداء يستهدف مؤسسات العدالة، ويُعَدُّ انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.

وأكّد وزير العدل، أن قصف المرافق القضائية يجسد النهج الذي تتبعه المليشيات في استهداف مؤسسات الدولة وتقويض دورها، ويعكس استخفافها بالقوانين والأعراف الدولية التي تكفل حماية المنشآت المدنية والعدلية بشكل خاص، مشيرًا إلى أن مثل هذه الاعتداءات لن تثني السلطة

04

برعاية رئيس مجلس الوزراء..

اختتام الدورة التدريبية الوطنية المتخصّصة في إدارة مخاطر الفساد القطاعية

عدن – القضائية

اختُتمت في العاصمة المؤقتة عدن، أعمال الدورة التدريبية الوطنية المتخصّصة في إدارة مخاطر الفساد القطاعية، التي أُقيمت برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء الدكتور شائع محسن الزنداني، ونظمها الفريق الفني لرئيس الوزراء، واللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة بين الجهات القضائية والرقابية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تحت شعار "تعزيز النزاهة من أجل التعافي".

شارك في الدورة، التي استمرت يومين، ممثلون عن الوزارات والمؤسسات العامة والسلطات المحلية والجهات القضائية والرقابية والأمنية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال الوقاية من الفساد، وتطوير آليات إدارة مخاطره وفق منهجيات علمية، تسهم في رفع كفاءة الأداء المؤسسي، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية.

وتناولت الدورة على مدى جلساتها عددًا من المحاور المتخصّصة، شملت مفهوم الفساد من منظور إدارة المخاطر، ومراحل تطبيق

04

بتوجيهات الوزير العارضة..

بدء تنفيذ مشروع إنشاء مبنى ملحق بديوان وزارة العدل بعدن

عدن – القضائية

بتوجيهات معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، جرى البدء في تنفيذ مشروع إنشاء مبنى ملحق بديوان وزارة العدل في العاصمة المؤقتة عدن، في إطار جهود البرنامج السعودي لتنمية اليمن وإعماره، الهادفة إلى دعم قطاع العدالة، وتعزيز البنية التحتية للمؤسسات الحكومية.

04

أكثر من 10 آلاف قضية منجزة خلال ستة أشهر..

النيابة العامة تسجل قفزة نوعية في الأداء وتقترب من الإنجاز الكامل في القضايا الاستئنافية

تقرير – القضائية

تكشف مؤشرات الأداء النصف السنوي الصادرة عن إدارة الإحصاء بديوان النائب العام للجمهورية للنصف الأول من العام 2026م، عن مرحلة متقدمة من التطور في أداء النيابة العامة، بعد أن تمكنت مختلف تشكيلاتها من التصرُّف في (10,888) قضية خلال الأشهر الستة الأولى من العام، في واحدة من أعلى نسب الإنجاز المسجلة خلال السنوات الأخيرة، بما يعكس تحسنًا ملموسًا في كفاءة إدارة القضايا، وسرعة الإجراءات، وفاعلية العمل المؤسسي داخل أجهزة النيابة العامة.

وتبرز هذه النتائج بوصفها مؤشرًا عمليًا على نجاح جهود التطوير الإداري والقضائي التي شهدتها النيابة العامة، والتي استهدفت رفع كفاءة الأداء، وتحسين آليات المتابعة، وتعزيز التنسيق بين مختلف النيابات، بما أسهم في زيادة معدلات الإنجاز والحدّ من تراكم القضايا، مع المحافظة على جودة الإجراءات القانونية وسلامة مسار التقاضي.

وتكتسب الأرقام المسجلة أهمية مضاعفة بالنظر إلى الظروف التي تحقّقت خلالها، إذ تزامنت مدّة التقرير مع الإجازات القضائية خلال شهري رمضان المبارك وذي الحجة، إلى جانب التحديات الإدارية والعملية التي واجهت بعض النيابات،

وهو ما يجعل نسب الإنجاز المحقّقة دليلًا واضحًا على حجم الجهود التي بذلها أعضاء النيابة العامة ومنتسبوها للحفاظ على استمرارية العمل، وإنجاز القضايا ضمن

04

ضمن برامجه التدريبية العملية..

المعهد العالي للقضاء يدشّن جلسات المحاكم الصورية لطلاب السنة الثالثة

عدن – القضائية

دشّن المعهد العالي للقضاء، اليوم، في مقره بالعاصمة المؤقتة عدن، برنامج جلسات المحاكم الصورية لطلاب السنة الثالثة للعام الدراسي 2025-2026، ضمن البرامج التدريبية العملية الهادفة إلى تنمية المهارات القضائية وصقل قدرات الدارسين، وذلك خلال المدّة من 27 يوليو وحتى 22 أغسطس 2026.

وتُعقَد جلسات المحاكم الصورية بإشراف نخبة من القضاة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وهيئة التفتيش القضائي، وتتضمن تطبيقات عملية على قضايا في القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون المرافعات، والتنفيذ المدني، وقانون الإثبات، بما يتيح للدارسين محاكاة إجراءات التقاضي، واكتساب الخبرة العملية في إدارة الجلسات، وصياغة الأحكام، والتعامل مع مختلف مراحل الدعوى.

وفي مستهل البرنامج، ألقى عميد المعهد العالي للقضاء القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد كلمة توجيهية نقل خلالها تحيات معالي وزير العدل القاضي

04

القاضي محمود الكلدي رئيس الشعبة الجزائية المتخصّصة بعدن لـ (القضائية):

العدالة الناجزة والردع القضائي ركيزتان لترسيخ الأمن وسيادة القانون

القاضي الكلدي: التنسيق بين القضاء والنيابة والأجهزة الأمنية أسهم في تسريع حسم القضايا الجسيمة

في ظل التحديات الأمنية والظروف الاستثنائية التي تمرُّ بها البلاد، يبرز القضاء الجزائي المتخصّص بوصفه إحدى الركائز الأساسية في حماية الدولة، وترسيخ سيادة القانون، من خلال اضطلاعه بمهمة النظر في القضايا المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة التي تمسُّ الأمن والاستقرار.

تمكنت الشعبة الجزائية المتخصّصة بالعاصمة عدن، خلال هذه السنة، من مواصلة أداء رسالتها القضائية رغم شح الإمكانيات وتعقيدات المرحلة، مؤكدةً حضورها بوصفها إحدى المؤسسات القضائية الفاعلة في مواجهة أخطر التهديدات الجنائية.

في هذا الحوار الخاص، يتحدث رئيس الشعبة الجزائية المتخصّصة بالعاصمة عدن، القاضي محمود منصور عاطف الكلدي، عن طبيعة اختصاص الشعبة وأبرز إنجازاتها خلال المدّة الأخيرة، والتحديات التي تواجه عملها، والضمانات التي تكفلها لتحقيق المحاكمة العادلة، ورؤيته لمستقبل القضاء الجزائي المتخصّص وخطط تطويره، فضلًا عن رسائله للقضاة الشباب والمواطنين بشأن أهمية دعم مسيرة العدالة، وترسيخ سيادة القانون.

إلى نصّ الحوار..

حوار/ عماد حلبوب

القاضي محمود الكلدي: تطوير القضاء المتخصّص والتحول الرقمي ضرورة لمواجهة الجرائم الحديثة

س1: بدايةً، كيف تقيمون دور الشعبة الجزائية المتخصصة في تعزيز سيادة القانون وحماية الأمن والاستقرار؟

تضطلع الشعبة الجزائية المتخصّصة بدور محوري واستراتيجي في المنظومة القضائية، كونها تختصُّ بالنظر في القضايا ذات الطبيعة الجسيمة التي تمسُّ أمن المجتمع واستقراره في الصميم، وفي مقدمتها قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود. ومن هذا المنطلق، فإن دورها لا يقتصر على مجرد إصدار الأحكام والفصل في الخصومات الجنائية فحسب، بل يمتد ليكون أداة رادعة تسهم بشكل مباشر في ترسيخ هيبة الدولة، وبسط سيادة القانون، وتوجيه رسالة حازمة بأن العدالة قادرة على الوصول لكل من يهدد السكينة العامة.

كما أن وجود قضاء متخصّص ومحترف في هذا النوع من القضايا المعقدة يمثل صمام أمان وضمانة أساسية لتحقيق العدالة الناجزة؛ إذ تتطلب هذه الملفات خبرة قانونية نوعية، ودقة متناهية في فحص عرائض الاستئناف والردود عليها، وكذا إجراءات محكمة أول درجة وأحكامها، فضلًا عن الضرورة القصوى لتحقيق التوازن الدقيق بين حماية المجتمع ومكافحة الجريمة من جهة، وضمان الحقوق الدستورية والقانونية للمستأنفين من جهة أخرى، وهو ما تحرص الشعبة على تطبيقه بكل أمانة وحياد.

وقد أثبتت الشعبة، خلال هذه السنة، قدرة استثنائية على التعامل مع العديد من القضايا الشائكة والمعقدة، مستمدةً قوتها من نزاهة كادرها والالتزام الصارم بالنصوص القانونية، وذلك رغم الظروف الأمنية والسياسية الاستثنائية الصعبة التي تمرُّ بها البلاد. هذا الأداء الصلب أسهم بشكل ملموس في تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسة القضائية، بوصفها الملاذ الآمن والملجأ الأخير لتحقيق العدالة، وإنصاف المظلومين، وحفظ الحقوق والحريات.

س2: ما طبيعة القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الشعبة الجزائية المتخصصة؟

ينصبّ الاختصاص الولائي للشعبة الجزائية المتخصّصة في النظر والبت في الطعون الاستئنافية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية المتخصّصة في القضايا الإجرامية وشديدة الخطورة التي حدّدها المشرّع حصرًا. وتأتي في طليعة هذه الملفات قضايا الإرهاب والاشتراك في عصابات مسلحة، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وقضايا الجريمة المنظمة، والجرائم المرتبطة بتهريب وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، والقرصنة البحرية، وغيرها من الجرائم التي تحمل خطورة إجرامية خاصة، تهدد كيان الاقتصاد والأمن القومي.

وتتميز هذه القضايا بتركيبتها الفنية وتشعب إجراءاتها الجنائية، حيث تشتمل غالبًا على أطراف متعددة، وأدلة مادية وتقنية معقدة، وتحقيقات واسعة النطاق. الأمر الذي يفرض على الشعبة إجراء دراسة فاحصة ومعمقة لكل عريضة استئناف والردود عليها، وما يُقدَّم من دفوع، ومراجعة الحكم الابتدائي وتدقيقه؛ لضمان بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

وعلاوة على ذلك، فإن الشعبة تضع نصب عينيها في أثناء نظر هذه الجرائم الخطيرة الالتزام المطلق بالضمانات والمواثيق القانونية ومبادئ المحاكمة العادلة؛ إذ لا يبرّر خطر الجريمة مطلقًا التنازل عن سلامة التطبيق الإجرائي. وبهذا النهج، نضمن حماية المجتمع من مخاطر المجرمين، وفي الوقت ذاته نحمي حقوق المتقاضين، مكرسين مبدأ أن العقوبة لا بد أن تصدر وفق مسار قضائي سليم لا تشوبه شائبة بطلان.

س3: ما أهمية وجود قضاء متخصص للنظر في الجرائم الجسيمة وقضايا الإرهاب والجريمة المنظمة؟

تكمن أهمية القضاء المتخصّص في طبيعة العصر الحديث الذي شهد تطورًا هائلًا ونوعيًا في أساليب ارتكاب الجرائم، حيث لم تُعَد الجريمة تقتصر على النمط التقليدي الفردي، بل تحولت إلى تنظيمات شبكية عابرة للحدود تستخدم التقنيات الحديثة والوسائل اللوجستية المعقدة. هذا التحول النوعي جعل من الضروري إيجاد قضاء نوعي يمتلك قضاة يتوفر لديهم التأهيل التخصصي العالي، والقدرة على فهم واستيعاب تكتيكات الجريمة المنظمة والإرهاب، والتعامل مع أدلتها الرقمية والمادية بكفاءة وسرعة.

فضلًا عن ذلك، فإن القضاء المتخصّص يحقّق مبدأ "العدالة الناجزة" التي تتطلب الفصل السريع والمنضبط في قضايا الرأي العام والجرائم التي تمسُّ الأمن القومي؛ إذ إن بقاء مثل هذه الملفات الحساسة لفترات طويلة في أروقة المحاكم العادية يضعف من الأثر الردعي للعقوبة، ويثير القلق في الأوساط المجتمعية. فالسرعة المدروسة والخبرة المتراكمة لدى قضاة الشعبة المتخصّصة تسهم في حسم هذه النزاعات الخطيرة من دون إخلال بضمانات التقاضي.

كما أن هذا التخصّص يمنح المنظومة القضائية ميزة التوحيد الاستراتيجي للاجتهادات القضائية في مواجهة الجرائم الاستثنائية، مما يسهل على أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة فهم المعايير الصارمة التي تتطلبها المحكمة لقبول الأدلة وإدانة المتهمين. وهذا بدوره يرفع من كفاءة سلسلة العدالة الجنائية كاملة، ويعزّز من مصداقية الدولة في مكافحة هذه الآفات الخطيرة على المستويين الإقليمي والدولي.

س4: ما أبرز القضايا التي نظرتها الشعبة والأحكام التي أصدرتها خلال المدة الأخيرة؟

شهدت الشعبة الجزائية المتخصّصة خلال المدّة الأخيرة زخمًا كبيرًا ونظرًا مكثفًا لعدد من القضايا الاستراتيجية والجسيمة التي شغلت الرأي العام، ومست الأمن والاستقرار بشكل مباشر في العاصمة عدن والمحافظات المجاورة. وتنوعت هذه القضايا بين ملفات الخلايا الإرهابية المتورطة في التفجيرات والاغتيالات السياسية، وعصابات تهريب المخدرات الدولية وتجارتها، وقضايا التقطع والحرابة والاشتراك في مجموعات مسلحة خارجة عن القانون.

وقد توجت هذه الجهود بإصدار الشعبة لأحكام قضائية في العديد من هذه الملفات، حيث بلغ ما ورد للشعبة (100 قضية) وبلغ إجمالي الأحكام الصادرة خلال المدّة المنصرمة نحو (53) حكمًا قضائيًا. خلال مدة استلام الشعبة عملها _ كان منها شهران إجازة قضائية _ وتنوعت منطوق هذه الأحكام بين تأييد العقوبات الرادعة الصادرة عن محكمة أول درجة كالإعدام والسجن المشدّد بحقّ المدانين بجرائم الإرهاب والحرابة، أو تعديل بعض الأحكام وإلغاء بعضها الآخر وتبرئة متهمين، التزامًا بروح الحقّ والعدالة التي تقتضي ألا يدان أحد إلا بدليل قاطع.

وتؤكد الشعبة أن كل حكم صدر عنها قد جاء بعد مداولات مستفيضة، وتدقيق عميق في كافة الحيثيات والملابسات، مستندًا بالدرجة الأولى إلى نصوص الدستور والقوانين النافذة ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء. وتظل هذه الأحكام قابلة للطعن أمام المحكمة العليا وفقًا للمسار الذي رسمه القانون، مما يؤكد شفافية ونزاهة القضاء المتخصّص وحرصه على توفير أعلى درجات الأمان القضائي لكافة أطراف الخصومة الجنائية.

س5: كيف تقيمون مستوى الإنجاز القضائي للشعبة خلال العام القضائي الحالي؟

يسعدنا التأكيد على أن العام القضائي الحالي قد شهد طفرة ملحوظة ونشاطًا استثنائيًا في مستوى الإنجاز والفصل في القضايا، متجاوزين الكثير من العقبات اللوجستية والأمنية المحيطة. وحسب الإحصائيات الرسمية الموثقة، وكما سبق الإشارة فقد بلغ إجمالي عدد القضايا الواردة والمرحّلة إلى الشعبة خلال هذه المدّة نحو (100) قضية، في حين تمكنت الشعبة، بفضل الله وبجهود قضاتها، من الفصل وإصدار الأحكام في (53) قضية، وهو معدل إنجاز رفيع يعكس حجم الجهود المبذول.

وقد ركزت خطة العمل خلال هذا الفترة على تقليص حجم القضايا المتراكمة من الأعوام السابقة عبر تكثيف الجلسات وعقدها بشكل متتابع ومنتظم، وإعطاء الأولوية للقضايا التي يوجد على ذمتها محابيس قضوا رهن التحقيق أو المحاكمة لمدد طويلة، والحرص الكامل على سرعة البت في الملفات المستوفية لجميع إجراءاتها القانونية والموضوعية.. هذا النهج العملي أسهم في تسريع عجلة التقاضي والتخفيف من معاناة المتقاضين، وترك أثرًا إيجابيًا ملموسًا على انتظام سير العدالة.

ويعود هذا التميّز الإنجازي بالدرجة الأولى إلى تظافر الجهود وتكاملها بين أعضاء الشعبة، والتعاون الوثيق مع النيابة العامة المتخصّصة، والتفاني المشهود من الطاقم الإداري والكتابي للشعبة.

يضاف إلى ذلك التنسيق الفاعل والدائم مع وزارة العدل، ومجلس القضاء الأعلى، والجهات الأمنية المعنية بتأمين الجلسات وإحضار المتهمين من المنشآت العقابية، مما مكننا من تجاوز التحديات، وتحقيق هذه الأرقام المشرّفة.

س6: هل أسهمت سرعة الفصل في القضايا في تعزيز ثقة المواطنين بالقضاء؟

بكل تأكيد، إن السرعة في الفصل في القضايا _ مع الحفاظ التام على جودة الأحكام وسلامة الإجراءات _ تُعَدُّ الركيزة الأساسية والترمومتر الحقيقي لقياس ثقة المواطن بالمنظومة القضائية. فعندما يرى المواطن أن قضايا الإرهاب والحرابة والتقطع والجرائم الجسيمة التي تروع الآمنين يتمُّ النظر فيها وحسمها بأحكام عادلة ورادعة من دون تسويف أو مماطلة، يتولد لديه شعور عميق بالأمان والاطمئنان بأن هناك دولة وقضاء يحميان المجتمع، ويضربان على أيدي العابثين.

إن البطء في إجراءات التقاضي، وتحديدًا في القضايا الجزائية الخطيرة، قد يؤدي أحيانًا إلى نتائج سلبية، وربما يدفع بعضهم إلى اليأس أو التفكير في اقتضاء الحقوق خارج إطار القانون، مما يهدد السلم الأهلي. لذلك، حرصنا في الشعبة على تفعيل شعار العدالة الناجزة، وهو ما انعكس إيجابًا في تزايد لجوء المواطنين ومؤسسات الدولة إلى القضاء بوصفه قناةً شرعيةً وحيدةً لإنصافهم، وتنامي القناعة العامة بأن القضاء المتخصّص هو الدرع الحصين للعدالة.

وقد تلمسنا هذا الأثر الإيجابي من خلال المتابعة المستمرة لردود أفعال المجتمع والارتياح العام الذي ساد بعد صدور عدة أحكام استئنافية حاسمة في قضايا كبرى. هذا التأييد المجتمعي يلقي على عاتقنا مسؤولية مضاعفة للاستمرار في هذا النهج، وتطوير آليات العمل لضمان بقاء القضاء في العاصمة عدن منارةً للحق، ومصدرًا ملهمًا للأمن والاستقرار، ومحط ثقة الجميع واحترامهم.

س7: ما أبرز الإنجازات التي حققتها الشعبة رغم الظروف الاستثنائية التي تمرُّ بها البلاد؟

إن الإنجاز الأكبر والأبرز الذي حقّقته الشعبة الجزائية المتخصّصة يكمن في استمرارها وثباتها في أداء رسالتها القضائية المقدّسة دون انقطاع، والرفض القاطع لتعطيل مصالح المواطنين أو إيقاف جلسات المحاكمات، رغم حدّة الظروف الاستثنائية المحيطة، وشح الإمكانيات، والتهديدات الأمنية المتكرّرة. لقد نجحنا في الحفاظ على انتظام الجلسات وهيبة المنصة، مكرسين حقيقة أن القضاء سلطة مستقلة لا تتأثر بالاضطرابات ولا تنحني أمام الصعاب.

كذلك، نجحت الشعبة في تفعيل قنوات التنسيق القضائي والأمني لإعادة تسيير ملفات القضايا التي تضرّرت أو توقفت نتيجة الأحداث السابقة، وتمكنا من إعادة بناء وتوثيق العديد من الملفات والوثائق القضائية الحيوية وحمايتها من التلف والضياع. هذا العمل التنظيمي الدؤوب جرى بالتوازي مع عقد جلسات محاكمة علنية وشفافة حظيت بحضور وسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية، مما أثبت للعالم أجمع التزامنا الصارم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة في أحلك الظروف.

كما استطاعت الشعبة، من خلال أحكامها المتزنة والقوية، إيجاد بيئة ردع قضائية حقيقية أسهمت بشكل غير مباشر في مساندة جهود الأجهزة الأمنية في تثبيت الأمن بالعاصمة عدن والمحافظات المجاورة، حيث شكلت الأحكام القضائية الصارمة حائط صد جنائي أمام انتشار العصابات المسلحة ومافيا تهريب الممنوعات. هذا الصمود والتميّز القضائي يُعَدُّ قصة نجاح مؤسسية تؤكد صلابة الإرادة القضائية، وعزمها على حماية الوطن والمواطن.

س8: هل هناك قضايا نوعية ما زالت منظورة أمام الشعبة؟

نعم، توجد حاليًا أمام الشعبة الجزائية المتخصّصة مصفوفة من القضايا النوعية والحساسة التي ما زالت قيد النظر والمحاكمة، وتتسم هذه القضايا بتعقيدها البالغ وأبعادها المتعددة المرتبطة بالأمن القومي، والسلم الاجتماعي.

ومن بين هذه الملفات قضايا تتعلق بخلايا تخريبية

←

متهمة بالتخابر والتخطيط لعمليات إرهابية نوعية، وتهريب شحنات ضخمة من المواد المخدرة والأسلحة عبر المنافذ البحرية والبرية.

وانطلاقًا من الالتزام الأخلاقي والقانوني الصارم بمبدأ سرية المداولات القضائية، واحترامًا لقدسية سير إجراءات التقاضي، فإنَّه يمتنع علينا الخوض في التفاصيل الدقيقة أو الأسماء أو الوقائع الخاصة بتلك القضايا المنظورة حتى لا يؤثر ذلك على مجريات العدالة أو يخل بحقوق الأطراف.

إلا أنّنا نؤكّد للرأي العام أنَّ هذه الملفات تُدرَس بعناية فائقة، ويتم التعامل معها بأعلى درجات الحيادية والمهنية والموضوعية؛ لضمان كشف الحقيقة كاملة.

ونود الإشارة إلى أن جميع القضايا المنظورة تحظى بذات القدر من الاهتمام القانوني من دون تمييز، وأن المعيار الأوحد والفيصل النهائي للفصل فيها هو مدى استكمال الإجراءات الشكلية والموضوعية، وتوافر الأدلة الدامغة والبينات الشرعية.. فالعدالة في محراب هذه الشعبة لا تخضع للمؤثرات الخارجية، بل تستند حصرًا لضمير القاضي والنصوص القانونية الثابتة، وسيجري الفصل فيها وإعلان أحكامها في جلسات علنية بمجرد جهوزيتها قانونًا.

س9: ما أبرز التحديات التي تواجه عمل الشعبة الجزائية المتخصصة؟

تواجه العمل القضائي في بلادنا بصورة عامة، والشعبة الجزائية المتخصّصة بصورة خاصة، تحديات جمة ومعقدة تفرضها طبيعة المرحلة الراهنة، ويأتي في مقدمة هذه التحديات شح الإمكانيات المتاحة، مقارنة بالتدفق الكمي والنوعي الضخم للقضايا الجسيمة المعروضة علينا.. فالشعبة بحاجة ماسة لتحديث بنيتها المكتبية والتقنية، وتعزيز الميزانيات التشغيلية التي تتناسب مع طبيعة وحجم المهام الجسيمة الملقاة على عاتقها.

كما تشكل الجوانب الأمنية واللوجستية تحديًا لعمل الشعبة وقضاتها وطاقمها الإداري؛ نظرًا لخطورة ونوعية المتهمين في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة، الذين يتبعون في كثير من الأحيان شبكات وعصابات مسلحة شرسة.

هذا الوضع يتطلب توفير بنية تحتية أمنية لمبنى المحكمة، وتأمين تنقلات القضاة، وضمان حماية الشهود والمتقاضين، فضلًا عن الصعوبات اللوجستية المرتبطة بنقل المتهمين الخطرين من السجون المركزية إلى قاعة المحكمة بانتظام.

ورغم ثقل هذه التحديات فإنّنا مستمرون في أداء رسالتنا القضائية بكل أمانة، ومسؤولية، واقتدار، لا يثنينا عن ذلك نقص إمكانيات أو خطورة ظرف؛ انطلاقًا من إيماننا الراسخ وعقيدتنا القضائية بأن العدالة هي الركيزة الأساسية لاستقرار المجتمع، وأن غياب القانون هو المنزلق الأخطر الذي يجب حماية الوطن من الوقوع فيه مهما كلف الثمن.

س10: هل تعاني الشعبة من نقص في الكادر القضائي أو الإداري؟

في الواقع، يمثل نقص الكادر القضائي المؤهل والطاقم الإداري المساعد أحد التحديات البارزة التي نلمس أثرها بشكل دائم؛ إذ إن حجم القضايا المحالة إلينا في المحكمة الابتدائية قد بلغ 300 قضية، ويوجد قاضيان فيها، وهي في تزايد مستمر نتيجة للجهود الأمنية المكثفة في مكافحة الجريمة، بينما يظل عدد القضاة والموظفين الإداريين لا يتناسب طرديًا مع هذا التوسع.. هذا النقص يضع أعباءً وظيفيةً وضغوطًا ذهنيةً وبدنيةً مضاعفةً على الكادر الحالي للاستمرار في الفصل في القضايا من دون حدوث تراكم أو تأخير.

ولا يقتصر الاحتياج على الجانب العددي فحسب، بل يمتد إلى الحاجة الماسة للكادر الإداري التخصصي والفني المؤهل لمواكبة الجرائم الحديثة؛ والخبراء التقنيين في مجال جرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية.. فالقاضي يحتاج إلى طاقم معاون يمتلك مهارات نوعية ليتمكن من معالجة ملفات الجريمة المنظمة بكفاءة واحترافية تامة، وضمن السقوف الزمنية المحدّدة.

وحتى يتحقّق ذلك، نعتمد على استراتيجية تنظيمية لإدارة الوقت، وتوزيع المهام، وتكثيف ساعات العمل اليومية لضمان عدم تأثر مصالح المتقاضين، واستمرار التدفق الطبيعي لمعاملات المواطنين وملفاتهم.

س11: إلى أي مدى تؤثر الإمكانيات الفنية والبُنية التحتية على سير العمل القضائي؟

إن الإمكانيات الفنية والبُنية التحتية المتطورة لم تُعَد مجرد وسائل ترفيهية أو تكميلية، بل غدت في العصر الحالي ركيزة بنيوية تؤثر تأثيرًا مباشرًا وحاسمًا على دقة سير العمل القضائي وسرعته، فالقضاء ما زال يعتمد في كثير من أعماله على النظام الدفتري والورقي التقليدي، وهو نظام مستهلك للوقت والجهد، ومعرّض لمخاطر التلف أو الفقدان نتيجة الرطوبة أو الحرائق أو الظروف الأمنية، فضلًا عمَّا يتطلبه من مساحات تخزينية هائلة ومؤمنة بصعوبة.

لذلك، فإن توفير بنية تحتية رقمية ومبنى قضائي حديث مجهز بالوسائل الفنية المتقدمة _ مثل أنظمة المحاكمة المرئية عن بُعد لقضايا الإرهاب شديدة الخطورة، وقاعات التداول المحصّنة والمحمية تقنيًا _ من شأنه أن يعجز بالجريمة، ويوفر بيئة آمنة ترفع من كفاءة القضاة بنسبة كبيرة.

س12: ما احتياجات الشعبة التي ترون أنَّها ستسهم في رفع مستوى الأداء؟

تتلخص احتياجات الشعبة الجزائية المتخصّصة في حزمة من المتطلبات حيث يأتي في مقدمتها التحول الرقمي والأرشفة الإلكترونية لجميع ملفات الشعبة، وتزويدها بشبكة حواسب آلية حديثة، وبرمجيات متطورة لإدارة القضايا.

هذا التحول سيمكننا من متابعة مسار الطعون بدقة، ويسهل على القضاة والمحامين الوصول للمستندات والأحكام بسرعة قياسية، مما يختصر نصف الوقت المستغرق حاليًا.

أمَّا الاحتياج الثاني فهو تعزيز المنظومة الأمنية للشعبة من خلال توفير مقر قضائي أفضل، مجهز بأحدث وسائل المراقبة الإلكترونية، وبوابات الفحص الأمني، وقاعات محاكمة بأعلى المعايير لحماية الأرواح والوثائق السيادية.. يرافق ذلك ضرورة توفير وسائل نقل آمنة، وتوفير الأجواء النفسية المستقرّة لأداء المهام الجسيمة بعيدًا عن ضغوط الاستهداف.

إن تلبية هذه الاحتياجات وتعزيز الموازنات التشغيلية، لن يكون مجرد دعم للشعبة، بل هو استثمار حقيقي ومباشر في تعزيز ركائز الأمن والاستقرار، والعدالة في العاصمة عدن والبلاد عامة.

س13: كيف تضمن الشعبة تحقيق معايير المحاكمة العادلة للمتهمين؟

تضع الشعبة الجزائية المتخصّصة مبادئ المحاكمة العادلة ومعاييرها في صدارة أولوياتها ومبادئها التوجيهية، وتجسد الشعبة هذا الالتزام من خلال التدقيق بما يُقدَّم لها من عرائض استئناف وردود عليها، وكذا سلامة جميع الإجراءات المتّخذة بمحاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة وفي المحكمة الابتدائية بحقّ المستأنف، كما تضمن الشعبة كفالة حقّ الدفاع بوصفه حقًّا أصيلًا لا يمكن المساس به أو تقييده تحت أي ظرف، حيث تتيح للمستأنفين ودوائر دفاعهم كامل الحرية والوقت الكافي لتقديم دفوعهم، ومرافعاتهم الشفوية والمكتوبة، وتلتزم الشعبة بعلنية الجلسات لضمان الرقابة الشعبية والحقوقية على مسار المحاكمات، ولا يتم اللجوء للمحاكمات السرية إلّا في النطاق الضيق جدًّا الذي يحدده القانون حصرًا لحماية الأمن القومي أو الآداب العامة.

إن عقيدتنا القضائية ثابتة بأن الغاية من القضاء ليست مجرد إنزال العقاب، بل الوصول إلى الحقيقة المجردة وضمان ألا يُظلَم أحد، أو يُمسَّ في حريته وحقوقه إلَّا بموجب نصوص واضحة وإجراءات قانونية سليمة بنسبة مائة بالمائة. فالعدالة الحقّة لا تستقيم أبدًا إذا هُدِرَت ضمانات المستأنف، وسير الإجراءات القانونية وسلامتها تُعَدُّ من سلامة الحكم وصحته، وهو ما نحرص على تبيانه وترسيخه في كافة الأحكام الصادرة عن هذه الشعبة.

س14: ما الضمانات القانونية التي تحرصون على تطبيقها في أثناء نظر القضايا؟

تتعدد وتتنوع الضمانات القانونية الإجرائية والموضوعية التي تحرص الشعبة على تطبيقها وتكريسها في أثناء نظر القضايا لضمان سلامة المنتج القضائي، وفي مقدمتها كفالة حقّ الاستعانة بمحامٍ؛ إذ لا يمكن للشعبة أن تباشر محاكمة المستأنف في قضية جسيمة من دون وجود محامٍ يدافع عنه، وفي حال عدم قدرة المستأنف المادية على توكيل محامٍ، تقوم الشعبة فورًا وبموجب القانون بانتداب محامٍ على نفقة الدولة ليتولى الدفاع عنه؛ لضمان تكافؤ الفرص أمام القانون.

وتلتزم الشعبة أيضًا باطلاع أطراف الخصومة على عريضة الاستئناف والردّ عليها، وإعطائهم كل الفرص للإثبات أو النفي، كما أن الشعبة تلتزم بالتسبيب القانوني والموضوعي الشامل لجميع أحكامها وقراراتها، بحيث يتضمن منطوق الحكم ردًّا سائغًا ومفصلًا على كافة ما جاء في أسباب الاستئناف، ممّا يتيح للمتقاضين وللمحكمة العليا بسط رقابتها القانونية على الحكم ومعرفة الأسانيد التي بنى عليها القضاة قناعتهم الوجدانية. إن هذه المنظومة المتكاملة من الضمانات تمثل السياج القانوني المنيع الذي يحمي الحقوق، ويجسد التطبيق الأمثل والنزيه للعدالة.

س15: كيف توازنون بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات العامة؟

إن التوازن بين متطلبات الأمن القومي وحماية السكينة العامة من جهة، وصيانة الحقوق والحريات العامة للمواطنين وضماناتها الدستورية من جهة أخرى، يمثل التحدي الأكبر والمعادلة الدقيقة التي يسعى القضاء الجزائي المتخصّص لضبطها بكل حكمة واقتدار. ونحن ننطلق من رؤية قانونية واضحة ترى أنَّه لا وجود لأمن حقيقي ومستدام من دون سيادة القانون واحترام الحريات، كما أنَّه لا يمكن للحريات والحقوق أن تُمارس وتُصان في بيئة يهددها الإرهاب والفوضى والجريمة المنظمة.

لذلك، فإن معيارنا الصارم في تحقيق هذا التوازن هو "الالتزام الحرفي بنصوص القانون"، فالأجهزة الأمنية شريك رئيس في مكافحة الجريمة، ولكن يجب أن تتحرك إجراءاتها وتدابيرها الضبطية والوقائية في إطار المربعات التي رسمها القانون وتحت الإشراف المباشر للنيابة العامة والقضاء. فالقضاء في شعبتنا يمثل صمام الأمان والرقيب القضائي الذي يمنع أي تجاوز أو تعسف قد يشوب التدابير الأمنية، من خلال إبطال أي إجراء أمني يتعدى على حريات المواطنين من دون مسوغ قانوني أو أمر قضائي مسبق.

وبهذه الطريقة، يصبح مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عملًا مؤسسيًا مشروعًا ومؤيدًا بقوة القانون، مما يكسب الدولة المصداقية الداخلية والدولية، ويقطع الطريق على المشككين. إن رسالتنا واضحة: نضرب بيد من حديد وبقوة القانون كل من يسعى لترويع المجتمع وتدمير أمنه، ولكننا في الوقت ذاته نحمي بحزم وقدسية كرامة وحقوق كل فرد وحريته، وضمن الحدود والضمانات التي شرّعها الدستور والقوانين النافذة.

س16: ما دور الطعن بالنقض في تعزيز ضمانات التقاضي؟ خاصة وأن أحكام الشعبة تكفل هذا الحق وفقًا للقانون.

يُعَدُّ الطعن بالنقض أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا أعلى مراتب الضمانات القضائية في منظومتنا القانونية، ويمثل قمة الهرم الجنائي لحماية الحقوق؛ كونه يتيح جهة قضائية عليا ومحايدة تتولى مراقبة مدى التزام الشعبة الاستئنافية بالتطبيق السليم والتفسير الصحيح للقانون. إن إتاحة هذا الحقّ بقوة القانون لكافة المحكوم عليهم في الأحكام الصادرة عن الشعبة يمنح المتقاضين شعورًا عميقًا بالعدالة والأمان، ويزيل أي هواجس قد تنتابهم بشأن احتمالية حدوث خطأ بشري في الأحكام.

وتتجلى أهمية الطعن بالنقض في كونه "محكمة قانون لا محكمة موضوع"، حيث ينصب دورها على فحص الحكم الاستئنافي للتأكد من خلوه من عيوب الخطأ في تطبيق القانون، أو الخطأ في تأويله، أو البطلان في الإجراءات التي أثرت في الحكم، أو انعدام التسبيب. هذا التدقيق الرفيع يجبر قضاة الشعبة الجزائية المتخصّصة _ ونحن منهم _ على بذل أقصى درجات العناية الفنية والجهد القانوني عند صياغة الأحكام وتسبيبها؛ لضمان صدورها متكاملة الأركان ومحصّنة قانونًا أمام محكمة الرقابة العليا.

لذلك، فإن الشعبة تحرص بشدة، عند النطق بأحكامها، على إفهام المحكوم عليهم صراحةً بحقهم القانوني في الطعن بالنقض والمدد الزمنية المحدّدة لذلك، وتسهل كافة الإجراءات الإدارية لتقييد الطعون، وإرسال الملفات إلى المحكمة العليا. إن كفالة هذا الحقّ وتيسيره يعكس الشفافية المطلقة لقضائنا المتخصّص، ويؤكّد أنّنا لا نبتغي إلّا الحق والعدالة، مرسخين ثقافة مؤسسية تقوم على احترام تدرج التقاضي وضمان وصول كل ذي حقّ إلى حقّه كاملًا غير منقوصٍ.

س17: هل هناك تطور في أساليب الجريمة يستوجب تطوير التشريعات والإجراءات القضائية؟

بكل تأكيد، إن عالم الجريمة في تجدد وتطور دائم، والجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة باتت تستغل، وبشكل واسع، التكنولوجيا الحديثة، والذكاء الاصطناعي، والاتصالات المشفرة، والعملات الرقمية الافتراضية لإدارة أنشطتها، وتمويل خلاياها، وتجنيد عناصرها عن بُعد، بعيدًا عن الرقابة التقليدية.. هذا التطور التكنولوجي للجريمة أفرز أنماطًا إجرامية جديدة ومركبة لم تكن معهودة من قبل في منظومتنا العقابية التقليدية.

هذا الواقع التقني الجديد يستوجب، وبشكل ملح، إحداث ثورة تشريعية وتحديث شامل للقوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية الحالية، التي صِيغ معظمها في عقود سابقة ولم تُعَد تستوعب بمرونة الأدلة الرقمية السبرانية أو آليات مكافحة غسل الأموال والجرائم الإلكترونية المعقدة.

إنّنا بحاجة إلى تشريعات ديناميكية متطورة تمنح جهات التحقيق والقضاء صلاحيات فنية واضحة للتعامل مع الأدلة الرقمية، وتحدد معايير حجيتها، وتجرم الأشكال المستحدثة للدعم اللوجستي والإلكتروني للإرهاب.

وحتى يتحقّق هذا التطوير التشريعي المنشود، فإن الشعبة لا تقف مكتوفة الأيدي، بل تعتمد على التفسير القانوني الواسع والمقاصدي للنصوص الحالية ومبادئ الشريعة الإسلامية العامة لضمان عدم إفلات المجرمين التقنيين من العقاب.

ولكن يبقى التحديث التشريعي، ومواكبة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضرورة قصوى لحماية أمننا القومي، وتحصين مجتمعنا من مخاطر الجيل الحديث من الجرائم.

س18: كيف تقيمون مستوى التنسيق بين القضاء والأجهزة الأمنية والنيابة في مكافحة الجرائم المنظمة؟

إن مواجهة الجرائم المنظمة والإرهابية وتفكيك شبكاتها المعقدة لا يمكن أن تتأتى من خلال جهود فردية أو معزولة، بل تتطلب تكاملًا مؤسسيًا وتنسيقًا عالي المستوى بين مختلف الجهات المعنية بإنفاذ القانون.. فالمنظومة الجنائية عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات تبدأ من التحريات والضبط القضائي للأجهزة الأمنية، ومرورًا بالتحقيق والادعاء للنيابة العامة، وتتوج بالمحاكمة وإصدار الأحكام من قِبل القضاء.

ونحن نقيم مستوى التنسيق الحالي بأنَّه إيجابي وبنَّاء، وقد شهد تطورًا ملحوظًا في الآونة الأخيرة؛ مما أسهم في سرعة إحالة العديد من القضايا الكبرى إلى القضاء، واستكمال إجراءاتها بصورة قانونية سليمة أدَّت إلى إصدار أحكام رادعة منعت إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب. هذا التعاون المشترك أثمر في تجفيف كثير من بؤر الجريمة، ورفع كفاءة المواجهة الجنائية الشاملة ضد الإرهاب والتهريب في العاصمة عدن.

وفي المقابل، فإنّنا في الشعبة الجزائية المتخصّصة نحرص كل الحرص على أن يتم هذا التنسيق والتعاون في إطار من الاحترام الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات، والالتزام الكامل بالقانون والحقوق الدستورية؛ إذ إن مكافحة الجريمة - مهما بلغت خطورتها - لا ينبغي ولا يسمح لها القانون بأن تكون على حساب الضمانات القانونية للمتهمين.. فالقضاء يظل حكمًا محايدًا ومستقلًا، يراقب مشروعية الإجراءات الأمنية ويصوبها؛ لضمان أن تكون مسيرة مكافحة الجريمة نظيفة، وقانونية، ومحقّقة للعدالة الحقّة.

س19: كيف ترون دور القضاء في تجفيف منابع التطرف والإرهاب؟

يلعب القضاء دورًا حاسمًا وغير مباشر في تجفيف منابع التطرف والإرهاب، فالردع القضائي المتمثل في إصدار الأحكام العادلة، والصارمة بحقّ قادة التنظيمات الإرهابية وعناصرها يمثل أقوى رسالة تحذيرية لكل من يفكر في السير في هذا الطريق المظلم، مما يثبط عمليات التجنيد الجديد ويحجم تمدد الفكر المتطرف.. فالعدالة الناجزة تقضي على شعور (الإفلات من العقاب) الذي تراهن عليه العصابات.

علاوة على ذلك، يمتد دور القضاء إلى تجفيف المنابع المالية واللوجستية للإرهاب من خلال تفعيل العقوبات التكميلية والموضوعية؛ مثل مصادرة الأموال، والأصول، والعقارات، والأدوات المستخدمة أو الناتجة عن هذه الجرائم، وتجميد الحسابات المصرفية المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال.. هذه التدابير القضائية الصارمة تقطع الشريان الاقتصادي المغذي للشبكات الإجرامية، وتجعلها عاجزة عن تمويل عملياتها أو استقطاب عناصر جديدة.

ومن الناحية الفكرية والمجتمعية، فإن قيام القضاء بضمان محاكمات علنية وعادلة ينكشف فيها زيف الادعاءات والشعارات التي ترفعها الجماعات المتطرفة، ويسهم في تحصين الوعي المجتمعي وكشف الوجه الإجرامي القبيح للإرهاب أمام عامة الناس.. فالعدالة عندما تطبق بنزاهة وشفافية تسحب البساط من تحت دعاوى المظلومية والتهميش التي تستغلها التنظيمات المتطرفة لتجعل منها بيئة خصبة للتجنيد، مرسخةً الاستقرار والأمن الفكري في المجتمع.

س20: ما خططكم المستقبلية لتطوير أداء الشعبة الجزائية المتخصصة؟

نسعى إلى تطوير الشعبة والعمل القضائي والإداري بشكل أكبر ونرى أن المستقبل يسير نحو أتمتة القضاء بكافة مراحل سير الدعوى القضائية بدءًا من قيد الطعن الاستئنافي، ومرورًا بجدولة الجلسات وإصدار الإخطارات، ووصولًا إلى طباعة الأحكام وحفظها إلكترونيًا.

إن السير في هذا التوجه يتضمن إنشاء نظام متطور للأرشفة الإلكترونية والمسح الضوئي لكافة الملفات والسجلات، وحفظها في قواعد بيانات مركزية محمية بأعلى مستويات الأمن السيبراني.. هذا الإجراء لن يسهم في حماية وثائق الدولة السيادية وقضايا المواطنين الحساسة من مخاطر التلف أو الفقدان فحسب، بل سيتيح للقضاة وأطراف الدعوى إمكانية الاستعلام السريع والآمن عن مسار القضايا، مما يختصر الجهد والوقت ويقضي على البيروقراطية الإدارية.

كما أنّنا نرى أهمية تكثيف الدورات التدريبية التخصّصية للكادر الإداري لرفع كفاءتهم في التعامل مع الأنظمة الحديثة، مؤمنين بأن تطوير أدوات العدالة هو السبيل الوحيد لترسيخ هيبة القضاء، وتحقيق تطلعات المجتمع في قضاء عصري، ونزيه، وناجز.

س21: ما رسالتكم للقضاة الشباب والعاملين في السلك القضائي؟

رسالتي وتوجيهي لأبنائي وإخواني من القضاة الشباب والعاملين في السلك القضائي هي تذكيرهم بعظمة وقدْر الرسالة السامية التي يحملونها على عاتقهم؛ فالقضاء ليس مجرد وظيفة أو مهنة رفيعة، بل هو ولاية شرعية وعبء أخلاقي ووطني ثقيل، جعلكم مستخلفين في الأرض لإقامة العدل بين الناس ونصرة المظلوم.

لذا، فإن أولى واجباتكم هي التمسك المطلق بالنزاهة، والاستقلالية، والتجرد التام، والنأي بأنفسكم وبالمحراب القضائي عن أي جاذبات أو مصالح شخصية ضيقة.

وأحثكم بشدة على عدم التوقف عن طلب العلم والاستزادة المعرفية والبحث القانوني المستمر؛ فعالم القانون متطور، والجرائم تتجدد، والقاضي الناجح هو من يسلح نفسه بالاطلاع الدائم على أحدث التشريعات، والاجتهادات القضائية، والتقنيات الحديثة ليكون قادرًا على الفصل في الخصومات عن علم وبصيرة.. واجعلوا من الصبر، وسعة الصدر، وحسن الاستماع للمتقاضين ودوائر الدفاع ديدنكم في العمل، فإن كرامة المتقاضي وضمانات حريته هما مرآة لعدالة المحكمة ونزاهتها.

واعلموا أن التحديات والصعاب الحالية التي تمرُّ بها البلاد وشح الإمكانيات يجب ألّا تكون مبررًا للتقاعس أو الإحباط، بل هي الدافع والميدان الحقيقي لإثبات وطنيتكم وولائكم لقيم الحقّ والعدالة.

إن مستقبل القضاء في بلدنا يرتكز على سواعدكم وعقولكم النيرة، فكونوا على قدر هذه المسؤولية التاريخية، واجعلوا مخافة الله ونصوص القانون رائدكم الأوحد؛ لتسهموا في بناء دولة النظام والقانون التي ينشدها الجميع.

س22: ما رسالتكم للمواطنين بشأن دور القضاء بشكل عام والشعبة الجزائية المتخصصة على وجه الخصوص؟

رسالتي الصادقة والموجهة لجميع الأخوة المواطنين هي أن القضاء كان وسيظل دائمًا الحصن المنيع والملجأ الآمن لحماية حقوقكم، وصيانة حرياتكم، والدفاع عن سكينتكم واستقراركم في مواجهة شتّى صور الجريمة.

إن العدالة هي الركيزة الأساسية والشرط الأول والوحيد لتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة؛ فلا يمكن لبلد أن ينهض أو ينعم بالسلام من دون قضاء قوي ومستقل يبسط هيبة القانون فوق الجميع بلا تمييز.

ومن هنا، فإنّنا ندعو كافة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني إلى تعزيز الثقة بالمؤسسات القضائية الرسمية، والالتزام الكامل بالطرق القانونية عند المطالبة بالحقوق أو رفع التظلمات، والابتعاد المطلق عن أي وسائل عشوائية أو عنيفة خارجة عن إطار القانون والنظام.

إن وعي المواطن وتعاونه مع القضاء والأجهزة الأمنية، من خلال الإبلاغ عن الجرائم واحترام الأحكام القضائية، يمثل حجر الزاوية في إنجاح جهود مكافحة الجريمة والإرهاب.

ونؤكّد لكم بكل ثقة ويقين أن الشعبة الجزائية المتخصّصة بالعاصمة عدن ستواصل أداء رسالتها القضائية والدستورية بكل حياد، واستقلالية، وعزيمة لا تلين، وسنبذل في سبيل ذلك قصارى جهودنا وطاقاتنا للفصل العادل في قضاياكم وإنصاف المظلومين، سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا لخدمة الحقّ، وترسيخ سيادة القانون في مجتمعنا.

س23: ختامًا: في ظل التحديات الراهنة، كيف تنظرون إلى مستقبل القضاء الجزائي المتخصّص في اليمن، وما هي رؤيتكم لتعزيز استقلاليته وفاعليته خلال المرحلة المقبلة؟

إنّنا ننظر إلى مستقبل القضاء الجزائي المتخصّص في بلادنا بعين من التفاؤل والأمل المستند إلى إرادة صلبة ورغبة حقيقية في الإصلاح والتطوير؛ فرغم قسوة التحديات والظروف الراهنة، فإن الأزمات تخلق الفرص لإعادة بناء المؤسسات على أسس أكثر متانة وحديثة.

إن القضاء المتخصّص هو حجر الزاوية في مرحلة التعافي وبناء الدولة؛ كونه يمثل الأداة القانونية الأقوى لحسم الملفات الكبرى وتجفيف منابع الفوضى، مما يهيئ البيئة الآمنة للاستقرار والتنمية وجذب الاستثمارات.

ولتعزيز استقلالية القضاء وفاعليته خلال المرحلة المقبلة يتطلب تطبيقًا حقيقيًا وملموسًا لمبدأ الفصل بين السلطات، ومنح السلطة القضائية المزيد من الاستقلال عن السلطة التنفيذية.. كما تتطلب الرؤية رعاية مادية وأمنية كريمة للقضاة ومساعديهم تتناسب مع حجم المخاطر الجسيمة التي يواجهونها في القضاء المتخصّص.

أمَّا على صعيد الفاعلية، فيجب مواصلة التحديث الهيكلي والتقني للمحاكم، ورفد القضاء المتخصّص بالكوادر النوعية المتميّزة وتأهيلهم دوليًا لمواكبة التطور العالمي في مكافحة الجريمة.. إن بناء قضاء جزائي متخصّص وقوي، محصن بالاستقلالية والنزاهة، ومزود بالوسائل الحديثة، ليس خيارًا تكميليًا، بل هو ضرورة حتمية وواجب وطني مقدس لضمان مستقبل أمن هذا البلد وأجياله القادمة.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

أحال 12 قاضيًا

- القاضي صالح أبوبكر محسن الزبيدي رئيسًا.
- القاضي هاشم عبداللاه عمر الجفري عضوًا.
- القاضي كفاح سعيد عوض أحمد عضوًا.
- القاضي صالح علي صالح باوقيد عضوًا.
- القاضي ناصر عبدربه ناصر أمعبد عضوًا.

ووافق المجلس على المقترح المقدّم من رئيس المحكمة العليا بشأن ترشيح القاضي "نبيل عبدالرقيب الأديمي" أمينًا عامًا للمحكمة العليا.

وأقرّ المجلس إعادة تشكيل مجلس المحاسبة من القضاة الآتية أسماؤهم:

- القاضي هاشم عبداللاه عمر الجفري رئيسًا.
- القاضي نبيل عبدالحبيب محمد النقيب عضوًا.
- القاضي نبيل عوض عمر جوبح عضوًا.

ووافق المجلس على المقترح المقدّم من هيئة التفتيش القضائي بشأن سدّ الشواغر في محكمة استئناف تعز على النحو الآتي:

أولًا: ندب القضاة التالية أسماؤهم للعمل في الشعبة المدنية الثانية بمحكمة استئناف تعز:-

- القاضي محمد عبدالعليم عبدالرقيب السروري رئيسًا.
- القاضي عبدالكريم غالب عبدالله الجابري عضوًا.
- القاضي صلاح أحمد بجاش عبدالقوي عضوًا.

ثانيًا: ندب القاضي محمد هزاع محمد سيف المجاهد عضوًا في الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة استئناف تعز.

وندب القاضي عبدالرؤوف عبدالولي عبدالغفار البركاني عضوًا احتياطيًا بمحكمة استئناف تعز.

وأحال المجلس اثني عشر قاضيًا إلى مجلس المحاسبة بناءً على رفع هيئة التفتيش القضائي، نظرًا للمخالفات المنسوبة إليهم في أثناء تأدية عملهم القضائي.

وكان المجلس قد ناقش في اجتماعه عددًا من القضايا والموضوعات التي تهم تطوير أداء السلطة القضائية والارتقاء بعملها، واتّخذ بشأنها المعالجات المناسبة.

كما ناقش المجلس محضره السابق وأقرّه.

بحث تعزيز الشراكة

الوزراء، جرى خلاله مناقشة أوضاع السلطة القضائية، وسُبل تعزيز التنسيق والتكامل بين السلطات، والاحتياجات الكفيلة بتمكين القضاء من الاضطلاع بدوره الدستوري في إرساء العدالة وحماية الحقوق والحريات.

كما اطلع رئيس الوزراء، على سير العمل واحتياجات السلطة القضائية.. مؤكّدًا أن الحكومة تضع تعزيز استقلال السلطة القضائية ودعمها في صدارة أولوياتها، انطلاقًا من قناعة راسخة بأن بناء الدولة وسيادة القانون لا يمكن أن يتحققا من دون قضاء قوي ونزيه ومستقل.

وأكّد الدكتور الزنداني، أن القضاء هو المظلة التي يحتكم إليها الجميع، وهو الضامن الحقيقي لقيام الدولة واستقرارها، مشددًا على أن السلطة التنفيذية لا يمكن أن تؤدي مهامها بكفاءة في غياب قضاء فاعل وقادر على إنفاذ القانون، وتحقيق العدالة.. وقال، إن "الحكومة تنظر إلى العلاقة مع السلطة القضائية من منظور الشراكة الوطنية والتكامل المؤسسي، بما يحفظ الفصل بين السلطات، ويعزّز التعاون بينها".

وأضاف "مهمتنا هي مساعدتكم وتمكينكم من أداء رسالتكم، وليس التدخل في شؤونكم، فاستقلال القضاء مبدأ لا حياد عنه، وسنبذل كل جهد ممكن لبناء قضاء قوي يحظى بثقة المواطنين".

وأشار رئيس الوزراء إلى أن المرحلة الراهنة تتطلب العمل بروح الفريق الواحد، وتأسيس قاعدة جديدة للعلاقة بين مؤسسات الدولة، تقوم على احترام الاختصاصات الدستورية لكل سلطة، وتعزيز التكامل في البناء المؤسسي للدولة بما يرسخ مبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون.

وشدّد على أن حماية القضاة وتوفير البيئة الآمنة التي تمكنهم من أداء واجبهم باستقلالية وحياد تمثل أولوية للحكومة، إلى جانب معالجة التحديات التي تواجه مرافق القضاء، والعمل على تطوير البنية التشريعية من خلال إعادة النظر في عدد من القوانين والتشريعات بما يواكب المتغيرات، ويعزّز كفاءة المنظومة العدلية.

وأكّد رئيس الوزراء، أهمية تفعيل القضاء المستعجل، وتسريع إجراءات التقاضي، والفصل في القضايا، بما يحقّق العدالة الناجزة، ويخفّف معاناة المواطنين، لافتًا إلى أن مسؤولية الدولة بمختلف سلطاتها هي الاستجابة لتطلعات الناس في عدالة سريعة ومنصفة، بوصفها الركيزة الأساسية لاستعادة ثقة المجتمع بمؤسسات الدولة.

حضر الاجتماع مدير مكتب رئيس الوزراء القاضي الدكتور علي عطبوش.

أكّد استمرار السلطة

القضائية عن مواصلة أداء رسالتها في تحقيق العدالة، وترسيخ سيادة القانون.

ودعا الوزير العارضة المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية إلى إدانة هذا الاعتداء، واتّخاذ موقف مسؤول إزاء الانتهاكات التي تتعرض لها المؤسسات المدنية والقضائية، والعمل على محاسبة مرتكبيها وفقًا للقانون الدولي.

وجدّد وزير العدل التأكيد على أن السلطة القضائية ستواصل أداء واجبها الوطني في حماية الحقوق وصون الحريات العامة، رغم التحديات والاعتداءات التي تستهدف مؤسساتها، بما يحقّق سيادة القانون، ويخدم الوطن والمواطن.

برعاية رئيس مجلس

منهجية إدارة مخاطر الفساد القطاعية، وآليات تقييم المخاطر وتحليلها، إلى جانب استعراض تجارب وطنية وممارسات مؤسسية ناجحة، وتنفيذ تمارين تطبيقية قدمها الأستاذ أركان السبلاني، رئيس المستشارين الإقليميين لشؤون مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة بالمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية.

وفي اليوم الختامي، تعرّف المشاركون على المراحل العملية لتطبيق المنهجية، وتقنيات التعامل مع مخاطر الفساد، ومقارنة تطبيقاتها في عدد من القطاعات الحكومية، كما شهدت الدورة نقاشًا مفتوحًا حول آليات التنفيذ، والتحديات المتوقعة، وسُبل معالجتها.

وأكّد الدكتور عبدالكريم العوج، رئيس وحدة السياسات والاستراتيجيات في الفريق الفني لرئيس الوزراء، أنّ المرحلة المقبلة ستشهد فتح المجال أمام الجهات المشاركة لإبداء رغبتها، بصورة طوعية، في تطبيق منهجية إدارة مخاطر الفساد داخل مؤسساتها، بدعم فني من الفريق الفني لرئيس الوزراء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما يسهم في تحويل مخرجات الدورة إلى إجراءات عملية تعزّز النزاهة والحوكمة الرشيدة.

وفي تصريح لـ"القضائية"، أشار القاضي نبيل المنحمي، رئيس المكتب الفني بوزارة العدل، نائب رئيس لجنة التنسيق والمتابعة بين الجهات القضائية والرقابية والأمنية المعنية بمكافحة الفساد، إلى أنّ نجاح الدورة يمثل خطوة مهمة نحو الانتقال من مرحلة التأهيل النظري إلى التطبيق المؤسسي لمنهجية إدارة مخاطر الفساد داخل الجهات الحكومية، بما يعزّز من كفاءة المؤسسات في اكتشاف مواطن الخلل، ومعالجتها بصورة استباقية.

وأوضح القاضي المنحمي أن اللجنة ستعمل، بالتنسيق مع الجهات الحكومية والشركاء الدوليين، على متابعة تنفيذ مخرجات الدورة، وتقديم الدعم الفني اللازم للجهات الراغبة في تطبيق المنهجية، مشيرًا إلى أن بناء منظومة وطنية فاعلة لإدارة مخاطر الفساد يتطلب تكاملًا بين المؤسسات القضائية والرقابية والتنفيذية، واعتماد ثقافة مؤسسية تقوم على الوقاية والشفافية والمساءلة.

وأضاف أن وزارة العدل والجهات المعنية تنظر إلى هذه البرامج التدريبية بوصفها استثمارًا في بناء القدرات الوطنية، وتعزيز أدوات الحوكمة الرشيدة، بما ينعكس إيجابًا على جودة الخدمات العامة، ويعزّز ثقة المجتمع بمؤسسات الدولة وجهودها في مكافحة الفساد.

بتوجيهات الوزير العارضة..

وجرت مراسم تسليم موقع المشروع بحضور وكيل قطاع البنية التحتية والتخطيط بوزارة العدل علي مديد، ومدير عام مكتب الوزير رائد الشرجبي، إلى جانب ممثلي البرنامج السعودي لتنمية اليمن وإعماره، والشركة المنفذة، إيذانًا بانطلاق الأعمال التنفيذية للمشروع.

وأكّد الحاضرون أن المشروع يمثل خطوة مهمة نحو توفير بيئة عمل مؤسسية حديثة تسهم في رفع كفاءة الأداء الإداري، وتطوير الخدمات التي تقدمها وزارة العدل، بما يواكب متطلبات العمل المؤسسي، ويعزز جهود تحديث المنظومة العدلية.

وأشاروا إلى أن المشروع سيشكل إضافة نوعية للبنية التحتية لقطاع العدالة، وسيمكن الوزارة من أداء مهامها واختصاصاتها بصورة أكثر كفاءة وفاعلية، فضلًا عن الإسهام في تحسين بيئة العمل، وتوفير الإمكانات اللازمة لتطوير الأداء المؤسسي.

ويأتي تنفيذ هذا المشروع ضمن حزمة المشاريع التي ينفذها البرنامج السعودي لتنمية اليمن وإعماره، لدعم القطاعات الحيوية، وتعزيز قدرات مؤسسات الدولة، بما يسهم في ترسيخ أسس التنمية المستدامة، وتحسين مستوى الخدمات في مختلف المحافظات اليمنية.

أكثر من 10 آلاف

الأطر القانونية.

وبحسب التقرير، بلغ إجمالي القضايا الواردة إلى النيابات الاستئنافية (3,517) قضية، تم التصرُّف في (3,334) قضية بنسبة إنجاز بلغت (94.8%)، فيما استقبلت النيابات الابتدائية (11,916) قضية، أُنجز منها (7,554) قضية بنسبة بلغت (63.4%)، ليصل إجمالي القضايا المنجزة في مختلف مستويات النيابة العامة إلى أكثر من عشرة آلاف قضية خلال نصف عام، وهو رقم يعكس اتّساع حجم العمل الذي تضطلع به النيابة العامة في مختلف المحافظات.

النيابات الاستئنافية.. كفاءة مرتفعة واقتراب من الإنجاز الكامل

أظهرت النيابات الاستئنافية مستوى متقدمًا من الكفاءة في إدارة القضايا، بعدما اقتربت نسبة الإنجاز من حاجز الاكتمال، حيث جرى التصرُّف في (94.8%) من إجمالي القضايا الواردة إليها، الأمر الذي يعكس سرعة في دراسة الملفات، واستكمال إجراءات التحقيق، وإصدار القرارات القانونية ضمن مدد زمنية مناسبة.

ويبرز هذا الأداء بصورة أوضح عند قراءة نتائج النيابات المتخصّصة، إذ تصدرت النيابات الجزائية المتخصّصة قائمة التشكيلات الأعلى إنجازًا بنسبة بلغت (98.4%) بعد التصرُّف في (302) قضية من أصل (307)، تلتها النيابات العسكرية بنسبة (97.5%)، فيما حقّقت النيابات العامة الاستئنافية (94.6%)، وسجلت نيابات الأموال الاستئنافية نسبة (91.3%)، وهو ما يؤكّد ارتفاع كفاءة الأداء في مختلف التخصّصات القضائية.

وعلى المستوى الجغرافي، سجلت نيابتا استئناف سيئون وسقطرى نسبة إنجاز كاملة بلغت (100%)، بعد التصرُّف في جميع القضايا الواردة خلال المدّة المشمولة بالتقرير، بينما جاءت نيابات الضالع والمكلا وتعز ضمن المحافظات الأعلى أداءً بنسب تجاوزت (98%)، بما يعكس استقرارًا إداريًا وقضائيًا انعكس بصورة مباشرة على سرعة الإنجاز وجودة الأداء.

معالجة فاعلة للقضايا الجسيمة والملفات المعقدة

وتبرز أهمية نتائج النيابات الاستئنافية بصورة أكبر عند النظر إلى طبيعة القضايا التي تم التعامل معها، إذ لم تقتصر الإنجازات على القضايا الروتينية، وإنما شملت ملفات ذات طبيعة قانونية معقدة تتطلب إجراءات موسّعة في التحقيق والمراجعة.

فقد تمكنت النيابات من التصرُّف في (1,827) قضية جسيمة بنسبة إنجاز بلغت (95.7%)، فضلًا عن إنجاز (809) قضايا مستأنفة بنسبة (92.6%)، و(570) قضية استطلاع رأي بنسبة (95.8%)، وتحقيق نسبة إنجاز كاملة بلغت (100%) في قضايا تحصيل الأموال، وهو ما يعكس قدرة الأجهزة القضائية على إدارة الملفات الأكثر حساسية من دون أن يؤثر ذلك في مستوى الإنجاز العام.

وتؤكّد هذه النتائج أن النيابات الاستئنافية استطاعت المحافظة على توازن واضح بين سرعة الإنجاز والدقة القانونية، وهو ما يمثل أحد أهم مؤشرات جودة الأداء القضائي.

النيابات الابتدائية تتحمل العبء الأكبر

وفي المقابل، واصلت النيابات الابتدائية تحمل النصيب الأكبر من العمل القضائي بحكم أنّها البوابة الأولى لاستقبال القضايا ومباشرة إجراءات التحقيق، إذ استقبلت خلال النصف الأول من العام (11,916) قضية، تم التصرُّف في (7,554) قضية بنسبة بلغت (63.4%).

ورغم أن نسبة الإنجاز تبدو أقل مقارنة بالنيابات الاستئنافية، فإنّها تظل مؤشرًا إيجابيًا بالنظر إلى الحجم الكبير للقضايا الواردة وتنوعها، فضلًا عن طبيعة الإجراءات الأولية التي تتطلبها مرحلة التحقيق والضبط وجمع الأدلة، والتي تستغرق وقتًا أطول قبل إحالة القضايا أو التصرُّف فيها.

وسجلت النيابات العامة الابتدائية أعلى معدلات الإنجاز بين مكونات هذا المستوى بنسبة (64.8%)، تلتها النيابات العسكرية بنسبة (61%)، ثم النيابات الجزائية المتخصّصة بنسبة (53.6%)، فيما بلغت نسبة الإنجاز في نيابات الأموال (36.9%)، وهي نتائج تعكس تفاوت طبيعة الاختصاصات والملفات التي تتولاها كل جهة.

تفاوت المحافظات يعكس خصوصية حجم العمل

تكشف الإحصائيات عن تفاوت في نسب الإنجاز بين المحافظات، وهو تفاوت يرتبط بطبيعة الكثافة السكانية وحجم القضايا والموارد المتاحة لكل نيابة، أكثر من ارتباطه بمستوى الأداء ذاته.

وتصدّرت محافظة المهرة قائمة المحافظات الأعلى إنجازًا بنسبة بلغت (77.7%)، تلتها الضالع بنسبة (74.9%)، ثم تعز بنسبة (71.6%)، وسيئون بنسبة (68.9%)، فيما تجاوزت محافظات الحديدة وجنوب عدن والمكلا وشبوة نسبة (63%)، وهو ما يعكس تحسنًا عامًا في الأداء على امتداد مختلف المحافظات.

وتشير هذه النتائج إلى أن جهود التطوير الإداري والمتابعة المستمرة بدأت تؤتي ثمارها بصورة متدرجة، مع وجود فرص إضافية لتعزيز الأداء في المحافظات ذات الأحمال القضائية المرتفعة.

القضايا الجسيمة.. تحديات مستمرة تتطلب وقتًا وإجراءات موسعة

ورغم المؤشرات الإيجابية، لا تزال القضايا الجسيمة تمثل التحدي الأكبر أمام النيابات الابتدائية، نظرًا لما تتطلبه من إجراءات تحقيق معقدة تشمل جمع الأدلة، وسماع الشهود، وإجراء الخبرات الفنية، وهو ما ينعكس على مدة التصرُّف فيها مقارنة ببقية القضايا.

فقد بلغ عدد القضايا الجسيمة الواردة إلى النيابات الابتدائية (2,079) قضية، تم التصرُّف في (1,047) قضية بنسبة (50.4%)، بينما بلغت نسبة الإنجاز في القضايا غير الجسيمة (65.3%) بعد التصرُّف في (5,582) قضية من أصل (8,550)، فيما سجلت المخالفات أعلى معدلات الإنجاز بنسبة (80.3%) بعد التصرُّف في (635) مخالفة.

وتوضح هذه الأرقام أن انخفاض نسبة الإنجاز في بعض أنواع القضايا لا يرتبط بتراجع الأداء، وإنما بطبيعة تلك القضايا، وما تستلزمه من استكمال الإجراءات القانونية، وضمان سلامة التحقيقات قبل اتّخاذ القرار النهائي بشأنها.

أداء مؤسسي يعزّز الثقة بمنظومة العدالة

تعكس النتائج الإجمالية للتقرير حالة من التطور المؤسسي المتواصل داخل النيابة العامة، سواء من حيث رفع كفاءة الإنجاز، أو تحسين إدارة القضايا، أو تقليص مدد التصرُّف في عدد كبير من الملفات، وهو ما يعزّز فاعلية النيابة العامة في أداء دورها الدستوري والقانوني بوصفها أحد أهم أركان منظومة العدالة.

كما تؤكّد هذه المؤشرات نجاح سياسات المتابعة والتقييم والإشراف القضائي في رفع مستوى الأداء بمختلف النيابات، بما يسهم في تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وترسيخ مبادئ العدالة الناجزة، والارتقاء بجودة الخدمات القضائية المقدمة للمواطنين.

ويشكل إنجاز أكثر من (10,888) قضية خلال النصف الأول من العام 2026م مؤشرًا واضحًا على حجم العمل الذي أنجزته النيابة العامة خلال مدّة زمنية قصيرة، ويؤكّد أن المؤسسة تمضي بخطوات ثابتة نحو تطوير أدائها المؤسسي، ورفع كفاءة أجهزتها، وتعزيز قدرتها على مواكبة متطلبات العدالة الحديثة، بما ينعكس إيجابًا على ثقة المجتمع بمنظومة العدالة، وسيادة القانون.

ضمن برامجه التدريبية

بدر العارضة، وتمنياته للدارسين بالتوفيق والنجاح، مؤكّدًا أن المحاكم الصورية تمثل محطة تدريبية مهمة لربط الجانب النظري بالتطبيق العملي، وإعداد كوادر قضائية مؤهلة قادرة على الاضطلاع برسالة القضاء بكفاءة واقتدار.

وشدّد عميد المعهد على أهمية الاستفادة القصوى من هذه الجلسات، والالتزام بالانضباط والجدية، والحرص على اكتساب المهارات العملية في إدارة الجلسات، والترافع، وتحليل الوقائع، وتطبيق النصوص القانونية، بما يسهم في إعداد قضاة يمتلكون الكفاءة المهنية والأخلاق القضائية.

حضر تدشين البرنامج مدير عام الشؤون العلمية، وأعضاء المجلس العلمي، ومدراء الإدارات في المعهد العالي للقضاء، وعدد من أعضاء الهيئة التدريسية والقضاة المشرفين على جلسات المحاكم الصورية.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

الشعبة الجزائية المتخصّصة بعدن تؤيد حكمًا ابتدائيًا في قضية الاشتراك في عصابة مسلحة

عدن – القضائية

عقدت الشعبة الجزائية المتخصّصة بالعاصمة عدن، جلستها العلنية برئاسة القاضي محمود الكلدي، وعضوية القاضي عايد يحيى والقاضي عبدالله الوحيشي، وبحضور عضو النيابة العامة القاضي معمر بارحمة، وأمين سرّ الجلسة رمزي محسن، وذلك للنظر في القضية رقم (12) لسنة 1446هـ بشأن الاشتراك في عصابة مسلحة.

وعقب استكمال الإجراءات القانونية وسماع ما قُدّم في القضية، أصدرت الشعبة حكمها في القضية، وجاء منطوق الحكم على النحو التالي:

أولًا: قبول الطعن بالاستئناف المرفوع عن المستأنفين (علي عبدالسلام محسن الحربي، وعلاء عادل ردمان محمد، وسعيد عفيف عوض عبدالقوي الخالدي، وفارس علي سالم أحمد، وهارون خالد محمد صالح) وأحمد حامد لمس وأولياء الدم شكلًا ورفضها موضوعًا.

ثانيًا: تأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه الصادر رقم (٨٠/٨١) لعام ١٤٤٥ هجرية وتاريخ ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٨/٥/٢٠٢٤م بكافة فقراته المطعون فيها.

ثالثًا: الطعن بالنقض مكفول خلال المدة المحدّدة قانونًا.

رئيس محكمة استئناف حضرموت يبحث تعزيز التنسيق القضائي والأمني وملفات حقوق الإنسان

المكلا – القضائية

بحث رئيس محكمة استئناف حضرموت القاضي طه الهدار، ومعه رئيس الشعبة الجزائية المتخصّصة القاضي عمر بامحيسون، خلال لقاءين منفصلين، سُبل تعزيز التنسيق المشترك مع قيادة الأمن بساحل حضرموت، ومسؤول حقوق الإنسان بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اليمن.

وناقش اللقاء مع مدير عام الأمن والشرطة بساحل حضرموت العميد عبدالعزيز الجابري، عددًا من القضايا والموضوعات المرتبطة بسير العمل القضائي والأمني، وآليات تسريع الإجراءات القانونية، ومتابعة تنفيذ القرارات والأوامر القضائية، بما يسهم في تعزيز التعاون بين الجانبين.

وأشاد القاضي الهدار بجهود الأجهزة الأمنية في حفظ الأمن والاستقرار وضبط الجريمة، مؤكّدًا أهمية استمرار التنسيق بين السلطتين القضائية والأمنية لخدمة العدالة، وتطبيق القانون.

كما بحث القاضي الهدار مع مسؤول حقوق الإنسان بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اليمن بدر فاروق، عددًا من الملفات الحقوقية المرتبطة بالمنظومة القضائية، وفي مقدمتها أوضاع السجناء والمحتجزين، والإجراءات القانونية المتعلقة بهم.

وتطرّق اللقاء إلى أوضاع النزلاء الذين انتهت مدد محكومياتهم، وآليات استكمال إجراءات الإفراج عنهم، فضلًا عن أوضاع الموقوفين على ذمة الضمانات التجارية والإجراءات المتخذة للتخفيف من آثار الظروف الاقتصادية والإنسانية.

وأكّد القاضي الهدار اهتمام السلطة القضائية بحضرموت بملف حقوق الإنسان، وحرصها على معالجة أوضاع السجناء وفقًا للقانون، وتبسيط الإجراءات في القضايا المعقدة بما يحقّق العدالة ويصون الحقوق. كما شدّد على أهمية تعزيز التنسيق مع الجهات المختصّة بشأن ملفات السجناء الأجانب في القضايا الجسيمة، وفق الأطر القانونية المعتمدة.

حضر اللقاءات عدد من قيادات السلطة القضائية والأمنية وممثلو مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

محكمة الاستئناف العسكرية الثانية بمأرب تؤيد حكمًا بالإعدام قصاصًا بحق مدان بالقتل وتعدل الحكم بحقّ متهم ثانٍ

مأرب – القضائية

عقدت محكمة الاستئناف العسكرية الثانية بمحافظة مأرب جلستها برئاسة القاضي سمير الحاج، وعضوية القاضي نافع العلفي والقاضي أمين الشيباني، وبحضور ممثّل الادعاء العام القاضي فيصل الحميدي رئيس نيابة استئناف المنطقة العسكرية السادسة.

وأصدرت المحكمة حكمها في القضية، حيث قضى منطوق الحكم بقبول الاستئناف الجزئي المقدم من النيابة العامة وأولياء الدم شكلًا لتقديمه خلال المدة القانونية، كما فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف وفقًا للآتي:

منطوق الحكم:

1. قبول الاستئناف الجزئي المقدم من النيابة وأولياء الدم شكلًا لتقديمه خلال المدة القانونية.

من حيث الموضوع:

1. إلغاء الحكم الابتدائي للمتهم الثاني(ع. م. ع. ع) الملقب حبيشة، وإدانته بواقعة الاشتراك بطريق تقديم المساعدة التبعية السابقة للمتهم الأول، والمتمثلة في تقديم السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة.
2. معاقبة المتهم الثاني(ع. م. ع. ع) الملقب حبيشة، بالحبس مدة سنة، مع احتساب المدة التي أمضاها رهن الحبس الاحتياطي، والأمر بضبطه وإحضاره لتنفيذ المدة المتبقية.
3. تأييد الحكم الابتدائي بحقّ المتهم الأول(ع. ع. ع. ط)، والقاضي بمعاقبته بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت، لقتله عمدًا وعدوانًا المجني عليه (رعد عبدالجليل علي محمد الحالي)، مع إلزامه بدفع الغرامة ومصاريف التقاضي المحكوم بها ابتدائيًا.

رئيس نيابة استئناف حضرموت يدشن حملات تفتيشية على مراكز الحجز ويتفقد سير العمل في النيابات الابتدائية

المكلا – القضائية

دشّن رئيس نيابة استئناف محافظة حضرموت القاضي محمد بن علي الحاج، حملات تفتيشية ميدانية على مراكز الحجز في ساحل حضرموت، بالتزامن مع تفقده سير العمل في نيابتي غيل باوزير والشحر الابتدائيتين، وذلك تنفيذًا لتوجيهات النائب العام القاضي قاهر مصطفى، بشأن متابعة أوضاع السجناء والموقوفين، وتعزيز الرقابة على أماكن الاحتجاز.

وشملت الحملة التفتيشية عددًا من مراكز الحجز بمدينة المكلا، بينها أمن فوه، وأمن باعبود، وأمن مديرية المكلا، حيث اطلع القاضي الحاج على أوضاع المحتجزين، واستمع إلى إفاداتهم حول قضاياهم والإجراءات القانونية المتخذة بحقهم، للتأكّد من الالتزام بالمدد القانونية، ورصد أي ملاحظات تستوجب المعالجة.

كما تفقد رئيس نيابة استئناف حضرموت سير العمل في نيابتي غيل باوزير والشحر الابتدائيتين، والتقى وكيلي النيابتين القاضي محمد سالم المرفدي والقاضي أحمد بن عبدالمانع، وأعضاء النيابة والموظفين الإداريين، وناقش معهم مستوى الأداء، وأبرز الصعوبات وسُبل معالجتها بما يسهم في تسريع إنجاز القضايا.

وأكّد القاضي الحاج أهمية مضاعفة الجهود، وسرعة التصرُّف في قضايا السجناء، ومتابعة القضايا المنظورة أمام المحاكم، بما يحقّق العدالة الناجزة، ويحفظ حقوق المواطنين، مشدّدًا على ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية، ورفع مستوى الأداء النيابي.

وأوضح أن تدشين هذه الحملات التفتيشية يأتي ضمن الدور الرقابي للنيابة العامة على السجون وأماكن الاحتجاز، وحرصها على ضمان سلامة الإجراءات، وصون الحقوق والحريات، مؤكّدًا استمرار النزولات الميدانية لتشمل مختلف مراكز الحجز بمديريات ساحل حضرموت.

وعلى هامش الزيارة، بحث القاضي الحاج مع مديري مديريتي غيل باوزير والشحر أوجه التعاون والتنسيق بين النيابة العامة والسلطة المحلية، بما يعزّز العمل القضائي، ويرسخ سيادة القانون.

محكمة الحوطة الابتدائية تقضي بالإعدام قصاصًا في قضية قتل عمد وتُلزم المدان بتعويضات مدنية

عدن – القضائية

عقدت محكمة الحوطة الابتدائية جلستها العلنية برئاسة القاضي نظمي سهيم عبدالكريم، وبحضور عضو النيابة العامة القاضي فيصل عبدالقوي، وأمين سرّ الجلسة أحمد عمير، للنظر في القضية الجنائية رقم (217) لسنة 1447هـ.

وفي مستهل الجلسة، تبيّن حضور المتهم من محبسه، فيما تغيّب محاميه، فقرّرت المحكمة انتداب المحامي عبدالله جري للدفاع عنه، كما حضر أولياء دم المجني عليه بوكالة المحامي حميد محمد رشاد الدقم.

وبعد أن كانت المحكمة قد أقفلت باب المرافعة في جلسة سابقة، وحجزت القضية للحكم، أصدرت حكمها الذي قضى بما يلي:

أولًا: إدانة (ع. م. خ. ع) بواقعة القتل العمد والشروع في القتل المسند إليه في قرار الاتّهام.

ثانيًا: معاقبة المدان بالإعدام قصاصًا وقودًا بقتله عمدًا وعدوانًا حي المجني عليه (بلال ونيس هادي) رميًا بالرصاص حتى الموت، وبالحبس ثلاث سنوات تعزيرًا لاقترافه جريمة الشروع في القتل العمد للمجني عليه (ناصر عميس خميس)، وبنصف الدية لذهاب منفعة الرجل اليمنى، وثلث الدية أرش جروح الناقلة.

ثالثًا: الدعوى المدنية

أ_ قبول الدعوى المدنية المقدمة بالتبعية من المجني عليه ناصر عميس خميس شكلًا.

ب_ وفي الموضوع بإلزام المدان بدفع ثمانية مليون ريال يمني قيمة العلاجات واثنين مليون ريال يمني تعويضًا مدنيًا شاملًا أتعاب التقاضي ومخاسيره.

رابعًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرُّف وفقًا للقانون.

محكمة المضاربة ورأس العارة الابتدائية بمحافظة لحج تصدر حكمًا بالإعدام قصاصًا في جريمة قتل عمد

لحج – القضائية

عقدت محكمة المضاربة ورأس العارة الابتدائية بمحافظة لحج، جلستها العلنية برئاسة فضيلة القاضي عبدالحكيم النجاشي رئيس المحكمة، وبحضور وكيل النيابة القاضي حسين الزيدي، وأمين السرّ بدر الصبيحي، للنظر في القضية الجنائية الجسيمة رقم (19) لسنة 1447هـ، والمتعلقة بجريمة قتل عمد.

وخلال الجلسة، أصدرت المحكمة حكمها الذي جاء منطوقه على النحو الآتي:

-1 إدانة المتهم (ج. ع. س. ص. ا) بجريمة القتل العمد للمجني عليه شكري أحمد مصلح محمد، المنسوبة إليه من النيابة العامة.

-2 معاقبة المدان بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت، قودًا بالمجني عليه شكري أحمد مصلح محمد، لما عللناه.

وأكّدت المحكمة أن الحكم يأتي استنادًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة، مع منح المحكوم عليه حقّ الطعن في الحكم وفقًا للإجراءات القانونية المقرّرة.

ويأتي هذا الحكم ضمن الأحكام التي أصدرتها المحكمة في عدد من القضايا الجنائية الجسيمة، في إطار اضطلاع السلطة القضائية بدورها في تحقيق العدالة وإنفاذ القانون.

محكمة تريم الابتدائية بحضرموت تصدر حكم بالإعدام قصاصًا في جريمة قتل عمد

تريم – القضائية

عقدت محكمة تريم الابتدائية بمحافظة حضرموت، جلستها العلنية برئاسة القاضي زاهر عبيد سلمي، قاضي المحكمة، وبحضور وكيل النيابة القاضي هاشم طه الحبشي، وأمين سرّ الجلسة جمل الليل بن سهل.

وبعد أن كانت القضية محجوزة لجلسة اليوم للنطق بالحكم، أصدرت المحكمة حكمها، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه، وقضت بما يلي:

أولًا: قبول الدفع المقدم من المتهم شكلًا ورفضه موضوعًا.

ثانيًا: إدانة (ش. م. ع. ا) بجريمة القتل العمد لقتله حي المجني عليه محمد سعيد رجب يادين ظلمًا وعدوانًا، ومعاقبته بالإعدام قصاصًا قودًا بالمجني عليه.

ثالثًا: قبول الدعوى المدنية المقامة من أولياء دم المجني عليه شكلًا.

وفي الموضوع إلزام المدعى عليه المدان بدفع مبلغ عشرة مليون ريال يمني لأولياء الدم تعويضًا لهم عمّا لحقهم من أضرار جراء الجريمة وجبرًا للفقد.

رابعًا: إلزام المدان بدفع مبلغ ثلاثة مليون وخمسمائة ألف ريال يمني لأولياء الدم مخاسير التقاضي وأتعابه.

ويأتي هذا الحكم بعد سلسلة من الإجراءات القضائية التي نظرت فيها المحكمة وقائع القضية ودفوع أطرافها، لتصدر حكمها في الجلسة العلنية وفقًا لما انتهت إليه من أدلة شرعية للحكم بالقصاص، وسط حضور قانوني من ممثلي الدفاع والادعاء وذوي المجني عليه.

القاضي لرضي يناقش سبل تعزيز منظومة عدالة الأحداث وحماية الأطفال المخالفين للقانون بحضرموت

سيئون – القضائية

ناقش رئيس نيابة استئناف سيئون، القاضي فؤاد جابر لرضي، مع رئيس اللجنة التنسيقية لمشروع عدالة الأحداث بحضرموت، القاضي فائزة باحمدين، عددًا من القضايا المتعلقة بتعزيز منظومة عدالة الأحداث، وآليات حماية الأطفال المخالفين للقانون، وذلك خلال لقاء تنسيقي عُقِدَ في مكتبه بمدينة سيئون، بحضور ممثلي الجهات ذات العلاقة.

وشارك في اللقاء مدير عام مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل بوادي وصحراء حضرموت الأستاذ أحمد باحشوان، وممثل منظمات المجتمع المدني غازي مرعي، وعضو اللجنة التنسيقية الأستاذة عبير عبدالله باغيث.

واستعرض اللقاء سير تنفيذ مشروع عدالة الأحداث، وسُبل تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية؛ لضمان حصول الأطفال المخالفين للقانون على الرعاية والإصلاح والتأهيل، بما يتوافق مع أحكام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى جانب مناقشة أبرز التحديات التي تواجه الجهات المختصّة في التعامل مع قضايا الأحداث.

كما ناقش اللقاء أوضاع إيواء الأحداث في دار رعاية الأحداث بساحل حضرموت، والصعوبات التي تواجه نقل الأحداث من مديريات الوادي والصحراء إلى الدار، خصوصًا بعد صدور الأحكام القضائية، وما يترتب على ذلك من تحديات لوجستية واجتماعية تتعلق بعملية النقل والتواصل مع أسرهم.

وأكّد المشاركون أهمية إيجاد حلول عملية ومستدامة لهذه الإشكاليات، من خلال إنشاء دار للاستيقاف المؤقت للأحداث في مديريات الوادي والصحراء، وتوفير وسائل نقل مناسبة، وتعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والتنفيذية والسلطة المحلية؛ لضمان توفير الرعاية اللازمة للأطفال، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

وخرج اللقاء بعدد من التوصيات الهادفة إلى تطوير منظومة عدالة الأحداث بمحافظة حضرموت، بما يعزّز حماية حقوق الطفل، ويرسخ مبادئ العدالة الإصلاحية، ويضمن توفير بيئة قانونية وإنسانية ملائمة للأحداث المخالفين للقانون.

استئناف حضرموت ومحاكمها تنهي أكثر من أربعة آلاف قضية خلال العام القضائي 1447هـ وتحقق مؤشرات أداء متقدمة

حضرموت – القضائية

سجلت محكمة استئناف حضرموت والمحاكم الابتدائية التابعة لها أداءً قضائيًا لافتًا خلال العام القضائي ١٤٤٧ هجرية، من خلال مواصلة الفصل في القضايا المنظورة وتسريع وتيرة الإنجاز، بما يعكس الجهود المبذولة لتعزيز كفاءة العمل القضائي، وترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون.

وأظهرت الإحصائيات القضائية أن إجمالي القضايا المنتهية بحكم على مستوى الشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية والمتخصصة بلغ (٤١٤٩) قضية خلال العام القضائي المنصرم، توزعت بين القضايا الاستئنافية والقضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية بمختلف درجاتها.

وعلى مستوى محكمة الاستئناف، بلغ إجمالي القضايا المنتهية بحكم في الشعب الاستئنافية (٦٧٥) قضية، حيث تصدرت الشعبة المدنية قائمة الشعب الأكثر إنجازًا بعدد (١٩٨) قضية منتهية بحكم، تلتها الشعبة الجزائية بعدد (١٧١) قضية، فيما جاءت الشعبة التجارية في المرتبة الثالثة بواقع (١١٩) قضية.

كما سجلت الشعبة الجزائية المتخصصة إنجاز (١٠٠) قضية خلال العام القضائي، في حين أنهت الشعبة الشخصية الفصل في (٨٧) قضية، بما يعكس استمرار الجهود الرامية إلى تقليص حجم القضايا المتراكمة، وتعزيز سرعة البت في المنازعات المعروضة أمام القضاء.

وفيما يتعلق بالمحاكم الابتدائية العامة، حافظت محكمة غرب المكلا الابتدائية على صدارتها بين محاكم المحافظة من حيث عدد القضايا المنتهية بحكم، بعد أن أنجزت (١٥٤٤) قضية خلال العام القضائي، وهو ما يمثل النسبة الأكبر من إجمالي القضايا المحكومة على مستوى المحاكم العامة.

وجاءت محكمة شرق المكلا الابتدائية في المرتبة الثانية بعدد (٦٢٧) قضية، فيما سجلت محكمة الشحر الابتدائية إنجاز (٥٥٩) قضية، لتؤكد المحاكم الرئيسة بالمحافظة قدرتها على استيعاب حجم القضايا الواردة، وتحقيق معدلات إنجاز مرتفعة.

وعلى مستوى محاكم الفئة (ج)، تصدرت محكمة غيل باوزير الابتدائية قائمة المحاكم الأكثر إنجازًا بعدد (٤٤٣) قضية، تلتها محكمة صيف الابتدائية بواقع (١٩٦) قضية، ثم محكمة غيل بن يمين الابتدائية بعدد (١٢٢) قضية.

كما أنجزت محكمة الديس الشرقية الابتدائية الفصل في (٨٦) قضية، فيما سجلت محكمة الريدة وقصيعر الابتدائية إنجاز (٦٨) قضية، وأنهت محكمة حريضة الابتدائية الفصل في (٤٥) قضية، في حين جاءت محكمة حجر الابتدائية في المرتبة الأخيرة بعدد (٢٣) قضية منتهية بحكم خلال العام القضائي.

أما على صعيد المحاكم المتخصصة، فقد احتلت المحكمة التجارية الابتدائية المرتبة الأولى بين المحاكم المتخصصة بعدد (٣٩٨) قضية منتهية بحكم، وهو ما يعكس تنامي دور القضاء التجاري في الفصل بالمنازعات الاقتصادية والتجارية.

وجاءت محكمة الأموال العامة والمحكمة الجزائية المتخصصة في المرتبة الثانية بالتساوي، حيث أنجزت كل منهما (١٣٣) قضية، فيما سجلت محكمة الأحداث ومحكمة المرور والمخالفات إنجاز (١٩) قضية لكل منهما خلال العام القضائي ذاته.

وتعكس هذه المؤشرات الإحصائية حجم الجهود التي بذلتها السلطة القضائية بمحافظة حضرموت خلال العام القضائي ١٤٤٧هـ، من خلال تعزيز كفاءة الأداء القضائي، وتحسين معدلات الفصل في القضايا، وتخفيف العبء على المتقاضين، بما يسهم في ترسيخ الثقة بمؤسسات العدالة، وتحقيق العدالة الناجزة.

استئناف ومحاكم محافظة لحج تنجز (2644) قضية خلال العام القضائي 1447هـ

لحج – القضائية

أظهرت الإحصائية السنوية لمحكمة استئناف محافظة لحج والمحاكم الابتدائية التابعة لها تحقيق مستوى متقدم في إنجاز القضايا خلال العام القضائي 1447هـ، حيث بلغ إجمالي القضايا المنظورة في مختلف المحاكم (8497) قضية، شملت القضايا المرحّلة والواردة خلال العام.

وبحسب كشف الإحصاء، فقد بلغ إجمالي القضايا المرحّلة من الأعوام السابقة (5210) قضية، فيما استقبلت المحاكم خلال العام ذاته (3287) قضية جديدة، في حين تمكنت المحاكم من الفصل والحكم في (2644) قضية بمختلف أنواعها الجنائية والشخصية والمدنية وقضايا التنفيذ.

وأوضحت البيانات أن محكمة الحوطة الابتدائية تصدرت المحاكم من حيث عدد القضايا المنظورة، بإجمالي (1852) قضية مرحّلة، و(1082) قضية واردة، فيما أصدرت أحكامًا في (946) قضية، تلتها محكمة استئناف لحج بإجمالي (1381) قضية مرحّلة، و(557) قضية واردة، مع الفصل في (440) قضية.

كما سجلت محكمة لبعوس الابتدائية إنجازًا ملحوظًا بالفصل في (184) قضية، ومحكمة المقاطرة في (241) قضية، فيما أصدرت محكمة الحد أحكامًا في (126) قضية، ومحكمة المفلحي في (85) قضية، إلى جانب إنجازات متفاوتة لبقية المحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف بالمحافظة.

وفي تصنيف القضايا حسب نوعها، بلغ عدد القضايا المرحّلة الجنائية (2250) قضية، والشخصية (970) قضية، والمدنية (1666) قضية، وقضايا التنفيذ (324) قضية، كما استقبلت المحاكم خلال العام (1344) قضية جنائية، و(793) قضية شخصية، و(903) قضايا مدنية، و(247) قضية تنفيذ. أما القضايا المحكوم فيها فقد توزعت بواقع (1040) قضية جنائية، و(585) قضية شخصية، و(849) قضية مدنية، و(170) قضية تنفيذ.

وفي تصريح لـ"القضائية"، أكد مدير عام محكمة استئناف محافظة لحج، الأستاذ عادل عبدان، أن النتائج المحققة خلال العام القضائي 1447هـ تعكس حجم الجهود الكبيرة التي يبذلها القضاة والكوادر الإدارية في مختلف محاكم المحافظة، رغم التحديات والصعوبات وفي مقدمتها النقص في عدد القضاة ببعض المحاكم.

وقال عبدان إن قراءة الأرقام والإحصائيات ينبغي أن تتم في ضوء عدد القضاة العاملين في كل محكمة، مشيرًا إلى أن محكمة الحوطة الابتدائية، التي تضم سبعة قضاة، حقّقت الفصل في (946) قضية، في حين تمكنت محكمة لبعوس الابتدائية، التي يعمل فيها قاضٍ واحد فقط، من الفصل في (184) قضية، كما استطاعت محكمة المقاطرة التي يعمل فيها قاضيان اثنان إنجاز (241) قضية، بينما أصدرت محكمة الحد، التي تضم قاضيًا واحدًا، أحكامًا في (126) قضية.

وأضاف أن هذه المؤشرات تؤكد وجود كفاءات قضائية تبذل جهودًا استثنائية في عدد من المحاكم، وأن معدلات الإنجاز التي حُقّقت مقارنة بعدد القضاة تُعَدُّ مؤشرًا إيجابيًا يعكس حرص القضاة على سرعة الفصل في القضايا، والحد من تراكمها.

وأشار عبدان إلى أن تعزيز هذه المحاكم بكوادر قضائية وإدارية إضافية من شأنه أن يسهم في مضاعفة نسب الإنجاز، وتسريع إجراءات التقاضي، بما يحقّق العدالة الناجزة، ويعزّز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية في محافظة لحج.

اللجنة التنسيقية لمشروع عدالة الأحداث بتعز تناقش خطط التوعية واحتياجات رعاية الأطفال

تعز – القضائية

ناقشت اللجنة التنسيقية لمشروع عدالة الأحداث بمحافظة تعز، في اجتماعها الدوري برئاسة رئيس محكمة الأحداث القاضي صفاء عبدالعزيز، مستوى تنفيذ أنشطة اللجنة خلال النصف الأول من العام 2026م، وخطة عملها للنصف الثاني من العام الجاري، والهادفة إلى تعزيز حماية الأطفال المخالفين للقانون.

واستعرض الاجتماع، الذي عُقِدَ في مقر محكمة الأحداث بحضور أعضاء اللجنة، البرامج التوعوية والفعاليات الرامية إلى الحد من الانتهاكات بحق الأطفال، وتعزيز الوعي المجتمعي بقضايا الأحداث، إلى جانب مناقشة أبرز التحديات التي تواجه الجهات المعنية بحماية الأحداث ورعايتهم، والسُبل الكفيلة بمعالجتها.

كما ناقش الاجتماع احتياجات قطاع رعاية الأحداث، وفي مقدمتها توفير مقر بديل لدار رعاية الأحداث، في ظل استمرار استخدام المبنى الحالي لأغراض عسكرية، فضلًا عن بحث عدد من المتطلبات اللازمة لتمكين الدار من الاضطلاع بمهامها في الرعاية والتأهيل.

وأكّد القاضي صفاء عبدالعزيز أهمية تعزيز جهود المصالحة المجتمعية، وتكثيف برامج التوعية بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة، بما يسهم في حماية الأطفال من الانحراف، وتعزيز مبادئ عدالة الأحداث، مشددًا على أهمية رصد الظواهر السلبية المؤدية إلى جنوح الأطفال، ووضع المعالجات المناسبة لها وفق الإمكانات المتاحة.

وأقرّت اللجنة في ختام اجتماعها عددًا من التوصيات والقرارات، تضمنت تكليف أعضائها بمتابعة تنفيذ المخرجات، وتعزيز التنسيق مع الجهات المختصّة بما يسهم في تطوير منظومة حماية الأحداث ورعايتهم بمحافظة تعز.

النيابات الاستئنافية تسجل قفزة نوعية في الأداء خلال النصف الأول من 2026.. نسب إنجاز مرتفعة تعكس فاعلية المنظومة القضائية

تقرير – القضائية

أظهرت الإحصائيات النصف سنوية الصادرة عن إدارة الإحصاء بمكتب النائب العام أن النيابات الاستئنافية في المحافظات المحررة حقّقت خلال النصف الأول من العام 2026م نتائج لافتة في مستوى الإنجاز والتصرّف في القضايا، في مؤشر يعكس تطورًا ملحوظًا في الأداء القضائي والإداري، وقدرة هذه النيابات على التعامل مع حجم القضايا الواردة إليها بكفاءة عالية، رغم الظروف الاستثنائية والتحديات التي تواجه قطاع العدالة.

ووفقًا للبيانات الرسمية، بلغ إجمالي القضايا الواردة إلى النيابات الاستئنافية بمختلف أنواعها (3517) قضية، تمكنت النيابات من التصرّف في (3334) قضية منها، بنسبة إنجاز عامة بلغت (94.8%)، فيما بلغ عدد القضايا غير المتصرّف فيها (183) قضية فقط. وتُعَدُّ هذه النسبة من أعلى نسب الإنجاز المسجلة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يعكس وجود حالة من الانضباط المؤسسي والحرص على تسريع إجراءات التقاضي وعدم تراكم القضايا.

وتؤكد هذه المؤشرات أن النيابات الاستئنافية باتت تمثل إحدى أكثر الجهات القضائية قدرة على مواكبة حجم العمل القضائي، من خلال تطوير آليات المتابعة والإشراف والتقييم، والعمل المستمر على معالجة القضايا أولًا بأول.

النيابات المتخصصة تسجل أرقامًا متقدمة

كما أظهرت الإحصائيات تفوقًا ملحوظًا في أداء عدد من النيابات المتخصّصة، إذ حقّقت النيابات الجزائية الاستئنافية المتخصّصة نسبة إنجاز بلغت (98.4%)، فيما سجلت النيابات العسكرية الاستئنافية نسبة بلغت (97.5%)، وبلغت نسبة الإنجاز في نيابات الأموال العامة الاستئنافية (91.3%). وتكشف هذه الأرقام عن نجاح السياسات الإدارية والقضائية المتبعة في التعامل مع القضايا النوعية والمتخصّصة، التي غالبًا ما تتّسم بالتعقيد والحساسية.

ويرى مختصُّون أن هذه النتائج تعكس تطورًا تدريجيًا في كفاءة العمل القضائي، خصوصًا في ظل التوسع في استخدام المؤشرات الإحصائية لمتابعة الأداء، وتحديد مكامن القصور ومعالجتها.

سيئون والضالع والمكلا في صدارة المشهد

وعلى مستوى المحافظات، تصدرت نيابة استئناف سيئون قائمة النيابات الأكثر إنجازًا بعد تحقيقها نسبة إنجاز كاملة بلغت (100%)، حيث تمكنت من التصرّف في جميع القضايا الواردة إليها خلال المدّة محل التقرير.

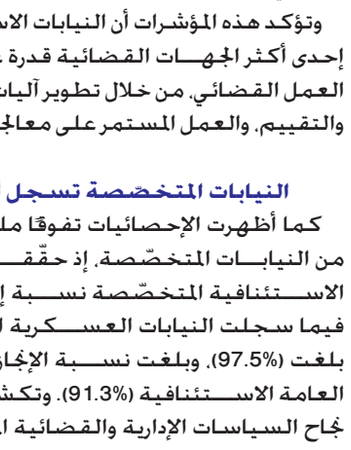

القاضي فؤاد لرضي

وفي هذا السياق، أكّد رئيس نيابة استئناف سيئون، القاضي فؤاد لرضي، أن هذا الإنجاز جاء نتيجة عمل جماعي متكامل، وتبني آليات متابعة يومية للقضايا، فضلًا عن الحرص على سرعة إنجاز المعاملات، وعدم السماح بتراكم الملفات.

وقال القاضي فؤاد لرضي لـ"القضائية": "إن تحقيق نسبة إنجاز كاملة لم يكن وليد الصدفة، وإنما جاء ثمرة جهود متواصلة بذلها أعضاء النيابة والموظفون، ونتيجة لوجود رؤية واضحة تقوم على سرعة التصرّف في القضايا، وتحقيق العدالة للمواطنين في أقصر وقت ممكن".

كما جاءت نيابة استئناف محافظة الضالع في المرتبة الثانية بنسبة إنجاز بلغت (99.2%)، تلتها نيابة استئناف المكلا بنسبة (98.6%)، ثم نيابة استئناف تعز بنسبة (98.3%)، وهي نسب تعكس مستوى متقدمًا من الأداء المؤسسي.

القاضي محمد مشرح

من جانبه، أوضح رئيس نيابة استئناف محافظة الضالع، القاضي محمد مشرح، أن نتائج هذه جاءت نتيجة المتابعة المستمرة للقضايا، وحرص أعضاء النيابة على إنجاز الأعمال أولًا بأول.

وأضاف القاضي مشرح: "إن ارتفاع نسبة الإنجاز يمثل مسؤولية كبيرة، ويؤكد أن العمل المؤسسي والتنسيق بين أعضاء النيابة والموظفين قادر على تحقيق نتائج إيجابية وفقا للإمكانات المتاحة".

الأرقام تتحدث عن نفسها

ويشير مختصُّون إلى أن الوصول إلى نسبة إنجاز تقترب من 95% على مستوى النيابات الاستئنافية يُعَدُّ مؤشرًا بالغ الأهمية، إذ إن العديد من الأنظمة القضائية تُعَدُّ تجاوز نسبة 80% معيارًا إيجابيًا للأداء.

كما أن انخفاض عدد القضايا المتبقية إلى (183) قضية فقط يعكس نجاح النيابات في الحدّ من تراكم الملفات، وهو ما يسهم في تقليص مدد التقاضي، وتعزيز ثقة المواطنين في العدالة.

ويرى مراقبون أن هذه النتائج تكتسب أهمية أكبر إذا ما أخذ في الاعتبار أن المدّة المشمولة بالتقرير تزامنت مع الإجازة القضائية خلال شهري رمضان وذي الحجة، فضلًا عن استمرار بعض التحديات المتعلقة بالنقص في الكوادر والإمكانات التشغيلية. ورغم ذلك، تمكنت النيابات من الحفاظ على وتيرة أداء مرتفعة، وتحقيق نتائج إيجابية.

القضاء العسكري.. تجربة ناجحة

وفي هذا الصدد، أكّد محامي عام النيابات العسكرية ومدير القضاء العسكري القاضي مهدي فصيع أن تحقيق النيابات العسكرية الاستئنافية نسبة إنجاز بلغت (97.5%) يعكس مستوى الانضباط والكفاءة التي تتمتع بها أجهزة القضاء العسكري.

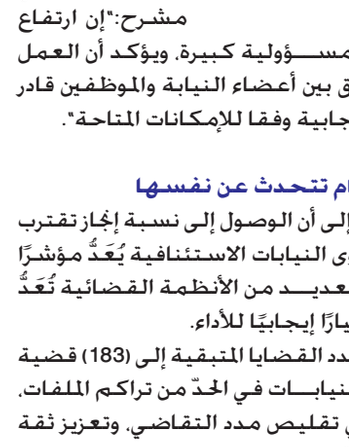

القاضي مهدي فصيع

وقال القاضي فصيع: "هذه المؤشرات تؤكّد أن النيابات، بمختلف تخصّصاتها، تسير في الاتجاه الصحيح نحو تحقيق العدالة الناجزة، وأن العمل المؤسسي والمتابعة المستمرة كانا العامل الأبرز في الوصول إلى هذه النتائج، بالرغم من نقص الكادر القضائي حيث الموجود رئيس نيابة ووكيل نيابة ولايوجد أعضاء، على أمل رفد النيابة بالأعضاء من خريجي المعهد، وكذا في الدورة القضائية القادمة".

وأضاف أن تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية المختلفة وتطوير القدرات البشرية؛ سيسهمان في رفع نسب الإنجاز بصورة أكبر خلال الفترات المقبلة.

الدور الخفي لـ أقسام الإحصاء

وراء هذه الأرقام تقف جهود كبيرة تبذلها أقسام الإحصاء ورؤساء الأقلام في مختلف النيابات، الذين يتولون عمليات الرصد والتوثيق وإعداد المؤشرات الدورية، التي تساعد القيادات القضائية على تقييم الأداء، واتّخاذ القرارات المناسبة.

وفي هذا الإطار، أوضحت يسرى السقاف، رئيس القلم الجنائي في نيابة استئناف شمال عدن، أن الوصول إلى إحصائيات دقيقة ومتكاملة لا يُعَدُّ أمرًا سهلًا، بل هو نتيجة جهود يومية متواصلة يبذلها موظفو أقلام النيابات، الذين يمثلون "الجنود المجهولون" خلف هذه المؤشرات.

وأضافت: "أن الحصول على إحصائيات متكاملة وعالية الدقة ليس أمرًا هيّنًا، بل هو ثمرة جهد يومي شاق يقوم به موظفو القلم الجنائي، من خلال متابعة حركة الملفات خطوة بخطوة، والحرص على قيد السجلات وتسديدها أولًا بأول فور صدور أي قرار أو إجراء قضائي. هذا الانضباط في التسديد اليومي يمنع ضياع البيانات أو تداخلها، ويضمن عدم بقاء أي قضية خارج دائرة التوثيق الرسمي".

وتابعت السقاف: "الأرقام التي تراها القيادة القضائية في الجداول والإحصائيات ليست مجرد أرقام صامتة، بل هي انعكاس حقيقي لجهود كبيرة تُبذَل في مطابقة السجلات بالملفات الواقعية، بما يجعل المؤشرات الإحصائية مرآة صادقة لواقع العمل القضائي، ويساعد في كشف مواطن التعثر والاختلال، ويدعم اتخاذ القرارات اللازمة لتعزيز مسار العدالة الناجزة".

وأكّدت أن تطوير العمل الإحصائي وتعزيز قدرات العاملين في الأقلام الجنائية؛ يمثلان أحد المرتكزات الأساسية لتحسين الأداء القضائي، ورفع كفاءة منظومة النيابة العامة.

فيما أكّد حمدي بامثقال، رئيس قسم الإحصاء بنيابة استئناف المكلا، أن المؤشرات الإحصائية الحالية تعكس تطورًا كبيرًا في آليات المتابعة والتوثيق في العمل القضائي، ومدى الإنجاز المحقّق، مشيرًا إلى أن الجهود المبذولة والاهتمام الدائم والمتابعة، كلّ ذلك يؤدي إلى تحسين أداء العمل، ويعزز روح الفريق بالشكل المطلوب الهادف؛ لتحقيق العدالة، وسيادة القانون.

حمدي بامثقال

وأضاف بامثقال: "الأرقام المسجلة خلال النصف الأول من العام الجاري تبعث على التفاؤل، وتؤكّد أن النيابات الاستئنافية تمتلك القدرة على تحقيق معدلات إنجاز أكبر خلال الفترات المقبلة إذا ما توفرت الإمكانات اللازمة".

رسائل ودلالات

ويجمع مختصُّون في الشأن القضائي على أن النتائج المتحقّقة خلال النصف الأول من العام 2026 تحمل العديد من الرسائل المهمة، أبرزها أن النيابات الاستئنافية تمكنت من ترسيخ ثقافة الإنجاز المؤسسي، وأن المتابعة المستمرة والتقييم الدوري أصبحا جزءًا من منهجية العمل القضائي.

كما تؤكّد هذه النتائج أن الاستثمار في بناء القدرات البشرية، وتطوير نظم الإحصاء والمتابعة، وتعزيز التنسيق بين مكونات السلطة القضائية، من شأنه أن ينعكس بصورة مباشرة على سرعة الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة.

وفي ظل هذه المؤشرات الإيجابية، تبدو النيابات الاستئنافية أمام مرحلة جديدة تتطلب البناء على النجاحات المحقّقة، والعمل على استدامة هذا الأداء المرتفع، بما يسهم في تعزيز ثقة المجتمع بمؤسسات العدالة، وترسيخ مبادئ سيادة القانون، وصولًا إلى تحقيق العدالة الناجزة، التي تمثل الهدف الأسمى للسلطة القضائية.

تحركات ميدانية واسعة لتعزيز رقابة النيابة العامة على السجون ومراكز الاحتجاز بساحل محافظة حضرموت

تقرير - القضائية

شهد ساحل محافظة حضرموت حراكًا ميدانيًا واسعًا نفذته النيابات الابتدائية، وذلك ضمن برنامج رقابي يهدف إلى متابعة أوضاع السجناء والمحتجزين، والتأكد من سلامة الإجراءات القانونية المتبعة بحقهم، وتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على أماكن الاحتجاز وصون الحقوق والحريات المكفولة قانونًا.

وتأتي هذه النزولات الميدانية في سياق جهود النيابة العامة الرامية إلى ترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون، والتأكد من عدم وجود أي حالات احتجاز مخالفة للقانون، إلى جانب الوقوف على مستوى الخدمات المقدمة للنزلاء، ومعالجة الإشكالات التي قد تواجههم.

ففي مدينة المكلا، نفذ وكيل نيابة غرب المكلا الابتدائية القاضي نزار القدسي، برفقة عضو النيابة القاضي عمار باقلاقل، زيارة تفقدية إلى مراكز الحجز في إدارة أمن المكلا وإدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات، حيث التقى بعدد من القيادات الأمنية، من بينهم مدير إدارة البحث الجنائي العميد الركن عيسى العمودي، ونائب مدير أمن مديرية المكلا العقيد رياض العكبري، ومدير البحث الجنائي الرائد أحمد عدلان.

واطلع وكيل النيابة على أوضاع المحتجزين، وسير الإجراءات القانونية المتبعة بحقهم، مؤكدًا أهمية الالتزام بالضمانات القانونية المكفولة للمحتجزين، ومطابقة إجراءات الضبط والحجز لأحكام القانون واللوائح النافذة، والتأكد من عدم وجود أي حالات احتجاز خارج الإطار القانوني، مشيرًا إلى أن جميع المحتجزين صدرت بحقهم أوامر قضائية سواء كانوا رهن المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ الأحكام.

كما شملت الزيارة تفقد العنابر وأماكن الاحتجاز، حيث شدد القاضي القدسي على ضرورة استكمال إجراءات التحقيق، والفصل في القضايا المنظورة بصورة عاجلة، بما يكفل تحقيق العدالة، وحماية حقوق المحتجزين.

وفي سياق آخر، قام وكيل نيابة شرق المكلا الابتدائية القاضي عوض الشقري بزيارة تفقدية إلى حجز أمن مديرية المكلا، التقى خلالها بالمحتجزين بصورة منفردة، واستمع إلى أوضاعهم والقضايا المتعلقة بهم، مؤكّدًا حرص النيابة العامة على حماية الحقوق والحريات وضمان التطبيق السليم للقانون.

ووجه القاضي الشقري أعضاء النيابة بمتابعة القضايا التي لا تزال قيد التحقيق أو تلك المحالة إلى المحكمة والعمل على سرعة إنجازها، كما أكّد اتّخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن الملاحظات والشكاوى التي طرحها المحتجزون، بما يسهم في معالجة الإشكالات القائمة، وتعزيز الثقة بمنظومة العدالة.

وفي مديرية الشحر، نفذ وكيل نيابة الشحر الابتدائية القاضي أحمد بن عبدالمانع، برفقة أعضاء النيابة، زيارة ميدانية إلى حجز إدارة الأمن، جرى خلالها مراجعة سجلات المحتجزين والاطلاع على أوضاع الحجز، ومدى الالتزام بالإجراءات القانونية والضمانات الإنسانية المقررة للموقوفين.

وأكّد القاضي بن عبدالمانع أهمية التقيد بأحكام القانون والإجراءات المنظمة لعمليات الاحتجاز والتوقيف، مشددًا على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين النيابة العامة والأجهزة الأمنية بما يسهم في تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة، مشيرًا إلى أن النيابة العامة تولي اهتمامًا كبيرًا بمتابعة أوضاع المحتجزين، ومنع أي تجاوزات أو مخالفات قانونية.

وامتدت النزولات الميدانية إلى مديرية دوعن، حيث قام وكيل نيابة صيف الابتدائية القاضي غانم البحسني بزيارة تفقدية إلى حجز الأمن بالمديرية، شملت مراجعة ملفات الموقوفين، وفحص الإجراءات القانونية المتعلقة بحالات الحبس والتوقيف، للتأكد من سلامتها، وعدم وجود أي حالات احتجاز غير قانونية.

كما التقى القاضي البحسني بعدد من الموقوفين بصورة منفردة، واستمع إلى ملاحظاتهم وطلباتهم، موجهًا باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي إشكالات قد تظهر، ومؤكّدًا ضرورة الالتزام بالمعايير القانونية والإنسانية في التعامل مع المحتجزين، وصون كرامتهم وحقوقهم المكفولة قانونًا.

وفي إطار الاهتمام بالسجون والإصلاحيات، نفذ وكيل نيابة غيل باوزير الابتدائية القاضي محمد المرفدي زيارة تفقدية إلى الإصلاحية المركزية بساحل حضرموت، للاطلاع على أوضاع السجناء الموقوفين والمحكوم عليهم في القضايا المنظورة أمام نيابة غيل باوزير.

واطلع القاضي المرفدي خلال الزيارة على أوضاع النزلاء داخل الإصلاحية ومدى الالتزام بالإجراءات القانونية المنظمة لعملية الاحتجاز، فضلًا عن مستوى الرعاية الصحية والخدمات الأساسية المقدمة للسجناء، كما استمع إلى مطالب عدد من النزلاء وملاحظاتهم، وبحثها مع قيادة الإصلاحية بهدف معالجة الإشكالات القائمة، وتذليل الصعوبات بما يكفل احترام القانون، وحماية الحقوق.

وأكّد وكيل النيابة أن هذه الزيارة تأتي تنفيذًا لتوجيهات واهتمام رئيس نيابة استئناف حضرموت، القاضي محمد بن علي الحاج واستمرارًا لجهود النيابة العامة في متابعة أوضاع السجون وأماكن الاحتجاز، وتعزيز الرقابة القضائية على المؤسسات الإصلاحية، مشيرًا إلى أن رئيس نيابة استئناف حضرموت كان قد نفذ في وقت سابق زيارة ميدانية إلى نيابة غيل باوزير شملت تفقد أوضاع المحتجزين في حجز إدارة الأمن.

وتعكس هذه التحركات الميدانية المتواصلة اهتمام نيابة استئناف حضرموت بتفعيل دورها الرقابي والإشرافي على السجون ومراكز الاحتجاز، والتأكد من سلامة الإجراءات القانونية، وتعزيز الضمانات القضائية للمحتجزين، بما يسهم في ترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة.

كما تؤكّد هذه الجهود حرص قيادة النيابة العامة بالمحافظة على تطوير آليات الرقابة الميدانية، وتعزيز الشراكة والتنسيق مع الأجهزة الأمنية والمؤسسات الإصلاحية، بما يضمن الالتزام بالقوانين النافذة والمعايير القانونية والإنسانية، ويعزّز ثقة المجتمع في منظومة العدالة ومؤسسات إنفاذ القانون.

رقابة القضاء على أحكام التحكيم المؤسسي بين حدود الإبطال وضمانات المشروعية

قراءة في التشريع اليمني والتطبيقات القضائية والتجارب المقارنة

القضائية - أحمد نبيل

يشهد التحكيم المؤسسي في السنوات الأخيرة توسعًا متزايدًا على المستويين الوطني والدولي، بوصفه وسيلة حديثة وفعالة لتسوية المنازعات، ولاسيما التجارية والاستثمارية، لما يتميّز به من السرعة والمرونة والسرية، فضلًا عن إسهامه في تخفيف العبء عن المحاكم، وتعزيز الثقة في بيئة الاستثمار.

ورغم أن التحكيم يقوم أساسًا على إرادة الأطراف واستقلالهم في اختيار وسيلة الفصل في النزاع، إلّا أنّ هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بل تخضع لضمانات قانونية تكفل احترام أحكام القانون والنظام العام، وهو ما يبرز الدور المحوري للقضاء في الرقابة على أحكام التحكيم، بوصفه الضامن للمشروعية وليس جهة لإعادة الفصل في موضوع النزاع.

التحكيم في التشريع اليمني

نظم المشرّع اليمني التحكيم بموجب قانون التحكيم رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته، الذي وضع إطارًا قانونيًا متكاملًا لتنظيم اتفاق التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، وإجراءات الفصل في المنازعات، وإصدار الأحكام وتنفيذها والطعن عليها.

وأجاز القانون للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم سواء من خلال شرط يدرج ضمن العقد قبل نشوء النزاع، أو من خلال مشارطة تحكيم تبرم بعد وقوعه، كما أجاز لهم اختيار مركز تحكيم مؤسسي أو اللجوء إلى التحكيم الحر، مع الالتزام بالقواعد الإجرائية التي يتفق عليها الأطراف أو التي تنصّ عليها لوائح المركز المختار.

وأكّد القانون مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، بحيث لا يؤدي بطلان العقد أو فسخه إلى بطلان شرط التحكيم متى كان مستقلًا عنه.

التحكيم المؤسسي والتحكيم الحرّ

يفرق الفقه القانوني بين التحكيم المؤسسي والتحكيم الحرّ.

فالتحكيم المؤسسي يدار من خلال مركز دائم للتحكيم يملك لائحة إجرائية وهيكلًا إداريًا وقوائم للمحكمين، ويتولى إدارة الإجراءات منذ تسجيل الدعوى وحتى صدور الحكم.

أما التحكيم الحرّ، فيقتصر دور الأطراف على اختيار المحكمين وإدارة الإجراءات بأنفسهم من دون تدخل مؤسسة متخصّصة.

ويمتاز التحكيم المؤسسي بتوحيد الإجراءات، وضمان انتظام المواعيد، وتوفير الدعم الإداري والفني، وتقليل المنازعات المتعلقة بالإجراءات، الأمر الذي يعزّز الثقة في الأحكام الصادرة عنه.

كيف ينعقد اختصاص مركز التحكيم؟

يرتبط مركز التحكيم بالنزاع بإحدى وسيلتين:

الأولى: شرط التحكيم الذي يرد ضمن العقد قبل نشوء النزاع.

والثانية: مشارطة التحكيم التي يبرمها الخصوم بعد نشوء النزاع.

وبمجرد اختيار المركز، تصبح لائحته الإجرائية جزءًا لا يتجزأ من اتفاق التحكيم، ويلتزم بها جميع الأطراف وهيئة التحكيم.

رقابة القضاء في القانون اليمني

رغم أن أحكام التحكيم تتمتع بالحجية والنهائية، فإن المشرّع اليمني لم يجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية.

إلا أن هذه الرقابة ليست رقابة استئنافية، فلا يجوز للمحكمة إعادة بحث الوقائع أو الأدلة أو تقدير التعويضات أو تفسير العقود من جديد، وإنما تقتصر على التحقّق من سلامة الحكم من الناحية القانونية.

ومن أبرز الحالات التي يجوز فيها إقامة دعوى البطلان:

- عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح أو بطلانه.
- صدور الحكم من هيئة غير مشكّلة وفق القانون أو الاتفاق.
- تجاوز هيئة التحكيم حدود اختصاصها.
- الإخلال بحقّ الدفاع أو مخالفة الإجراءات الجوهرية.
- مخالفة الحكم للنظام العام أو الآداب العامة.
- مخالفة القواعد الإجرائية التي اتّفق عليها الأطراف متى كان لها أثر في الحكم.

ويؤكّد الفقه القضائي أن دعوى البطلان ليست طريقًا للطعن في موضوع النزاع، وإنما وسيلة لحماية المشروعية القانونية.

موقف القضاء اليمني

اتجه القضاء اليمني في العديد من أحكامه إلى ترسيخ مبدأ احترام إرادة المتعاقدين، وعدم جواز تدخل المحكمة في موضوع الحكم التحكيمي إلا في الحدود التي رسمها القانون.

وأكّدت مبادئ قضائية صادرة عن المحكمة العليا أن الرقابة القضائية على أحكام التحكيم تقتصر على التحقق من توافر أسباب البطلان التي حدّدها القانون على سبيل الحصر، وأن المحكمة لا تملك استبدال تقديرها بتقدير هيئة التحكيم في مسائل الواقع أو الموضوع، ما دام الحكم قد صدر وفق الإجراءات القانونية ولم يخالف النظام العام.

ويُعَدُّ هذا الاتجاه منسجمًا مع المبادئ المستقرّة في الأنظمة القانونية الحديثة التي تهدف إلى تعزيز الثقة في التحكيم بوصفه قضاءً اتفاقيًا مكملًا للقضاء الرسمي.

الرقابة الإدارية على مراكز التحكيم

تختلف الرقابة القضائية على الأحكام عن الرقابة الإدارية على مراكز التحكيم.

فالرقابة الإدارية تتعلق بإنشاء المركز، ومنحه الترخيص، واعتماد لوائحه، والإشراف على التزامه بالضوابط القانونية، بينما لا تمتد إلى التدخل في الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم.

وتختلف الجهة المختصّة بالإشراف من دولة إلى أخرى بحسب تشريعاتها الوطنية، ففي بعض الدول يناط ذلك بوزارة العدل، وفي أخرى يتم وفق قوانين خاصة أو هيئات مستقلة تنظم عمل مراكز التحكيم.

التشريعات العربية المقارنة

حرصت التشريعات العربية الحديثة على تنظيم التحكيم المؤسسي بصورة واضحة.

ففي مصر نظم قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 إجراءات التحكيم، وأصبح الإطار القانوني الذي تعمل في ظله مراكز التحكيم، وفي مقدمتها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام التحكيم عام 2012 متوافقًا مع قانون الأونسيترال النموذجي، كما يعمل المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق لوائح إجرائية متطورة، مع اقتصار رقابة القضاء على دعوى البطلان وأوامر التنفيذ.

أمّا في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد صدر القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، الذي أكّد مبدأ استقلال هيئة التحكيم وحصر حالات البطلان، مع تنظيم عمل مراكز التحكيم وفق الأطر القانونية المعمول بها.

وتلتقي هذه التشريعات جميعها في مبدأ جوهري يتمثل في أن القضاء لا يحل محل هيئة التحكيم، وإنما يراقب سلامة الإجراءات واحترام القانون.

التطبيقات القضائية العربية

استقر القضاء العربي، ولاسيما في مصر والإمارات والأردن، على أن دعوى البطلان ليست درجة جديدة من درجات التقاضي، وإنما دعوى مستقلة هدفها حماية الشرعية الإجرائية.

كما أكّدت محاكم النقض والتمييز في عدد من أحكامها أن مخالفة القانون في تقدير الوقائع أو تفسير العقد لا تكفي وحدها لإبطال حكم التحكيم، ما لم تكن من أسباب البطلان التي حدّدها القانون.

وقد أسهم هذا الاتجاه القضائي في تعزيز الثقة بمراكز التحكيم العربية وجذب الاستثمارات، من خلال توفير بيئة قانونية مستقرّة تحترم إرادة المتعاقدين وتحقق التوازن بين استقلال التحكيم وضمانات العدالة.

بين الاستقلال والمشروعية

يرى المختصُّون أن نجاح التحكيم المؤسسي لا يتحقق بمجرد وجود مراكز متخصّصة، وإنما يتطلب منظومة متكاملة تشمل تشريعًا واضحًا، ومراكز تتمتع بالكفاءة والاستقلال، وقضاءً يلتزم بحدود الرقابة القانونية دون التوسع في إبطال الأحكام.

فكلما التزمت هيئات التحكيم بالقانون ولوائح المراكز، واحترمت حقوق الدفاع وضمانات التقاضي، تراجعت أسباب الطعن، وازدادت ثقة المستثمرين والمتقاضين في التحكيم بوصفه وسيلة فعالة لتحقيق العدالة.

خلاصة

يتضح من التشريع اليمني والتجارب العربية المقارنة أن رقابة القضاء على أحكام التحكيم المؤسسي ليست انتقاصًا من استقلال التحكيم، بل ضمانة أساسية لحماية المشروعية وسيادة القانون.

فالقضاء لا يعيد الفصل في النزاع، وإنما يتحقق من سلامة اتفاق التحكيم، وصحة تشكيل الهيئة، واحترام الإجراءات، وعدم مخالفة الحكم للنظام العام، بما يحقّق التوازن بين إرادة الأطراف ومتطلبات العدالة.

وفي ظل التوسع المتزايد في اللجوء إلى التحكيم، تبرز الحاجة إلى تطوير البيئة التشريعية، وتعزيز كفاءة مراكز التحكيم، وتوحيد المبادئ القضائية، بما يسهم في بناء منظومة تحكيم وطنية قادرة على مواكبة المعايير الإقليمية والدولية، وتعزيز الثقة في الاستثمار وتسوية المنازعات.

اللجنة التنسيقية لعدالة الأحداث بشبوة تناقش التحديات وتؤكّد الحاجة الملحة لإنشاء مركز إيواء للأحداث

عتق - القضائية

عقدت اللجنة التنسيقية لمشروع عدالة الأحداث بمحافظة شبوة، اجتماعها الدوري برئاسة القاضي ياسر سيلان، لمناقشة مستوى أداء اللجنة خلال المدّة الماضية، واستعراض أبرز التحديات والصعوبات المرتبطة بملف حماية الأحداث ورعايتهم في المحافظة.

وفي مستهل الاجتماع، أكّد رئيس اللجنة القاضي سيلان أهمية تكثيف جهود الأعضاء، وتفعيل أنشطة اللجنة بما يعزّز منظومة حماية الطفولة والأحداث، مستعرضًا البرامج التوعوية المنفذة في المحافظة، التي استهدفت تحصين فئة الأحداث والشباب من الآفات السلوكية، ونشر الوعي المجتمعي بمخاطرها وآثارها السلبية.

من جانبها، استعرضت عضو اللجنة، هيام القرموشي مستوى التقدّم المحرز في مشروع الشرطة النسائية، موضحةً أنّه تم الانتهاء من تدريب الكادر النسائي وتأهيله على عدد من المفاهيم القانونية والتخصصية المرتبطة بحماية الطفولة، وأن المشروع يمرُّ حاليًا بمرحلته التأسيسية تمهيدًا لبدء مهامه الميدانية.

كما كشفت عن وجود توجه لإنشاء مركز إيواء خاص بالأحداث، مشيرةً إلى أن المشروع يواجه جملة من التحديات والصعوبات التي تتطلب تضافر الجهود الرسمية والمجتمعية لضمان إنجازه، وتحقيق أهدافه.

وأشار عضو اللجنة القاضي محمد ناصر إلى أن النيابة العامة تتعامل مع قضايا تخصُّ أحداثًا يتم الإفراج عنهم بضمانات أسرية نتيجة عدم وجود مركز إيواء متخصّص، لافتًا إلى أن بعض الأسر ترفض استلام أبنائها، الأمر الذي يشكل عبئًا إضافيًا على جهات إنفاذ القانون، ويبرز الحاجة الملحة لإنشاء مركز متخصّص لإيواء الأحداث وتأهيلهم.

واستعرض ممثل جهاز الشرطة، عضو اللجنة النقيب بدر النسي أبرز التحديات الميدانية، وفي مقدمتها تزايد حالات السرقات المتكرّرة التي يرتكبها بعض الأحداث نتيجة غياب برامج الرعاية اللاحقة والتأهيل، إلى جانب تنامي حالات فقدان الأطفال، التي تصل إلى حالتين أو ثلاث حالات أسبوعيًا، وبقاء بعض الأطفال لساعات طويلة داخل أقسام الشرطة، ما يفرض تحديات إنسانية وأمنية في ظل غياب كوادر نسائية متخصّصة للتعامل مع هذه الحالات.

من جهته، أكّد ممثل مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل وعضو اللجنة، صالح الخضر استمرار المكتب في تنفيذ برامجه التوعوية والإرشادية، مشيرًا إلى التوجه نحو توسيع نطاق الحملات التوعوية مع انطلاق العام الدراسي الجديد، بما يضمن الوصول إلى أكبر شريحة من الطلاب في المدارس والمؤسسات التعليمية.

وفي ختام الاجتماع، أقرّت اللجنة عددًا من التوصيات، أبرزها ضرورة رفد المقرات الأمنية بعناصر نسائية مؤهلة من كادر الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا النساء والأحداث، وإنشاء ركن ترفيهي مخصّص للأطفال المفقودين لتقديم الدعم النفسي الأولي لهم، فضلًا عن مخاطبة الجهات المختصّة لإيجاد حل عاجل لتوفير مقر مستقل ومناسب لاحتجاز الأحداث وتأهيلهم في مدينة عتق، والعمل على إنشاء مركز إيواء متخصّص يسهم في تعزيز منظومة عدالة الأحداث وحماية الأطفال بالمحافظة.

دراسة تحليلية في ضوء المادتين (256 و257) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني..

الحقّ في الصورة في الأماكن العامة بين قرينة الرضاء المفترض ومكافحة جرائم الابتزاز والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

القاضي شائف علي الشيباني

مقدمة:

يعدُّ "الحق في الصورة" من الحقوق اللصيقة بالشخصية والمتفرعة عن الحق العام في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة. وتثور الإشكالية القانونية الأبرز عند محاولة ضبط هذا الحق في "الأماكن العامة"، حيث تتنازع مقتضيات العلانية وحرية الإعلام وحركة المجتمع، مع حق الإنسان في حماية ملامحه وهيبته من الاستغلال والتشهير.

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع التنظيم التشريعي اليمني لهذا الحقّ، وكيف تدرج المشرع من حماية الحقّ في الخصوصية في حالته الساكنة إلى تجريم استغلاله، وحصار جرائم الابتزاز الناجمة عنه.

من البديهيات القانونية الحماية التشريعية في حظر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتصوير أو التسجيل في الأماكن الخاصة.

لذلك سنخرج عن هذه البديهية فيما عدا ما تقتضيه ضرورة البحث والمقارنة وسنركز في هذه الدراسة على حماية الحقّ في الصورة في الأماكن العامة، وفيما يلي سنبين ذلك وفقًا للتأصيل الفقهي ثم موقف القانون اليمني..

أولًا - التأصيل الفقهي والمعياري للحقّ في الصورة في الأماكن العامة:

يقوم الحقّ في الصورة على استئثار الشخص بالحقّ في رخص تصويره أو عدم تصويره، ونشر صورته أو عدم نشرها. وفي الفضاء العام، يتم التمييز بين مرحلتين وثلاثة أبعاد رئيسة:

١- معيار "الهدف من التصوير" (الموضوعي ضد الشخصي):

أ - التصوير الموضوعي (المشهد العام):

التقاط صورة لشارع، أو حديقة، أو محفل عام، حيث يكون الأشخاص متواجدين بشكل عرضي أو ثانوي، كجزء من الخلفية البيئية. هنا، لا يملك الفرد حق الاعتراض؛ لأن التصوير استهدف "المكان أو الحدث" لا "الشخص".

ب- التصوير الشخصي (المستهدف):

عزل شخص بعينه داخل الفضاء العام وتسليط العدسة عليه ليكون هو المحور الأساس للقطة دون رضاه. هنا، يظلُّ الحقُّ في الخصوصية ملازمًا للشخص، ولا يسقط بمجرد خروجه للأماكن العامة.

٢- التفرقة بين "الالتقاط" و"النشر والاستعمال":

منعًا لجمود الحياة العامة، قد يغتفر عُرفًا مجرد "الالتقاط" العفوي في الأماكن العامة، ولكن "النشر والاستعمال" عبر الوسائل المختلفة هو الذي يبلور الضرر وينشئ المسؤولية القانونية إذا تم بغير رضاء صاحب الشأن، لما يسببه من وضع الشخص في سياق لا يرتضيه.

ثانيًا - المنهج التشريعي اليمني في ضبط "الرضاء المفترض" (تحليل المادة 256):

نصّت المادة (256) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه..

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين في أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا"... .

يستفاد من النصّ المتقدّم ما يلي:

تميز المشرع اليمني بتقنين "قرينة الرضاء المفترض" صراحة في عجز المادة عند وجود الشخص في مكان عام أو اجتماع مشهود، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة؛ وبتطبيق "مفهوم المخالفة"، ونستنتج الآتي:

1ـــ إذا أفصح صاحب الشأن صراحة (بالقول أو بالإشارة الواضحة) عن رفضه التقاط الصورة له، ولو كان في مكان عام، فإن قرينة الرضاء المفترض "تنهدم فورًا".

2ـــ إذا أصرّ المصور على الاستمرار في التصوير أو احتفظ بالصورة، ورفض مسحها بعد الرفض الصريح، ينقلب فعله إلى "اعتداء عمدي مجرم" لتوافر القصد الجنائي باتجاه إرادته لانتهاك خصوصية المجني عليه رغم علمه برفضه. وينطبق هذا الحكم على حالات "التصوير العشوائي" في الشوارع متى ما تحفظ الطرف الآخر صراحة، وطلب إزالة الصورة التي تعلقت به..

ثالثًا - التكييف القانوني لاستغلال الصور وإساءة نشرها (تحليل المادة 257):

خطا المشرع خطوة أوسع في المادة (257) لحصار مرحلة الحركة والنشر، حيث نصّ صدرها على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلًا أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن...".

ويقدم هذا النص دلالات فقهية دقيقة عبر كلماته المفتاحية:

1ـــ انشطار الرضاء وتجدده:

جاء النص بعبارة "أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن"، بعد حرف العطف "أو" المقتضي للمغايرة. وهذا يعني قيام الجريمة حتى لو التقطت الصورة ابتداءً بطريقة مشروعة (برضاء الشخص أو في مكان عام)، ثم تم نشرها أو استعمالها لاحقًا بغير رضاه. فالرضاء بالالتقاط لا يعني حتمًا الرضاء بالنشر أو الاستعمال.

2ـــ إطلاق لفظ "استعمل":

جاء اللفظ مطلقًا ليتسع لكل صور الاستغلال: (التجاري، الكيدي، الإعلامي خارج سياق الإباحة، أو الدمج التقني الحديث كالتزييف العميق).

3ـــ شمولية الاستعمال السري ("ولو في غير علانية"):

حسم المشرع اليمني الخلاف التشريعي بجعل العلانية ركنًا غير مفترض؛ فمجرد إرسال الصورة لشخص واحد عبر رسالة خاصة (كواتساب) أو اطلاع عدد محدود عليها سرًا بغير رضاء صاحبها، يعدُّ جريمة تامة الأركان، تغليبًا لكل ثغرات التملص التشريعي.

رابعًا - تطبيقات عملية على الاستعمال والنشر (من واقع المناقشة):

الحالة الأولى:(الاستغلال التجاري للشخصية العامة):

تصوير رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء الحكومة في الوظائف العليا عفويًا في مطعم عام (الالتقاط هنا مباح للرضاء المفترض والصفة العامة)، ثم قيام المطعم بنشر الصورة "لأغراض الدعاية التجارية" من دون إذن خاص. الفعل هنا يشكل جريمة "استعمال بغير رضاء" وفق المادة (257)؛ لأن الرضاء العام لا يبيح تسليع الشخصية أو استغلال هيبتها ماديًا.

الحالة الثانية: (المساس بالمركز المسلكي والوظيفة):

تصوير قاضٍ ارتاد مكانًا محظورًا عليه بحكم وظيفته (وإن كان مباحًا لغيره)، ونشر صورته لإحراجه جنائيًا. يعدُّ النشر والاستعمال هنا جريمة معاقب عليها وفق المادة (257) لانتفاء الرضاء، وقصد الإضرار العمدي بالمركز الاجتماعي للمجني عليه، ولا يحتج الجاني بخطأ القاضي المسلكي؛ لأن الخطأ المسلكي يثبت فيه الحق لجهة التفتيش القضائي فقط، ولا يبيح للغير الجريمة الجنائية.

خامسًا - تشديد العقوبة والمنظومة الجنائية لمكافحة الابتزاز:

استكمل المشرّع اليمني البنيان الزجري في عجز المادة (257) واضعًا سياسة عقابية تصاعدية صارمة متى ما تحول استعمال الصورة إلى وسيلة للتهديد لغرض (الابتزاز:

1ـــ [الالتقاط بغير رضاء (مكان خاص)]: حبس حتى (سنة) أو غرامة [م٢٥٦].

2ـــ [الإذاعة أو الاستعمال بغير رضاء]: (حبس حتى (سنتين) أو غرامة)، [م٢٥٧].

3ـــ [التهديد لغرض الابتزاز (الحبس حتى (ثلاث سنوات) [م٢٥٧ عجز]، و[إذا كان الجاني موظفًا عامًا مستغلًا لسلطته] حبس حتى (خمس سنوات) [م٢٥٧ عجز].

4ـــ العقوبة التكميلية:

تعدُّ المادة (257/ عجز) نصًا خاصًا يقيد النصوص العامة للتهديد في قانون العقوبات؛ فالقاضي يطبقها مباشرة متى ما كان محل التهديد صورًا أو تسجيلات تم الحصول عليها بغير رضاء أو استغلالًا لفضاء عام، لحماية حرية اختيار وإرادة المجني عليه من الإلزام (القيام بعمل أو الامتناع عنه).

ألزم المشرع القاضي في جميع الأحوال بالحكم بـ:

أ- بمصادرة الأجهزة والأدوات المستخدمة في الجريمة أو المتحصلة منها (الهواتف، الكاميرات).

ب- محو التسجيلات أو إعدامها؛ إدراكًا من المشرع بأن بقاء الصورة الرقمية يشكل عدوانًا مستمرًا وخطرًا متجددًا يهدد نفسية الضحية واستقرارها.

خاتمة الدراسة:

أثبتت القراءة التحليلية للمادتين (256 و 257) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني مرونة فائقة وإحكامًا تشريعيًا يواكب الأنماط المستحدثة للجرائم وخصوصًا جريمة الابتزاز بكافة صورها؛ حيث نجح المشرّع في إيجاد موازنة بين الحقّ في الصورة" بوصفها من الحقوق اللصيقة بالشخصية والمتفرعة عن الحق العام في الخصوصية وإن التقطت في أماكن عامة متى سقطت الإباحة القائمة على الرضاء المفترض بالإعراض الصريح على التقاط الصورة أو التسجيل او غيره، كما وفر المشرع حماية مرنة وسياسة عقابية متدرجة إلى الشدة في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو ارتكاب جريمة الابتزاز واضعًا المبادئ القضائية والأصولية في نصابها الصحيح.

والله من وراء القصد..

الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير

القاضي الحاج علي الحيدري

كثير من الناس لا يميز بين الحدود والقصاص والتعزير في الأحكام القضائية، وهنا سنبين الفروق بينها كما يلي:

أولًا: الحدود: الحدود هي عقوبة مقدرة شرعت لحماية الإنسان والأعراض والعقول والأموال وتأمين السُّبل. ومقاديرها محددة من الشارع الحكيم، فلا يزيد عليها ولا ينقص فيها كالجلد ثمانين جلدة.

فالحدود حقّ لله تعالى، ولا تورث باستثناء حق القذف على خلاف، ولا يجوز التعويض عنها بالمال، ولا التنازل إذا بلغت الحاكم، ولا يقبل فيها شفاعة ولا تحكيم.

ثانيًا: القصاص: فهو أن يعاقب الجاني بمثل فعله بالمجني عليه، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح. وهي عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم.

لكن القصاص حق للآدميين، ويورث لأنه حق باق، ويجوز العفو فيه، والتعويض عنه بالمال، وتقبل فيه الشفاعة والتحكيم.

ثالثًا: التعزير: التعزير هو تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص، فليس الغرض من إقامته الانتقام، وإنما التأديب ليستقيم الجاني وليرتدع غيره.

فالتعزير ليس مقدرًا وهو أنواع، إذ تعظم عقوبته حتى تصل إلى القتل كقتل الجاسوس والمهرب، وتخف عقوبته بحيث تكون لومًا أو توبيخًا في بعض الحالات، وأحيانًا تكون بالسجن. فهو غير مقدر، وإنما راجع إلى اجتهاد الحاكم، ويقام على الصبي المميز وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك، ويملك القاضي أو من ينوب عنه التنازل عنه وتركه، وإعفاء من حكم عليه متى صلحت حاله، والتحكيم فيه مشروع إذا كان للآدميين، ويجوز فيه التحكيم، ويكون مخففًا على ذوي الهيئات.

كما أنَّ الحكم في الحدود والقصاص والتعزيرات تختصُّ به المحاكم الجزائية المستحدثة، ولها قضاتها المختصون لكي تكون الأحكام محققة العدل.

القتل والقصاص والتعزير والحدود والفرق بينهم:

تتعدد العقوبات في الشريعة الإسلامية وتختلف باختلاف الجريمة.

القصاص هو عقوبة مقدرة (عقوبة الجاني بمثل ما فعل)، بينما الحدود هي عقوبات محددة بنصوص، أمَّا التعزير فهو عقوبة غير مقدرة متروكة للقاضي، في حين أنَّ القتل هو وسيلة تنفيذ قد تستخدم في أي من الثلاثة.

التفاصيل والفروق الجوهرية بينهما:

1. القصاص: وهو معاقبة الجاني بمثل ما جنى (كالقتل بالقتل في جرائم النفس، أو الجرح بالجرح).

صاحب الحقّ: هو حقٌّ خالص للآدميين (المجني عليه أو ورثته).

الأحكام: يجوز فيه العفو والصلح أو أخذ الدية بدلًا من القصاص.

2. الحدود: هي عقوبات مقدرة شرعًا (لا تقبل الزيادة أو النقصان) فرضها الله لحفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

صاحب الحقّ: حقّ خالص لله تعالى.

الأحكام: لا يجوز فيها العفو، ولا الشفاعة، ولا تسقط بالتقادم متى وصلت إلى القاضي أو ولي الأمر.

أمثلة: حدُّ السرقة (قطع اليد)، وحدُّ الزنا، وحدُّ القذف، وحدُّ الحرابة.

3. التعزير: هو تأديب أو عقوبة غير مقدرة شرعًا (لا يوجد لها حد ثابت)، تفرض على المعاصي والجرائم التي لا يوجد فيها حدٌّ ولا قصاص.

صاحب الحق: يجمع بين حقّ الله وحقّ المجتمع في حفظ النظام العام.

الأحكام: العقوبة فيه متروكة لاجتهاد القاضي حسب حجم الجريمة وحالة المجرم (قد تكون بالسجن، أو الغرامة، أو الجلد، أو التوبيخ).

أمثلة: معاقبة المخالفين للأنظمة والقوانين، أو المعتدين في جرائم النصب والاحتيال الصغيرة.

4. القتل (الوسيلة): القتل ليس نوعًا مستقلًا من العقوبات بقدر ما هو وسيلة تنفيذ لبعض العقوبات السابقة، ويكون كالتالي:

1. قتل قِصاصًا: في جرائم القتل العمد (في حال عدم العفو من الورثة).

2. قتل حدًا: مثل القتل في جرائم "الحرابة" أو القتل بسبب الـ "رِدَّة".

3. قتل تعزيرًا: إذا رأى ولي الأمر أو القاضي أنَّ في قتل الجاني مصلحة عامة وكفًا لشرِّه (مثل كبار المفسدين وتجار المخدرات).

الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير:

سأبين الفروق بينها كما يلي:

الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعت لحماية الإنسان والأعراض والعقول والأموال وتأمين السُّبل. ومقاديرها محددة من الشارع الحكيم.

مقارنة بين عقوبات التعزير والحدود والقصاص:

يجهل كثيرٌ من الناس المعنى الحقيقي لعقوبة التعزير والحدود والقصاص، ولا يستطيع التفرقة بينها، وبالأخص عندما يحكم (يقتل حدًا لا قصاصًا) يقف الشخص متسائلًا ما الفرق بين القتل حدًا وقصاصًا وتعزيرًا.

الفرق بين الحدّ والتعزير:

إنَّ الحدَّ مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام، وأنَّ الحدَّ يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها، وإنَّ الحدَّ لا يجب على الصبي والتعزير شرِع عليه.

الحدود: عقوبات مقدّرة شرعًا بنص، لا تقبل الزيادة ولا النقصان. مثال حدُّ السرقة (قطع اليد) متى تحققت شروطه.

الفرق بين (القتل قصاصًا) و(القتل حدًا) و(القتل تعزيرًا) فيه اختلاف جوهري.. ابتداءً إذا قام شخص بقتل شخص آخر فيقتل قصاصًا عقابًا له بمثل ما فعل، ولكن ليس كل قاتل يُقتل قصاصًا، وإنما قد يُقتل حدًا أو تعزيرًا.

*رئيس نيابة النقض والإقرار في المحكمة العليا

توضيح وتوعية قانونية بشأن الفرق بين الإخلال بنظام الجلسات وجرائم الجلسات

المحامي عثمان الكلدي

يكثر الخلط بين الإخلال بنظام الجلسات وجرائم الجلسات، مع أن المشرع أفرد لكل منهما أحكامًا قانونية مختلفة من حيث الطبيعة والإجراءات والجزاءات، الأمر الذي يستوجب التوضيح؛ حفاظًا على حسن تطبيق القانون وصونًا لحقوق المتقاضين، وهيبة القضاء في آن واحد.

فالأصل أن جلسات المحاكم والنيابة العامة تخضع لنظام يضمن حسن سير العدالة، ويكفل للمحكمة أو لعضو النيابة العامة إدارة الجلسة بما يحفظ هيبتها ويؤمن انتظام إجراءاتها. ولذلك لا يجوز لأي شخص حاضر في الجلسة أن يتحدث أو يقاطع غيره أو يخلَّ بنظامها إلا بإذن من رئيس الجلسة.

فإذا وقع من أحد الحاضرين إخلال بنظام الجلسة، كالتحدث من دون إذن، أو مقاطعة المتحدث.... فإن هذا الفعل لا يعدُّ جريمة في ذاته، وإنما يعدُّ مخالفة تأديبية خول القانون المحكمة أو النيابة العامة سلطة مواجهتها بوصفها سلطةً ولائيةً تمارس اختصاصها في إدارة الجلسة، والمحافظة على نظامها.

ولهذا منح المشرع المحكمة أو النيابة العامة سلطة توقيع جزاءات تأديبية محددة على سبيل الحصر، فنصت المادة (174) من قانون المرافعات على جواز إخراج المخالف من الجلسة، فإن تمادى في الإخلال جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز (500) ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة. كما نصت المادة (319/3) من قانون الإجراءات الجزائية على جواز توقيع غرامة لا تتجاوز (2000) ريال في الأحوال التي ينظمها القانون.

ومن الأهمية بمكان التنبيه إلى السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة أن هذه السلطة ليست سلطة مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بقيود الشرعية، فلا يجوز توقيع أي جزاء غير الذي حدّده القانون، ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المقرر له؛ لأنَّ الأصل الدستوري المستقر هو إنَّه لا جريمة ولا عقوبة ولا جزاء إلا بنص.

وعليه، فإن أقصى جزاء يجوز توقيعه لمجرد الإخلال بنظام الجلسة هو الحبس لمدة أربع وعشرين ساعة فقط، ولا يجوز قانونًا الحكم بالحبس لمدة أطول أو توقيع عقوبات جنائية على أساس مجرد الإخلال بنظام الجلسة؛ لأنَّ ذلك يعدُّ تجاوزًا لحدود السلطة التي رسمها القانون.

أمَّا جرائم الجلسات فهي أمر مختلف تمامًا، إذ لا يتعلق الأمر فيها بمخالفة نظام الجلسة، وإنما بارتكاب فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كالتعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو موظفيها في أثناء انعقاد الجلسة، أو غير ذلك من الأفعال التي جرمها القانون.

وفي هذه الحالة تباشر المحكمة اختصاصها القضائي، وليس سلطتها التأديبية، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي أجاز القانون الفصل فيها فورًا، جاز للمحكمة نظرها طبقًا للمادة (176) من قانون المرافعات، شريطة احترام جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وفي مقدمتها تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وسماع أقواله قبل إصدار الحكم.

أمَّا إذا وقعت جريمة في الجلسة أو في مبنى المحكمة أو ساحتها، فهي لا تدخل ضمن حالات المحاكمة الفورية؛ لأنَّ المادة (177) من قانون المرافعات أوجبت على المحكمة تحرير محضر بالواقعة، والقيام بأعمال مأموري الضبط القضائي في الحدود التي رسمها القانون، ثم إحالة المتهم إلى النيابة العامة لاستكمال الإجراءات القانونية.

ومن ثم، فإن التفرقة بين الحالتين تظل واجبة؛ لأنَّ الإخلال بنظام الجلسات يترتب عليه جزاء تأديبي تنظيمي غايته إعادة الانضباط داخل الجلسة، ولا ينشئ سابقة جنائية ولا يترتب عليه حكم بالإدانة، أمَّا جرائم الجلسات فهي جرائم مكتملة الأركان تستوجب السير في إجراءات المحاكمة، وإصدار حكم قضائي بعقوبة جنائية، مع كفالة حقّ الدفاع وطرق الطعن المقرّرة قانونًا.

وعليه فإن احترام هذه الحدود ليس ضمانة للمتقاضين وحدهم، وإنما هو أيضًا ضمانة لاستقلال القضاء وسيادة القانون؛ لأن العدالة لا تتحقق فقط بمعاقبة المخطئ، وإنما تتحقق قبل ذلك بالتزام كل سلطة بالحدود التي رسمها لها القانون.

اكتفي بهذا التوضيح، وسوف يكون لنا توضيح قانوني آخر حول الحالات التي منح فيها القانون المحكمة سلطة مباشرة لأعمال مأموري الضبط القضائي، والحالات التي منح فيها النيابة العامة سلطات المحكمة في إدارة الجلسات، والتمييز بين الاختصاص الولائي والاختصاص القضائي في هذا الشأن..

ودمتم بخير.

الدليل الشرعي للحكم بالقصاص

القاضي الدكتور / عبدالكريم محبوب

من الأمور المثيرة للجدل في القضاء الجنائي موضوع الدليل الشرعي للحكم بالقصاص، المذكور في المادة (234) عقوبات، وعدم الفهم الصحيح لمفهوم هذا الدليل يترتب عليه نتائج وخيمة، منها:

-1 إهدار دماء سفكت بغير وجه حق.

-2 تغييب للعدالة في عدم الأخذ بالقصاص لأولياء الدم، وهذا ما قد يودي إلى الانتقام.

-3 تشجيع الآخرين على سفك الدماء عندما يرون بأن القاتل يفلت من القصاص. يقول الله تعالى في كتابة الكريم: ((ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب)).

وهناك ممن يفهمون أن الدليل الشرعي في المادة المذكورة إنما يقتصر على شهادة الشهود، أو الاعتراف في مجلس القضاء، فإذا لم يتحقق أحد هذين الدليلين فسرعان ما يقضى بسقوط القصاص: لعدم توافر دليله الشرعي، ويحكم بالسجن والدية، حتى وإن وجدت أدلة أخرى: وإذا تأملنا إلى نصّ المادة (234) عقوبات، الذي ينصّ في الفقرة الثانية منه على التالي: "ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي...إلخ". سنجد أن المشرّع اشترط للحكم بالقصاص توافر دليله الشرعي، ولم يذكر على سبيل الحصر ما هو هذا الدليل، وإنما أورد اللفظ بصيغة النكرة، ولم يقل: وأن يتوافر الدليل الشرعي، ومن المعلوم أن النكرة تفيد الإطلاق، والمعروف في القواعد الأصولية والفقهية أن النصّ إذا ورد بلفظ الإطلاق غير مقيد بقيد وجب بقاؤه على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل معتبر، فما هو هذا الدليل الذي جعل هؤلاء يقيدون هذا اللفظ العام بشهادة الشهود أو الاعتراف القضائي فقط؟!. لا شك بعدم وجود أي دليل على ذلك.

وهنا يثار التساؤل حول ما هو الدليل الشرعي المقصود في تلك المادة السالف ذكرها؟ والإجابة هي أن لفظ الدليل الشرعي يشمل كل دليل نصّ عليه الشرع والقانون، وقد حددت المادة (13) من قانون الإثبات، الأدلة الشرعية بشهادة الشهود والإقرار والكتابة واليمين والقرائن الشرعية والقضائية والمعاينة وتقرير الخبراء واستجواب الخصوم، ونصّت المادة (223) أ.ج على أنّه تُعَدُّ من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ما يلي: شهادة الشهود وتقرير الخبراء واعتراف المتهم والمستندات والقرائن والأدلة الأخرى.

وبالتالي فكل دليل من هذه الأدلة يُعَدُّ دليلًا شرعيًا إلا أنَّه لا يمكن القول بأن جميعها صالحة للحكم بالقصاص، إنما ما يمكن قوله: إن الأدلة الصالحة للحكم بالقصاص، هي: شهادة الشهود، والإقرار القضائي وغير القضائي، والقرائن القاطعة، وبالنسبة لشهادة الشهود والإقرار في مجلس القضاء فلا خلاف حولهما، وإنما الخلاف في الدليلين الآخرين وهما الإقرار غير القضائي، والقرائن القاطعة، فمن الحُكّام من لا يؤمن بصلاحية هذين الدليلين للحكم بالقصاص الشرعي، وهو بذلك يخالف القواعد العامة الفقهية، كما ذكرنا آنفًا، بتخصيص المقيد من دون دليل.

ونحن هنا نوضح بصلاحية هذين الدليلين بالحكم للقصاص الشرعي، ونؤيد رأينا بما يلي:

أولًا: بالنسبة للإقرار غير القضائي:

لو تأملنا إلى نصّ م (13) إثبات: لوجدنا أنها ذكرت من ضمن الأدلة (الإقرار) بلفظ عام ولم تقيده بالإقرار القضائي، وكذلك بالنسبة للمادة (223) أ.ج، التي ذكرت اعتراف المتهم بلفظ عام ولم تقيده بالاعتراف القضائي.

والمادة (78) إثبات: عرفت الإقرار بأنَّه: "إخبار إنسان شفاهة أو كتابة عن ثبوت حقّ لغيره على نفسه"، ولم تشترط أن يكون هذا الإخبار في مجلس القضاء، والمادة (84) اشترطت في الإقرار شروطًا للاحتجاج به، ولم تذكر من هذه الشروط أن يكون أمام القضاء، بل إن المادة (85) أكدت على حجية الإقرار غير القضائي بشرط أن يكون مشهودًا عليه، ونصت المادة (87) على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر، ويجب إلزامه بما أقرّ به.

من خلال سرد هذه المواد يتبين لنا بأن الإقرار حجة قاطعة إذا توافرت شروطه، ولو لم يصدر في مجلس القضاء، وبالتالي فهو دليل كاف لذاته ولا يحتاج إلى دليل آخر يعززه، ويمكن الحكم بالقصاص الشرعي بناءً عليه، وهذا ما حكمت به المحكمة العليا في أحكام عديدة، فمن أحكامها إقرار حكم بالقصاص بناءً على اعتراف المتهم أمام شيخ الحل المشهود عليه. انظر الحكم رقم (46296) الصادر بتاريخ 7/5/2013م؛ وفي حكم آخر نصت على أنَّه لا يحقّ للمحكمة المطعون في حكمها إغفال اعترافات المتهم المدونة في محاضر جمع الاستدلالات الثابتة بإقراره المشهود عليها إلا بناء على دليل نافٍ لها. انظر الطعن رقم (49609) ق مكتب فني -16 صفحة رقم 17 القاعدة رقم 6.

من هنا يتبين لنا كفاية الإقرار غير القضائي المشهود عليه للحكم بالقصاص الشرعي.

ثانيًا: القرائن:

هذه المسألة تثير جدلًا واسعًا والغالب يذهب إلى عدم صلاحية القرائن للحكم بالقصاص، ويحتجون بما جاء في نصّ المادة (234) عقوبات من القول: " فإذا تخلّف أحد الشرطين أو كليهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حقّ المتهم، أو إذا امتنع القصاص، أو سقط بغير العفو يعزّر الجاني بالحبس... إلخ"، ووجه الاحتجاج بهذا النصّ - حسب زعمهم - أنَّه لو كانت القرائن تكفي للحكم بالقصاص لما ذكر بأنَّها تسقط القصاص وتوجب التعزير بالحبس، ونحن نرد على هؤلاء بالقول بأنَّه يجب أن نفرق بين القرائن البسيطة والقرائن القطعية، فالمقصود بالقرائن المذكورة في النص المذكور هي القرائن البسيطة المذكورة في نصّ المادة (158) إثبات، التي نصّت على أن القرائن البسيطة غير القطعية، هي: "التي لا تقطع بثبوت الواقعة المراد إثباتها وإنما ترشح لثبوتها، وقد تحتمل ذلك وغيره ولا تُعدُّ دليلًا قطعيًا يغني عن المطالبة بإقامة البينة القانونية على ما يدعيه، وإنما يجوز للمحكمة أن تستأنس وتستكمل الدليل على أساسها"، فهذه القرائن هي المقصود في نصّ المادة (232) عقوبات، فهذه القرائن ليست حجة قاطعة يمكن الحكم بالقصاص بموجبها، إلا أنَّه يمكن للقاضي أن يستأنس بها للحكم على المتهم بالحبس والدية، إذا تعاضدت هذه القرائن، وغلب على ظن القاضي من خلالها ارتكاب المتهم للجريمة.

أمَّا بالنسبة للقرائن القاطعة فإنَّه وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء حول صلاحية هذه القرائن للحكم بالقصاص، فمنهم من يرى صلاحيتها لذلك، ومنهم من يرى عكس ذلك، إلا أنَّه وبسبب انتشار القتل في الأوانٍ الأخيرة، وفلت الجناة من القصاص لصعوبة إثباته، فقد أجاز الفقهاء إثبات القصاص بالقرائن، وهذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرّع اليمني، الذي أجاز الحكم بالقصاص بالقرائن شريطة أن تكون قاطعة، حيث نصت المادة (155) إثبات، معدل الفقرة (ب) – على أن القرائن القضائية هي ما تستنبطه المحكمة من الأمور الواقعية أو المعاينة التي تدلّ على صور الحال في القضية، كخروج شخص من داره في يده سكين تقطر دمًا، أو سلاح ناري عليه أثر الاستعمال مع وجود قتيل في الدار، والنكول عن اليمين.

وعَدَّت هذه المادة القرائن المذكورة قرائن قوية وقاطعة، وهذا ما يفهم من خلال تعريفها للقرائن البسيطة في الفقرة (ج) منها، بقصد التمييز بين تلك القرائن وبين القرائن البسيطة، حيث إنَّها عرفت القرينة البسيطة: بأنَّها التي: "لا تصلح دليلًا مستقلًا ولكن تستأنس بها المحكمة"، ويستشف من هذا التعريف، وفقًا لقاعدة "مفهوم المخالفة"، بأن القرينة القاطعة سواء أكانت قانونية أم قضائية فإنها تصلح لأن تكون دليلًا مستقلًا للحكم بموجبها.

وإذا تأملنا إلى الثلاثة الأمثلة التي ضربها المشرّع في الفقرة (ب) من المادة السابقة، سيظهر لنا بجلاء قصد المشرع من ضرب هذه الأمثلة تحديدًا، فقد تعمد في المثالين الأوليين أن يضربهما في أفعال القتل، إشارة منه إلى أنَّه يمكن الحكم بهذه القرائن حتى في قضايا القتل العمد، وقصد من ضرب المثال الثالث إلى جانب المثاليين الأوليين، مع الاختلاف البين بين النوعيين فالمثالين الأوليين جنائيين متعلقين بالقتل العمد، وأما المثال الثالث فهو مدني بحت، والمشرّع لم يفعل ذلك اعتباطًا، وإنما قصد من ذلك الإفهام بأن المثالين الأوليين لهما الحجية نفسها التي للمثال الثالث، الذي أورده معهما، ومن المعروف أن مسألة النكول عن اليمين لها حجية كاملة بموجبها يفصل القاضي في الدعوى لصالح الطرف الخصم للناكل عن اليمين، وكذلك الحال بالنسبة للمثالين السابقين، فإن لهما الحجية نفسها التي منحها الشارع للمثال الثالث، وبالتالي فإن القاضي يمكنه أيضًا أن يفصل في قضايا القتل العمد بموجب القرائن القضائية، وأن يحكم بالقصاص بموجبها، بشرط أن تكون هذه القرائن قاطعة، وأن يقتنع القاضي من خلال هذه القرائن قناعة تامة بأن هذا الشخص المتهم أمامه هو من ارتكب الجريمة.

وهذه الدلالة أكدتها أيضًا المادة (157) من القانون نفسه، التي نصّت على الآتي: "للمحكمة أن تأخذ بالقرينة القاطعة القضائية التي يمكن استنباطها من وقائع الحال وأن تعدّها دليلًا كاملًا على الواقعة المراد إثباتها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، وهي الأموال والحقوق، ويجوز للخصم أن يثبت أنها غير صحيحة بالبينة القانونية".

عضو نيابة النقض في المحكمة العليا
عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

الإشكالات العملية لتفتيش تلفون المتهم بموافقته!

"قراءة قانونية تحليلية"

القاضي د. صالح عبدالله المرفدي

تمهيد:

الأصل في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، أن تفتيش الهاتف المحمول، يُعدُّ من أخطر صور التفتيش؛ لأنَّه لا يقتصر على شيء مادي، بل يمتد إلى الحياة الخاصة والمراسلات والصور والحسابات والبيانات الشخصية.. لذلك، في الأصل يحتاج إلى إذن من النيابة أو السلطة المختصة.

وسنحاول في هذا القراءة المعمقة، أن نكتشف حالة تفتيش التلفون برضا المشتبه به أو المتهم بصفة عامة، من خلال ذكر مفهوم هذه الحالة، وشروطها وضوابطها، كما سنبين التفرقة بين الرضا الصحيح والأمور المشابهة له، ونستعرض موقف القانون اليمني، وما تثيره هذه المسائل من إشكالات تطبيقية على الواقع العملي، ونختم هذه القراءة بالخاتمة، مشتملة أهم النتائج المستخلصة، مع طرح بعض التوصيات المهمة كلما أمكن ذلك!.

أولًا: حالة رضا المشتبه به:

١- المفهوم:

يمكن تعريف حالة رضا المشتبه به بتفتيش هاتفه بأنَّها: "عبارة عن موافقته الحرة والصريحة أو الضمنية، على تمكين جهة الضبط أو التحقيق من الاطلاع على محتويات الهاتف، من دون إكراه أو تهديد أو خداع!".

٢- الشروط والضوابط:

ويمكن أن نجمل أبرزها بالآتي:

أ- أن يكون الرضا صادرًا من صاحب الهاتف أو من يملك السيطرة الفعلية عليه.

ب- أن يكون الرضا حرًا واختياريًا من دون إكراه أو تهديد أو ضغط أو خداع.

ج- أن يصدر عن شخص كامل الأهلية، ومدرك لطبيعة الإجراء وآثاره.

د- أن يكون الرضا صريحًا وواضحًا، ويفضل إثباته كتابةً في المحضر.

ه- أن يكون سابقًا أو معاصرًا للتفتيش لا لاحقًا له.

و- أن يقتصر التفتيش على الحدود التي وافق عليها المشتبه به في تلفونه.

ز- جواز عدول المشتبه به عن رضاه قبل أو في أثناء التفتيش، ما لم يوجد سند قانوني آخر للاستمرار.

ح- ألا يخالف التفتيش النظام العام أو الضمانات الدستورية للخصوصية.

ط- ألا يستغل الرضا للتحايل على اشتراط الإذن القضائي في الحالات التي يوجبها القانون.

وإزاء ما تقدم ذكره، إذا ثبت في محضر جمع الاستدلالات توافر تلك الشروط، فإن كثيرًا من الأحكام القضائية والآراء الفقهية تعدُّ التفتيش صحيحًا، حتى لو تم من دون إذن مسبق من النيابة!.

ثانيًا: التمييز بين الرضا والأمور المشابهة له:

تثور المعضلة أحيانًا، حول بيان أثر الرضا اللاحق، أي إذا وافق المتهم بعد انتهاء التفتيش، فهل يصحح البطلان أم لا؟. في "رأينا المتواضع"، أن الأصل في الرضا اللاحق لا يصحح بطلان التفتيش؛ إذا كان الإجراء قد وقع ابتداءً مخالفًا للقانون؛ لأن البطلان يُقاس وقت اتخاذ الإجراء لا بعده؛ كما أن النصوص الدستورية، تؤكد على حرمة الخصوصية والمراسلات، بحيث عُدّت كمبادئ وضمانات دستورية جوهرية، يجب توافر شروطها مسبقًا، وإلا جاز لجهات الضبط التحلل من شرط الإذن، ثم الحصول على موافقة لاحقة؛ لإضفاء المشروعية على إجراء باطل!

وحريًا بنا التطرق إلى ضرورة التفرقة بين ضبط الهاتف، وتفتيش محتواه؛ لأن مجرد التحفظ على الهاتف، يختلف قانونًا عن فتحه والاطلاع على بياناته، فالإجراء أو التصرف الأول لا يحتاج إلى شروط وضوابط عديدة، كما يحتاجه الإجراء أو التصرُّف الثاني الذي يجب التشدد فيه.. كما ينبغي بيان الفرق بين الفحص اليدوي للهاتف من جهة، وبين الاستخراج الفني للبيانات بواسطة خبير تقني من جهة أخرى، فلا يخلط مأمور الضبط القضائي في صلاحياته في هذا الخصوص، ولا يقيم نفسه خبيرًا فنيًا متجاوزًا صلاحياته القانونية!.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار، أن المسألة ليست شكلية بمجرد قول المشتبه به "موافق أو خذ أو تفضل"، أو كتابته بعبارة "موافق"؛ إذ يجب على المحكمة هنا أن تضع تساؤلات لنفسها، وتجيب عليها من خلال بحثها المستفيض عن الحقيقة مع أطراف الدعوى الجزائية، أو مع الخبراء الفنيين المتخصصين، وأبرز هذه التساؤلات:

- هل كان المتهم مقبوضًا عليه بصورة قانونية؟
- هل الرضا حقيقي أم انتزع تحت الضغط؟
- هل التفتيش اقتصر على ما وافق عليه؟
- هل توجد قرائن على الإكراه أو الاستغلال؟
- هل الهاتف يخصُّ المتهم شخصيًا؟

ومن هذا المنطلق، نجد أن الواقع العملي قد يكتب في المحضر، أن المتهم وافق على تفتيش هاتفه، لكن المتهم قد يكون مقيد الحرية داخل قسم الشرطة، أو محاطًا برجال الضبط، ولا يعلم حقه في الرفض! لذلك، تثار كثير من الدفوع أمام المحاكم التي تقوم على بطلان الرضا، أو أن الموافقة كانت صورية، أو تمت تحت الإكراه المعنوي.. مع التنويه والإحاطة، أن عبء إثبات حرية الرضا يقع غالبًا على جهة الاتهام متى أثار المتهم شبهة الإكراه!.

ثالثًا: موقف القانون اليمني:

لا يوجد نص قانوني يمني تفصيلي خاص بتفتيش الهواتف الذكية، كما هو موجود في بعض القوانين الأجنبية والعربية الحديثة، لذلك، يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية؛ بوصفها وعاءً للمراسلات والبيانات الخاصة.. هذه القواعد والنصوص وردت في قانون الإجراءات الجزائية، وأبرزها:

المادة (131) قررت صراحة على حرمة الأشخاص، وحرمة المراسلات البريدية والهاتفية، والمحادثات الشخصية والسلكية واللاسلكية. أما المادة (132 من القانون نفسه)، فقررت أنَّه لا يجوز الاطلاع على المراسلات، أو ضبط الأشياء، إلا بأمر من النيابة في أثناء التحقيق، أو من القاضي في أثناء المحاكمة.. ومن هنا يمكن أن نستخلص أبرز الإشكالات العملية في موضوع تفتيش الهاتف، بالآتي:

١- إشكالية طبيعة الهاتف نفسه:

فهل يعدُّ الهاتف من "المراسلات" أم مجرد "شيء"؟ من المعلوم أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني قديم نسبيًا، وسبق ظهور الهواتف الذكية، ولهذا لم يذكر الهاتف، ولا مسائل البيانات الرقمية، ولا التطبيقات، ولا الحسابات الإلكترونية.. وفي هذه الإشكالية بالذات، ظهر خلاف عملي في اتجاهين: الأول/ وهو الأوسع، حيث يعدُّ الهاتف شيئًا ماديًا، يجوز ضبطه وتفتيشه وفق قواعد التفتيش العامة. أما الثاني/ وهو الأكثر حماية للخصوصية، ويعدّ محتوى الهاتف مراسلات ومحادثات وبيانات خاصة، وبالتالي يخضع للمادتين (131، 132، إجراءات)، ونحن نميل إلى هذا الاتجاه؛ بحسبان أن التطبيقات القضائية أثبتت عدم جواز الاطلاع عليه إلا بإذن قضائي.. أمَّا التطبيق العملي في اليمن فالمعمول به غالبًا لدى جهات الضبط قيامها بالتحفظ على الهاتف فورًا، ثم فحصه أحيانًا قبل صدور الإذن، خصوصًا في القضايا "الأمنية، والمخدرات، والجرائم والجسيمة، وبالذات الإلكترونية". وعلى الرغم مما يثار - أحيانًا - أمام المحكمة من دفوع تشير إلى أن الاطلاع على المحادثات والصور تتم من دون إذن من النيابة، فيعدّ باطلًا لمخالفته المادة (١٣٢ إجراءات).

- (تأمل كذلك المواد المنظمة لتفتيش الأشخاص، ١٣١ وما بعدها، والمواد المتعلقة بضبط الأشياء، ١٤٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية).

٢- إشكالية رضا المتهم وموافقته:

وفيها يتضح عدم وجود نصّ قانوني يمني صريح، ينظم الرضا بالتفتيش، أو التنازل عن حرمة المراسلات، لهذا يبقى الأمر خاضعًا للقواعد العامة.. أمّا التطبيق والواقع العملي، فيلاحظ أن بعض المحاضر قد تتضمن - أحيانًا - عبارات تفيد أن المتهم وافق على تفتيش هاتفه.. لكن تظهر عدة تساؤلات تفصيليه في هذه الإشكالية، أهمها:

- هل الرضا كان حقيقيًا؟؛ لأن المتهم قد يكون محتجزًا، أو تحت رهبة السلطة.. أم أنه لا يعلم حقه بالرفض؟.

- هل الرضا كان محددًا ومحصورًا؟ فكما ذكرنا سابقًا، هل وافق على فتح الهاتف فقط لتفتيش تطبيق محدد؟ أم لتفتيش جميع التطبيقات والصور والحسابات؟ أم على بعض التطبيقات دون الأخرى؟

ونجد في التطبيق العملي أن كثيرًا من المحاضر، تورد عبارات عامة تفيد "الرضا والموافقة من دون تفصيل!!"..

وفي هذه الإشكالية، نرجح أن الحل القانوني الأقرب، هو تطبيق نصّ المادة (١٣٢ إجراءات)؛ باعتبار العودة إلى الأصل ووجوب الإذن القضائي، أمَّا الرضا فلا ينبغي التوسع فيه؛ لأنه استثناء يمسُّ حقًا دستوريًا وشخصيًا!.

- (راجع المواد ٤٨ و٥٢ و٥٣ من الدستور).

٣- إشكالية كلمة السر أو البصمة:

القانون اليمني في هذه الإشكالية، لا يتضمن نصًا يجبر المتهم على كشف الرقم السري، أو فتح الهاتف بالبصمة.. فنجد في التطبيق العملي - أحيانًا - أن يطلب رجل الضبط من المشتبه به فتح الهاتف طوعًا، وفي حال رفضه يثبت ذلك بالمحضر، ويتم التحفظ على الهاتف لحين توجيه النيابة.. ومع هذا وذاك، لم يحسم القانون اليمني هذه الإشكالية صراحة!

٤- إشكالية التفتيش في أثناء جمع الاستدلالات:

من المقرّر أن المادة (١٣٢ إجراءات)، أعطت سلطة الإذن للنيابة أو المحكمة، بينما مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة على التحقيق.. ولذلك، يثور التساؤل حول صلاحية مأمور الضبط في فحص الهاتف من تلقاء نفسه؟ حيث نجد في التطبيق والواقع العملي - أحيانًا - أن فحص الهاتف يكون قبل عرض المتهم على النيابة، خاصة في قضايا "المخدرات، والابتزاز والجرائم الإلكترونية وبعض الجرائم الجسيمة"، لذلك، يبقى الإشكال في دفوع محامي الدفاع المتمسكة بأن مأمور الضبط تجاوز حدود الاستدلال، وتحول إلى سلطة تحقيق من دون سند قانوني!.

- (أنظر المواد المتعلقة بأحكام التفتيش ١٣١ وما بعدها، والمواد المتعلقة بضبط الأشياء ١٤٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية).

٥- إشكالية حالة التلبس والاستعجال:

في هذه الإشكالية من الملاحظ أن جهات الضبط قد تتمسك بأن البيانات قابلة للمحو، أو أن الهاتف قد يغلق ولا يفتح إلا عن طريقة البصمة، أو أن الحسابات قد تُشفّر.. فيتم تفتيش الهاتف فورًا من دون إذن النيابة، والأساس الذي يُستند إليه عمليًا هو حالة التلبس، أو ضرورة المحافظة على الدليل.. لكن المشكلة أن قانون الإجراءات اليمني، لم ينظم صراحة "التفتيش الرقمي المستعجل"، لذلك يبقى الأمر محل اجتهاد وتقدير قضائي!.

- (دقق في المواد المتعلقة بحالات التلبس وصلاحيات مأموري الضبط القضائي ٩٨ وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية).

٦- إشكالية حجية الدليل المستخرج من الهاتف:

ويترتب عليها تساؤل خلاصته: إذا كان التفتيش باطلًا، فهل تبطل الرسائل والصور المستخرجة؟ وهل يبطل ما ترتب عليها من أدلة؟ ونحن نرجح أن الأقرب هو تطبيق المادة (١٣٢ إجراءات)، إذا ثبتت هذه المخالفة، أو أن الرضا الصحيح من المشتبه به منتفي، لذلك، غالبًا ما يتم الدفع ببطلان الدليل المستمد من الهاتف وما تفرع عنه.. لكن من الناحية العملية والتطبيقية، قد تأخذ بالدليل المحاكم: إذا اطمأنت لصحته، ولم ترَ أن المخالفة جوهرية، خصوصًا في الجرائم الخطيرة!.

- (راجع المواد المتعلقة ببطلان الإجراءات ٣٩٦ وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية).

وفي المحصلة العملية في اليمن، ومن واقع النصوص والتطبيق، فإن المادة (١٣١ إجراءات)، تحمي المراسلات والاتصالات والخصوصية، أما المادة (١٣٢ إجراءات) فتجعل الأصل هو صدور إذن من النيابة أو المحكمة قبل الاطلاع أو الضبط.. مع الأخذ بعين الاعتبار، بعدم وجود تنظيم قانوني يمني حديث خاص بالأدلة الرقمية أو الهواتف الذكية.. وعلى هذا الأساس، نجد أن هناك مساحة واسعة للاجتهاد العملي؛ مما قد يترتب عليه تفاوت واختلاف في التطبيق القضائي.. أمَّا من الناحية القانونية البحتة، فإن إذن النيابة هو الأساس الأقوى لصحة تفتيش الهاتف، أمَّا الرضا فتبقى صحته ونطاقه محل جدل وإثبات أمام المحكمة، ويقع عبء إثباته على جهات البحث أو النيابة؛ في حال أنكر المشتبه به أو المتهم رضاه.. وصفوة القول، إن وجود إذن من النيابة هو الطريق الأقوى والأكثر أمانًا قانونيًا، أمَّا موافقة المتهم فقد تكفي لصحة التفتيش؛ إذا ثبت أنَّها صدرت بإرادة حرّة وصريحة، لكن يبقى للمحكمة سلطة تقدير صحة هذا الرضا وقيمته!.

الخاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

١- الأصل قانونًا أن تفتيش الهاتف المحمول يمسُّ الخصوصية والمراسلات، لذلك لا يجوز إلا بإذن من النيابة أو المحكمة وفق القواعد العامة.

٢- موافقة المشتبه به قد تصحّح التفتيش في بعض الحالات: بشرط أن تكون حرة وصريحة وواضحة ومحددة النطاق وثابتة بصورة يمكن التحقق منها.

٣- لا يوجد في القانون اليمني تنظيم خاص بالأدلة الرقمية، أو تفتيش الهواتف الذكية؛ مما يفتح باب الاجتهاد والتفاوت في التطبيق القضائي.

٤- الاتجاه الأقرب للحماية الدستورية، يعدُّ محتوى الهاتف من قبيل المراسلات والبيانات الخاصة، لا مجرد "شيء مادي" يخضع للتفتيش العادي.

٥- مرحلة جمع الاستدلالات دائمًا ما تثير إشكالًا عمليًا؛ لأنَّ بعض جهات الضبط تقوم بفحص الهاتف قبل صدور إذن من النيابة، رغم أن الأصل أن الإذن من اختصاص النيابة أو المحكمة.

٦- حالة التلبس أو الخشية من ضياع الدليل الرقمي، تُستخدَم عمليًا لتبرير التفتيش الفوري، لكن القانون اليمني لم ينظم هذه الحالة صراحة في التفتيش الرقمي.

٧- بطلان التفتيش قد يؤدي إلى بطلان الدليل المستخرج من الهاتف وما تفرع عنه، إلا أن التطبيق القضائي قد يختلف بحسب جسامة المخالفة ونوع الجريمة.

٨- الإذن القضائي المسبق يبقى الطريق الأقوى والأكثر أمانًا لصحة التفتيش؛ أمَّا الرضا فمسألة تقديرية تخضع لرقابة المحكمة وإثبات جهة الاتهام.

*ثانيًا: التوصيات:

١- نتمنى على المشرّع اليمني، سرعة إصدار تشريع متعلق بالجرائم الإلكترونية، والأخذ بما نظمته كثير من القوانين العربية، التي وضعت قواعد للتفتيش الإلكتروني، في باب خاص متعلق بالقواعد الإجرائية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية، على أن يتضمن القانون بالأخص، مسائل التفتيش الرقمي، وكيفية حفظ الأدلة الإلكترونية، وإجراءات النسخ والتحرير، وكذا حماية الخصوصية الرقمية!.

٢- نهيب بالسادة أعضاء النيابة أولًا، أن يتشددوا أكثر في الرقابة على جهات البحث في مسائل تفتيش الهواتف مقارنة بتفتيش الأشياء العادية؛ لأن الهاتف يحتوي على بيانات خاصة جدًا، ثم على قضاة الحكم في الرقابة على أعمال النيابة!.

٣- نرى أن الإذن القضائي لتفتيش التلفون أكثر ضمانًا؛ حتى مع وجود موافقة من المشتبه به، أو المتهم، خصوصًا إذا كانت موافقتهما مقتضبة وغير صريحة ولا محددة، أو مشكوكًا في إرادتها أو حريتها!.

٤- من الضروري أن يحدّد نطاق التفتيش في التلفون بدقة، وأن يقتصر الإجراء على القدر المرتبط بالجريمة محل التحقيق، وحصر التطبيق المراد تفتيشه، إلا إذا اقتضى قانونًا تفتيش أكثر من تطبيق، أو تفتيش التلفون بالكامل!.

٥- من المستحسن حصر التفتيش عبر تعيين خبير تقني، لقدرته على إجراء "فرز رقمي" تحت إشراف النيابة؛ تجنبًا لدفوع البطلان أو التجاوز!.

٦- من الأنسب قانونًا وعمليًا أن تتجه جهات البحث والتحري وجمع الاستدلالات إلى الحلّ القانوني والتطبيقي: لإثبات موافقة المشتبه به كتابة، وبصورة واضحة مع توقيعه، وإذا تعذر ذلك أخذ إذن من النيابة مسبقًا؛ لتجنب الجدل!.

٧- نؤكد على جهات الاختصاص عدم إلزام المتهم بكشف كلمة السرّ لتلفونه أو البصمة عليه؛ لغرض فتحه؛ لاصطدام هذا الإجراء غير القانوني بمبدأ "عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه".

هذا والله أعلم، وهو الموفق للصواب!!!

عضو المحكمة العليا للجمهورية

الدفوع القانونية أمام النيابة العامة.. ضمانات أساسية لحماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة

تقرير - القضائية

تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة إحدى أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ تُبنى عليها إجراءات لاحقة قد تنتهي بإحالة المتهم إلى المحكمة أو بحفظ الأوراق وإنهاء الدعوى. ومن هنا، تبرز أهمية الدفوع القانونية بوصفها إحدى أهم الوسائل التي كفلها القانون للمتهم للدفاع عن نفسه، وضمان سلامة الإجراءات، وتحقيق التوازن بين حقّ المجتمع في العقاب وحقّ الفرد في المحاكمة العادلة.

فالدفوع القانونية لا تُعَدُّ مجرد وسائل شكلية لتأخير سير الدعوى، وإنما هي ضمانات إجرائية وموضوعية تهدف إلى كشف الحقيقة والتأكد من صحة الاتّهام ومشروعية الأدلة والإجراءات المتّخذة بحقّ المتهم.

أولًا: الدفع بعدم الاختصاص

يُعَدُّ الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب التحقّق منها قبل المضي في إجراءات التحقيق، ويجوز للمتهم أو محاميه الدفع بعدم اختصاص جهة التحقيق إذا كانت الدعوى تخرج عن نطاق اختصاصها المكاني أو النوعي أو الشخصي.

فقد تكون الجريمة من اختصاص نيابة أخرى بحكم مكان وقوعها، أو قد تكون من اختصاص جهة قضائية خاصة وفقًا لما يقرّره القانون، الأمر الذي يترتب عليه إحالة الأوراق إلى الجهة المختصّة قانونًا.

ثانيًا: الدفع بعدم قيام الجريمة أو البراءة من الاتّهام

يُعَدُّ هذا الدفع من أهم الدفوع الموضوعية، ويستند إلى إنكار المتهم ارتكاب الفعل المسند إليه، مع تقديم ما يدعم ذلك من أدلة أو قرائن.

ومن أمثلة ذلك إثبات وجود المتهم في مكان آخر وقت ارتكاب الجريمة، أو تقديم مستندات أو شهود ينفون صلته بالفعل الإجرامي، أو إثبات استحالة ارتكابه للجريمة من الناحية المادية.

ثالثًا: الدفع بانتفاء القصد الجنائي

تقوم العديد من الجرائم على توافر نية إجرامية محددة، بحيث لا يكفي وقوع الفعل المادي وحده لقيام المسؤولية الجزائية.

وفي هذه الحالات، يجوز الدفع بانتفاء القصد الجنائي إذا ثبت أن المتهم لم تتوافر لديه الإرادة الإجرامية أو لم يكن على علم بالنتيجة المترتّبة على فعله، أو أن ما وقع كان نتيجة خطأ غير عمدي أو تصرُّف خالٍ من النية الجنائية.

رابعًا: الدفوع المتعلقة بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية

أجاز القانون في بعض الحالات ارتكاب أفعال قد تشكل جرائم في الأصل، إلا أنّها تصبح مشروعة لقيام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

ومن أبرز هذه الحالات:

- الدفاع الشرعي: إذا كان المتهم قد ارتكب الفعل لدفع اعتداء حال وغير مشروع يهدّد نفسه أو غيره أو ماله.
- حالة الضرورة: عندما يجد الشخص نفسه أمام خطر جسيم ومحدق لا يمكن دفعه إلا بارتكاب الفعل.
- الإكراه المادي أو المعنوي: إذا ثبت أن المتهم أُجبر على ارتكاب الفعل تحت تهديد جسيم يفقده حرية الاختيار.

خامسًا: الدفع بانتفاء أركان الجريمة

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر أركانها الأساسية المتمثلة في:

1. الركن الشرعي.
2. الركن المادي.
3. الركن المعنوي.

فإذا انتفى أحد هذه الأركان، تعذر قيام الجريمة قانونًا. فقد لا يرقى الفعل إلى وصف التجريم، أو قد لا تتوافر النتيجة الإجرامية، أو يغيب العنصر المعنوي اللازم للمساءلة.

سادسًا: الدفع ببطلان الاعتراف

يُعَدُّ الاعتراف من وسائل الإثبات المهمة، إلا أن القانون يشترط أن يكون صادرًا عن إرادة حرّة واعية.

وعليه، يجوز الدفع ببطلان الاعتراف إذا ثبت أنّه انتُزع نتيجة إكراه أو تهديد أو تعذيب أو أي وسيلة تؤثر على إرادة المتهم، باعتبار أن الاعتراف غير المشروع لا يصلح سندًا للإدانة ويتعارض مع الضمانات الدستورية وحقوق الإنسان.

سابعًا: الدفع بعدم كفاية الأدلة

الأصل في الإنسان البراءة، ولا يُنسَب إليه جرم إلا بناءً على أدلة كافية ومشروعة.

وعندما تكون الأدلة المقدّمة مجرد أقوال مرسلة أو قرائن ضعيفة أو شهادات متناقضة، يجوز الدفع بعدم كفايتها وعدم صلاحيتها لإقامة الاتّهام أو الاستمرار في إجراءات الدعوى.

وتكتسب هذه الدفوع أهمية خاصة في القضايا التي تفتقر إلى الأدلة الفنية أو المادية المباشرة.

ثامنًا: الدفع ببطلان الإجراءات

تخضع إجراءات التحقيق لقواعد وضمانات قانونية محددة، ويترتب على مخالفتها بطلان ما يترتب عليها من إجراءات.

ومن أبرز صور هذا الدفع:

- القبض أو التوقيف من دون سند قانوني.
- إجراء التفتيش بالمخالفة للقانون.
- حرمان المتهم من حقّه في الاستعانة بمحامٍ في الحالات التي يوجبها القانون.
- عدم تمكين المتهم من إبداء دفاعه بصورة كاملة.
- مخالفة القواعد المتعلقة بإجراءات الاستجواب والتحقيق.

ويهدف هذا الدفع إلى حماية الحقوق والحريات، ومنع التعسف في استعمال السلطة.

تاسعًا: الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية

قد تنقضي الدعوى الجزائية لأسباب قانونية متعدّدة، من بينها التقادم أو العفو أو وفاة المتهم أو سبق الفصل في الواقعة ذاتها بحكم نهائي.

وفي حال توافر أي سبب من هذه الأسباب، يجوز الدفع بعدم جواز الاستمرار في التحقيق أو الملاحقة الجزائية.

عاشرًا: الدفع بكيدية الاتّهام وتلفيقه

من الدفوع التي تُثار أمام جهات التحقيق الدفع بأن الاتّهام كيدي أو ناتج عن خصومة شخصية أو مصلحة مباشرة لدى المبلغ أو الشهود.

وقد يستند هذا الدفع إلى وجود نزاعات سابقة أو تناقضات في الأقوال أو أدلة تشير إلى سوء نية مقدمي البلاغ.

غير أن مجرد الادّعاء بالكيدية لا يكفي، وإنما يجب تدعيمه بالقرائن والأدلة التي تعزّز هذا الدفع.

أهمية المذكرات القانونية في أثناء التحقيق

تزداد فعالية الدفوع القانونية عندما تُقدَّم في إطار مذكرة مكتوبة تتضمن عرضًا للوقائع، وتحليلًا للنصوص القانونية، وتفنيدًا للأدلة القائمة.

كما ينبغي دعم الدفوع بالمستندات والشهادات والتقارير الفنية، وكل ما من شأنه إظهار الحقيقة، وإسناد الموقف القانوني للمتهم.

الدفوع القانونية.. ضمانة للعدالة لا وسيلة للإفلات من العقاب

إنَّ الغاية الأساسية من الدفوع القانونية ليست تعطيل إجراءات العدالة أو تمكين الجناة من الإفلات من العقاب، وإنما ضمان أن تتم الملاحقة والتحقيق وفقًا للقانون، وبما يحفظ حقوق جميع الأطراف.

فالعدالة الجنائية الحقيقية تقوم على تحقيق التوازن بين حقّ المجتمع في ملاحقة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وحقّ المتهم في الدفاع عن نفسه وافتراض براءته حتى تثبت إدانته بحكم نهائي.

ومن ثم، فإن مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة تُعَدُّ مرحلة مفصلية، وقد يكون للدفع القانوني السليم أثر حاسم في كشف الحقيقة، أو استبعاد دليل باطل، أو حفظ الدعوى، أو تعديل الوصف القانوني للتهمة، بما يضمن تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وصون الحقوق والحريات.

اعرف حقك

وسائل الإثبات القانونية.. كيف تثبت حقك أمام القضاء؟

تقرير - القضائية

لا تكفي المطالبة بالحقّ وحدها للحصول على حكم قضائي، فالقضاء لا يبني أحكامه على الأقوال المجردة أو الادعاءات غير المدعومة بالأدلة، وإنما يستند إلى وسائل إثبات حددها القانون لضمان الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة بين الخصوم.. ومن هنا جاءت القاعدة القانونية الشهيرة: "البيِّنة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر". وهي قاعدة تعكس فلسفة العدالة في توزيع عبء الإثبات بين أطراف الخصومة.

وتُعَدُّ وسائل الإثبات العمود الفقري للعمل القضائي، فهي الأداة التي تمكّن القاضي من تكوين قناعته القانونية بشأن الوقائع المتنازع عليها، سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو التجارية أو العمالية أو الأحوال الشخصية أو غيرها من المنازعات التي تتطلب إثبات الحقوق والالتزامات.

وقد أولى المشرّع اليمني، شأنه شأن معظم التشريعات العربية، اهتمامًا كبيرًا بتنظيم وسائل الإثبات، محددًا أنواعها وحجيتها وشروط قبولها، بما يحقّق التوازن بين حماية الحقوق ومنع الادعاءات الكيدية، ويضمن أن تكون الأحكام القضائية مبنية على أسس قانونية سليمة.

الإثبات.. حجر الأساس في تحقيق العدالة

الإثبات في المفهوم القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية أو تصرُّف قانوني يترتب عليه أثر معين. ويقع عبء الإثبات في الأصل على من يتمسّك بالحقّ أو يدعيه، بينما ينتقل هذا العبء إلى الطرف الآخر متى قدَّم المدّعي أدلة كافية تستوجب الردَّ عليها.

ولا يهدف الإثبات إلى ترجيح كفة أحد الخصوم، بل إلى تمكين المحكمة من الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية؛ ولذلك منح القانون القاضي سلطة تقدير الأدلة ووزنها وفقًا لما يطمئن إليه ضميره، في الحدود التي رسمها القانون.

أولًا: الكتابة.. الدليل الأقوى أمام القضاء

تأتي الكتابة في مقدمة وسائل الإثبات وأكثرها قوة واعتمادًا، وتشمل العقود والمحرّرات الرسمية والعرفية والإيصالات والمكاتبات والإقرارات المكتوبة.

وتكتسب المحرّرات الرسمية حجية خاصة؛ لأنّها تصدر عن موظف عام مختص وفق الإجراءات القانونية، بينما تظل المحرّرات العرفية حجة بين أطرافها متى ثبتت صحتها.

ومع التطور التقني، أصبحت العديد من التشريعات تعترف بالمحرّرات الإلكترونية والرسائل الرقمية والتوقيع الإلكتروني متى استوفت الشروط القانونية التي تكفل سلامتها، وصحة نسبتها إلى صاحبها.

ثانيًا: الشهادة.. نقل الحقيقة إلى المحكمة

الشهادة هي إخبار شخص أمام المحكمة بما شاهده أو سمعه أو أدركه بنفسه بشأن واقعة محل النزاع، ولا تُقبل الشهادة المبنية على التخمين أو النقل عن الغير إلا في الحدود التي يقرّرها القانون.

وتولي المحاكم أهمية كبيرة لمصداقية الشاهد، ومدى اتّساق أقواله مع بقية الأدلة، كما يجوز للمحكمة مناقشة الشهود، وطرح الأسئلة عليهم؛ للتأكد من صحة شهادتهم، وإزالة أي غموض قد يحيط بها.

ثالثًا: الإقرار.. اعتراف يصنع الدليل

يُعَدُّ الإقرار من أقوى وسائل الإثبات؛ لأنّه يصدر من الشخص ضد مصلحته، ويقصد به اعتراف أحد الخصوم بحقّ يدعيه خصمه أو بواقعة منتجة في النزاع.

وينقسم الإقرار إلى قضائي يتم أمام المحكمة في أثناء نظر الدعوى، وغير قضائي يصدر خارجها، ولكل منهما آثاره القانونية، إلا أن الإقرار القضائي يتمتع بقوة إثبات كبيرة يصعب الرجوع عنها إلا في حالات استثنائية يحدّدها القانون.

رابعًا: الاستجواب.. وسيلة لكشف الحقيقة

قد ترى المحكمة أن بعض الوقائع لا تزال غامضة أو تحتاج إلى توضيح، فتقرّر استجواب أحد الخصوم أو كليهما، بطرح أسئلة مباشرة حول موضوع الدعوى.

ولا يُعَدُّ الاستجواب عقوبة أو وسيلة للضغط على الخصوم، وإنما إجراء قضائي يهدف إلى استجلاء الحقيقة، وقد يؤدي إلى ظهور وقائع جديدة أو اعترافات أو قرائن تعين المحكمة على الفصل في النزاع.

خامسًا: اليمين.. دليل استثنائي يحسم النزاع

تُعَدُّ اليمين من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القضاء عندما يعجز أحد الخصوم عن تقديم دليل حاسم، أو عندما يجيز القانون الاحتكام إليها.

ويترتب على أداء اليمين أو النكول عنها آثار قانونية مهمة، إذ قد تكون سببًا في حسم النزاع لصالح أحد الطرفين؛ ولذلك أحاطها القانون بضمانات وإجراءات دقيقة نظرًا لارتباطها بالقسم بالله تعالى، وما يترتب عليها من مسؤولية دينية وقانونية.

سادسًا: القرائن.. استنتاج الحقيقة من الوقائع

القرينة هي استخلاص واقعة مجهولة من واقعة ثابتة ومعلومة. وتنقسم إلى قرائن قانونية نصّ عليها المشرّع، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى، وسلوك الخصوم، والوقائع الثابتة أمامه.

وتساعد القرائن المحكمة في بناء قناعتها عندما تتساند مع بقية الأدلة، وقد تكون في بعض الحالات سببًا كافيًا لإثبات الواقعة إذا كانت قوية ومتماسكة.

سابعًا: المعاينة.. مشاهدة الواقعة على الطبيعة

قد يتطلب الفصل في بعض المنازعات انتقال المحكمة أو من تنتدبه إلى مكان النزاع لمعاينة العقار أو الشيء أو موقع الحادث أو أي محل يتعلق بالدعوى.

وتتيح المعاينة للمحكمة تكوين تصوّر واقعي ودقيق عن موضوع النزاع، وهو ما يسهم في إصدار حكم أقرب إلى الحقيقة.

ثامنًا: الخبرة.. عندما يحتاج القضاء إلى الرأي الفني

لا يستطيع القاضي الإحاطة بجميع المسائل الفنية أو الهندسية أو الطبية أو المحاسبية؛ لذلك أجاز القانون الاستعانة بالخبراء في المجالات المختلفة.

ويقدّم الخبير تقريرًا فنيًّا يوضح النتائج التي توصل إليها، إلا أن رأيه لا يقيد المحكمة، إذ يبقى لها الحقّ في الأخذ به أو استبعاده أو طلب خبرة جديدة إذا وجدت مبررًا لذلك.

سلطة المحكمة في تقدير الأدلة

رغم تعدد وسائل الإثبات، فإن المحكمة لا تعتمد على وجود الدليل فحسب، بل تنظر إلى مدى قوته واتّساقه مع بقية الأدلة وظروف الدعوى. ولذلك قد ترجح المحكمة دليلًا على آخر إذا وجدت فيه ما يبعث على الاطمئنان، مع التزامها بتسبيب حكمها، وبيان الأسباب التي بنت عليها قناعتها.

وتؤكد المحاكم باستمرار أن العدالة لا تتحقّق بكثرة الأدلة، وإنما بقوتها ومشروعيتها وصحتها القانونية.

لماذا ينبغي للمواطن أن يعرف وسائل الإثبات؟

الإلمام بوسائل الإثبات يساعد الأفراد على حماية حقوقهم منذ بداية أي تعامل قانوني، ويجنبهم الوقوع في نزاعات يصعب إثباتها لاحقًا.. فالاحتفاظ بالعقود والإيصالات والمراسلات، وتوثيق الاتفاقات، واللجوء إلى الجهات المختصّة عند إبرام التصرفات المهمة، كلها إجراءات تعزّز المراكز القانونية، وتحمي الحقوق عند التقاضي.

كما أن الوعي بقواعد الإثبات يحد من الدعاوى الكيدية، ويعزّز الثقة في القضاء، ويسهم في سرعة الفصل في المنازعات، باعتبار أن الدليل الواضح هو أقصر الطرق للوصول إلى العدالة.

خلاصة

تشكل وسائل الإثبات الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة، فهي اللغة التي يتعامل بها القضاء لإظهار الحقيقة والفصل في الخصومات.. وكلما كان الدليل صحيحًا ومشروعًا وواضحًا، كان الوصول إلى الحقّ أسرع وأقرب. ولذلك فإن معرفة وسائل الإثبات ليست أمرًا يهم القانونيين وحدهم، بل تمثل ثقافة قانونية يحتاجها كل مواطن لحماية حقوقه، وصون مصالحه، وترسيخ مبدأ سيادة القانون في المجتمع.

التحقيقات والقضاء الجنائي في القانون اليمني

قراءة قضائية في الإطار القانوني والتطبيق العملي

تقرير - القضائية

يشكل القضاء الجنائي في الجمهورية اليمنية صمام الأمان لحماية المجتمع من الجريمة، ويُعَدُّ إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومة العدالة وسيادة القانون. فمهمة القضاء الجنائي لا تقتصر على توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم، بل تمتد إلى حماية الحقوق والحريات، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وضمانات الأفراد التي كفلها الدستور والقوانين النافذة.

وتبدأ العدالة الجنائية منذ اللحظة الأولى لوقوع الجريمة، مرورًا بمرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وصولًا إلى المحاكمة وإصدار الحكم القضائي. وهو ما يجعل العلاقة بين التحقيقات الجنائية والقضاء الجنائي علاقة تكاملية لا يمكن الفصل بينهما، إذ إن سلامة التحقيقات تنعكس مباشرة على سلامة الأحكام القضائية، وأي خلل في الإجراءات قد يؤدي إلى إهدار الحقوق أو إفلات الجاني من العقاب أو إدانة بريء. وهو ما حرص المشرّع اليمني على تلافيه من خلال وضع قواعد إجرائية دقيقة تنظم مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

القضاء الجنائي.. سلطة العدالة وسيادة القانون

يقوم القضاء الجنائي في اليمن على أساس الفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، وفقًا للإجراءات التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية، ويختصّ بنظر مختلف القضايا الجنائية، سواء كانت جنايات أو جنحًا أو مخالفات، مع مراعاة الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم.

ويباشر القاضي الجنائي اختصاصاته باستقلال كامل، فلا سلطان عليه في قضائه إلا القانون، ويقوم بدراسة أوراق الدعوى وتمحيص الأدلة وسماع الخصوم والشهود والخبراء، ثم يطبق النصوص القانونية على الواقعة محل النزاع، مستندًا إلى قناعته القضائية المستخلصة من الأدلة المطروحة أمامه.

ولا يقتصر دور القاضي على توقيع العقوبة، وإنما يمتد إلى التحقّق من صحة إجراءات التحقيق، ومدى مشروعية القبض والتفتيش والاستجواب، والتأكّد من احترام الضمانات القانونية المقرّرة للمتهم، باعتبار أن العدالة لا تتحقق إلا من خلال إجراءات صحيحة وأحكام مؤسسة على القانون.

المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجنائي

حرص المشرّع اليمني على إرساء مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل ضمانة لتحقيق العدالة، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يقضي بعدم جواز تجريم أي فعل أو توقيع أي عقوبة إلا بنص قانوني نافذ، بما يحول دون التعسف في استخدام السلطة.

كما يُعَدُّ مبدأ قرينة البراءة من أهم الضمانات، إذ يفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ويقع عبء الإثبات على سلطة الاتّهام، بينما يتمتع المتهم بكامل حقوق الدفاع طوال مراحل الدعوى.

ومن المبادئ الراسخة كذلك علنية جلسات المحاكمة، بوصفها ضمانة للشفافية وتعزيزًا لثقة المجتمع بالقضاء، مع جواز عقد جلسات سرية في الحالات التي يحدّدها القانون حمايةً للنظام العام أو الآداب أو مصلحة العدالة.

كما أكّد القانون على استقلال القضاء وحياد القاضي، وأوجب تسبيب الأحكام القضائية، حتى تكون خاضعة لرقابة محاكم الطعن، وبما يكفل سلامة تطبيق القانون.

سلطة القاضي في تقدير الأدلة

يعتمد القضاء الجنائي على مبدأ الاقتناع القضائي، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقدير الأدلة المطروحة أمامه من دون التقيد بدليل معين، شريطة أن يكون استخلاصه مستندًا إلى أدلة مشروعة ومطروحة للمناقشة أمام الخصوم.

وتشمل الأدلة الجنائية الاعتراف، وأقوال الشهود، والتقارير الفنية، وتقارير الطب الشرعي، والمعاينات، والأدلة الرقمية، وغيرها من وسائل الإثبات التي يجيزها القانون.

كما يملك القاضي سلطة التكييف القانوني للواقعة، وهو ما يعني تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل الإجرامي بصرف النظر عن الوصف الوارد في قرار الاتهام، متى كان ذلك لا يخل بحق الدفاع.

التحقيق الجنائي.. نقطة البداية في تحقيق العدالة

يمثل التحقيق الجنائي المرحلة الأكثر حساسية في الدعوى الجزائية، إذ يهدف إلى كشف الحقيقة، وجمع الأدلة، وتحديد مرتكب الجريمة، وهو الأساس الذي تبنى عليه قرارات النيابة العامة والأحكام القضائية.

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة التحقيق فيها بوصفها ممثلة للمجتمع وحامية للشرعية وسيادة القانون، بينما يمارس مأمورو الضبط القضائي أعمال جمع الاستدلالات تحت إشرافها المباشر.

ويبدأ التحقيق عادة بتلقي البلاغ أو الشكوى، ثم الانتقال إلى مكان الواقعة، وإجراء المعاينة، وجمع الأدلة المادية، وسماع أقوال الشهود، واستجواب المتهم، والاستعانة بالخبراء والفنيين متى اقتضت طبيعة الجريمة ذلك، وصولًا إلى التصرُّف النهائي في الدعوى بالإحالة إلى المحكمة المختصّة أو الأمر بحفظها إذا انتفت المسؤولية الجنائية أو لم تتوافر الأدلة الكافية.

الضمانات القانونية في أثناء التحقيق

حرص المشرّع اليمني على حماية حقوق الإنسان في أثناء مرحلة التحقيق، فحظر القبض أو التفتيش أو التوقيف إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، وبإجراءات محدّدة تكفل احترام الحرية الشخصية.

كما منع بصورة قاطعة استخدام الإكراه أو التعذيب أو أي وسيلة غير مشروعة للحصول على الاعتراف، باعتبار أن الاعتراف المنتزع بالإكراه لا قيمة قانونية له، ولا يجوز للمحكمة التعويل عليه.

وأوجب القانون إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من إبداء دفاعه وسماع أقواله بحرية، كما نظم مدد الحبس الاحتياطي وجعلها خاضعة لرقابة القضاء منعًا للتعسف أو إطالة التوقيف من دون مبرر قانوني.

ويترتب على مخالفة هذه الضمانات بطلان الإجراءات وما ينتج عنها من أدلة، وهو ما يؤكّد حرص المشرّع على تحقيق العدالة الإجرائية إلى جانب العدالة الموضوعية.

دور مأموري الضبط القضائي

يضطلع مأمورو الضبط القضائي بدور محوري في مكافحة الجريمة، من خلال تلقي البلاغات، وضبط الجرائم، وجمع الاستدلالات، والمحافظة على مسرح الجريمة، وضبط الأدلة والأشياء المتعلقة بها، وإعداد المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة.

ويشترط القانون أن يمارس مأمور الضبط اختصاصاته في الحدود المرسومة قانونًا، وتحت إشراف النيابة العامة، بما يضمن سلامة الإجراءات واحترام الحقوق والحريات.

الأدلة الجنائية والتطور التقني

شهدت وسائل الإثبات الجنائي تطورًا كبيرًا خلال السنوات الأخيرة، نتيجة التطور العلمي والتقني، فأصبحت الأدلة الرقمية، والبصمة الوراثية (DNA)، والبصمات الإلكترونية، وتحليل الهواتف والأجهزة الرقمية، من أهم وسائل الإثبات في العديد من الجرائم.

وأدّى هذا التطور إلى الحاجة لتأهيل القضاة وأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي في مجال الجرائم الإلكترونية والأدلة الرقمية، حتى يتمكنوا من التعامل مع هذا النوع من الجرائم بكفاءة ووفقًا للمعايير القانونية والفنية الحديثة.

أبرز التحديات العملية

رغم وضوح الإطار القانوني المنظم للتحقيقات والقضاء الجنائي، إلا أن الواقع العملي يواجه عددًا من التحديات، من أبرزها تراكم القضايا أمام المحاكم، وطول أمد التقاضي في بعض الدعاوى، ونقص الإمكانيات الفنية والإدارية، والحاجة إلى تحديث المختبرات الجنائية، فضلًا عن محدودية الخبرات المتخصّصة في الجرائم الإلكترونية والجرائم المالية المنظمة.

كما تبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة والجهات الفنية، بما يضمن سرعة جمع الأدلة والمحافظة عليها، وتحقيق العدالة الناجزة.

العلاقة بين جودة التحقيق وسلامة الحكم

يرى المختصُّون في الشأن القضائي أن جودة التحقيقات الجنائية تمثل الأساس الحقيقي لنجاح العدالة الجنائية، فكلما كانت إجراءات التحقيق سليمة ومكتملة، كانت الأحكام القضائية أكثر استقرارًا وعدالة، بينما يؤدي أي قصور في التحقيق إلى إضعاف الدعوى، وربما إفلات الجاني من العقاب أو إهدار حقوق الضحايا.

ولهذا فإن التكامل بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة والمحاكم يمثل ضرورة لا غنى عنها لتحقيق العدالة، وترسيخ الثقة في مؤسسات القضاء.

توصيات لتعزيز العدالة الجنائية

انطلاقًا من أهمية تطوير منظومة العدالة الجنائية، يؤكّد المختصُّون ضرورة العمل على:

- تعزيز برامج التدريب والتأهيل المستمر للقضاة وأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي.
- تحديث البنية التحتية للمحاكم والنيابات والمختبرات الجنائية.
- تطوير التشريعات لمواكبة الجرائم المستحدثة، ولا سيما الجرائم الإلكترونية والمالية.
- تفعيل مبدأ التخصّص في التحقيق والقضاء الجنائي وفقًا لطبيعة الجرائم.
- دعم استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق وجمع الأدلة.
- تعزيز الرقابة على سلامة الإجراءات، واحترام الضمانات القانونية.
- تسريع إجراءات الفصل في القضايا بما يحقق العدالة الناجزة، ويحدُّ من تكدس القضايا.

خاتمة

يبقى القضاء الجنائي والتحقيق الجنائي جناحين متكاملين لتحقيق العدالة وسيادة القانون، فلا يمكن الوصول إلى حكم قضائي عادل من دون تحقيق قانوني سليم، كما لا تكتمل الحماية القانونية للمجتمع إلا بقضاء مستقل يطبق القانون بحياد ونزاهة.

وفي ظل التحديات المتسارعة التي تفرضها الجرائم المستحدثة، فإن تطوير منظومة العدالة الجنائية في اليمن لم يُعَدْ خيارًا، بل ضرورة وطنية تستوجب تحديث التشريعات، وبناء القدرات، وتوفير الإمكانيات الفنية، وتعزيز استقلال القضاء والنيابة العامة، بما يضمن حماية الحقوق والحريات، وتحقيق الأمن المجتمعي، وترسيخ الثقة في مؤسسات العدالة، بوصفها الحصن المنيع لدولة القانون والمؤسسات.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

الوعي القانوني.. درع الوقاية الأول وحصن حماية الحقوق

تقرير - القضائية

في كل يوم، يشـــهد الواقع العديد من الوقائع التي تبدأ بعبارة تتكرّر على ألســـنة بعضهم: "لم أكن أعلم أن هذا الفعل مخالف للقانون"، أو "لم أكن أعرف أن هذا التصرُّف يرتب مسؤولية قانونية". إلا أن هذه المبررات لا تجد لها مكانًا في القواعد القانونية المستقرّة، التي تقوم على مبدأ راســـخ مفاده أن الجهل بالقانون لا يعفي من المســـؤولية، باعتبار أن القوانين تُســـن لتحقيق المصلحة العامة، وتنظيم العلاقات بين الأفراد، وحماية الحقوق، وصون النظام العام.

ولأن القانون يمسُّ مختلف تفاصيل الحياة اليومية، فإن الحاجة إلى نشر الوعي القانوني أصبحت أكثر إلحاحًا من أي وقت مضى، ولاسيما في ظل التوسع في المعاملات الإلكترونية، وتزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتنوع العقود والتعاملات المالية والتجارية، وهو ما يجعل كل مواطن طرفًا في علاقة قانونية بشكل أو بآخر، سواء أدرك ذلك أم لم يدرك.

ويؤكّد مختصُّون في الشأن القانوني أن كثيرًا من القضايا التي تنظرها المحاكم كان بالإمكان تجنبها لو امتلك أطرافها الحد الأدنى من الثقافة القانونية، مشيرين إلى أن الوقاية القانونية تبدأ بالمعرفة، وتنتهي بحماية الحقوق قبل الوصول إلى ساحات القضاء.

القانون ينظم الحياة

يشكل القانون الإطار الذي ينظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، ويضمن استقرار المجتمع، وحماية الحقوق والحريات. وكلما ارتفع مستوى الوعي القانوني، ازدادت قدرة المجتمع على الوقاية من النزاعات، وترسخت قيم العدالة واحترام النظام، بما يسهم في بناء مجتمع أكثر أمنًا واستقرارًا.

وأكّد نائب عميد المعهـــد العالي للقضاء، الدكتور جمال الحاج، أن القانون ليس مجرد نصوص جامدة، بل منظومة متكاملة تنظم حياة المجتمع، وتحفظ الأمن والاســـتقرار، مشـــدّدًا على أن الالتزام بأحكام القانون يبدأ من معرفة الإنسان بحقوقه وواجباته.

وقال الدكتور الحاج في تصريح لـ"القضائية": "كلما ارتفع مستوى الوعي القانوني لدى المواطنين، انخفضت نسـبة النزاعات والمخالفات؛ لأن الإنسـان الواعي يدرك آثار تصرفاتـه قبل الإقدام عليها، ويعرف الوسـائل القانونية السليمة للمطالبة بحقوقه".

وأضاف أن القضاء يظل الملاذ الأخير لحماية الحقوق وإنصاف أصحابها، إلّا أن نشر الثقافة القانونية يمثل خط الدفاع الأول للوقاية من كثير من المشكلات قبل وقوعها، ويســـهم في تعزيز سيادة القانون، وترسيخ قيم العدالة داخل المجتمع.

الجهل سبب لخسارة الحقوق

في ظل تزايد المعاملات المدنية والتجارية، يبرز الوعي القانوني بوصفه عاملًا أساســيًا لحماية الحقوق وتجنب النزاعات، إذ إن كثيرًا من المشكلات القانونية تبدأ بخطوة بسيطة، تتمثل في توقيع عقد أو مستند من دون الاطلاع على مضمونه أو فهم آثاره القانونية. ويؤكّد مختصُّون أن الاستشـــارة القانونية المسبقة تمثل وسيلة فعالة لتفادي الخلافات، وحماية المصالح قبل وقوع الضرر.

أكّد المحامي مختار راجح أن الجهل بالجوانب القانونية يُعَدُّ من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ضياع الحقوق واندلاع النزاعات، مشيرًا إلى أن نسبة كبيرة من القضايا المدنية والتجارية تنشـــأ نتيجة توقيع عقود أو مســـتندات من دون قراءتها بعناية أو فهم آثارها القانونية.

وأضاف قائلًا: "يعتمد كثير من الأشخاص على الثقة أو العلاقات الشخصية عند إبـــرام الاتفاقات، ثم يفاجؤون لاحقًا بالتزامـــات قانونية لم يكونوا على دراية بها، الأمر الذي يقودهم إلى نزاعات قضائية طويلة كان بالإمكان تجنبها باستشارة قانونية بسيطة قبل التوقيع".

وأوضح أن الاستشارة القانونية تمثل خطوة وقائية لحماية الحقوق، وليست مجرد إجراء شكلي أو ترف، مؤكدًا أن اللجوء إلى المختصين قبل إبرام أي اتفاق يسهم في تجنب الخسائر المالية والقانونية، ويعزّز ثقافة التعامل السليم مع العقود والالتزامات.

وسائل التواصل ليست خارج القانون

مع التوسع الكبير في استخدام وســـائل التواصل الاجتماعي، أصبحت المنصات الرقمية جزءًا من الحياة اليومية، لكنها في الوقت ذاته أفرزت تحديات قانونية جديدة تتطلب رفع مستوى الوعي بالمسؤولية القانونية المترتبة على النشـــر والتفاعل الإلكتروني، بما يضمن حماية الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي.

وفي هذا الســـياق، يؤكّد عمرو تنوير، نائب رئيس الدائرة الاعلامية بديوان النيابة العامـــة أن التطور التقني خلق تحديات قانونية جديدة، في مقدمتها الجرائم الإلكترونية، والإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وتابع بالقول: "إن كثيرًا من المســـتخدمين يعتقدون أن النشر الإلكتروني مســـاحة مفتوحة لا تخضع للمســـاءلة، بينما تؤكد القوانين أن التشهير، والابتزاز الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية، ونشر الأخبار الكاذبة، والتحريض، وغيرها من الممارســـات، تُعَدُّ أفعالًا مجرّمة قد تُعرّض مرتكبيها للمساءلة المدنية أو الجزائية.

وأفاد أن الاستخدام المسؤول والواعي لمنصات التواصل الاجتماعي لم يُعَدْ مجرد سلوك حضاري، بل أصبح جزءًا أساسيًا من الثقافة القانونية الحديثة.

الدكتور جمال الحاج

القاضي فوزي علي

عمرو تنوير

القاضي عادل الحمزي

وأوضح القاضي الحمزي أن قراءة العقود قبل التوقيع، والاحتفاظ بالمستندات والوثائق، وطلب المشورة القانونية عند الحاجة، والاعتماد على المصادر الرســـمية للحصول على المعلومـــات القانونية، تُعَدُّ ممارسات بسيطة، لكنها توفر حماية قانونية كبيرة، وتجنب الأفراد الوقوع في كثير من الأخطاء.

وأضاف أن نشر الثقافة القانونية بين فئة الشباب والطلاب يمثل اســـتثمارًا في بناء جيل أكثر وعيًا بحقوقه وواجباته، وأكثر التزامًا باحترام القانون، بما يسهم في تعزيز الأمن القانوني، وترسيخ قيم العدالة، وسيادة القانون في المجتمع.

لماذا نخسر حقوقنا؟

يرى مختصُّون أن ضعف الثقافة القانونية يؤدي إلى عدد من الآثار السلبية، أبرزها:

- توقيع عقود ووثائق من دون فهم مضمونها.
- ضياع الحقوق بسبب عدم معرفة الإجراءات القانونية.
- فوات المدد القانونية للمطالبة بالحقوق.
- الوقوع ضحية للاحتيال أو الاستغلال.
- التعرّض للمساءلة نتيجة تصرُّفات مخالفة للقانون.
- الاعتماد على معلومـــات قانونية غير صحيحة متداولة عبر وســـائل التواصل.

منصات نشر الوعي

تواصل العديد من المنصات المختصّة نشر الوعي وبذل جهود حثيثة لتبسيط المفاهيم القانونية، وتقديم محتوى توعوي يشـــرح الحقـــوق والواجبات بلغة مبسطة، بما يسهم في رفع مستوى الوعي المجتمعي، وترسيخ ثقافة احترام القانون، وسيادة العدالة.

وتهدف تلك المنصات إلى تحويل المعرفة القانونية من معلومات متخصّصة إلى ثقافة يومية تساعد المواطن على اتّخاذ قرارات سليمة، وتجنب كثير من النزاعات التي تنشأ بسبب الجهل بالإجراءات أو سوء الفهم.

إلا أن هذه الجهود ما تزال تتطلب مزيدًا من الدعم والتنسيق بين المؤسسات الرسمية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، بما يضمن وصول الرسائل التوعوية إلى مختلف فئات المجتمع، والاستفادة من المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي لإنتاج محتوى قانوني مبســـط وموثوق، يسهم في بناء مجتمع أكثر وعيًا بحقوقه وواجباته، ويعزّز الثقة بمؤسسات العدالة، وسيادة القانون.

خاتمة

إن حماية الحقوق لا تبـــدأ داخل قاعات المحاكم، بل تبدأ من وعي الإنســـان بحقوقه والتزامه بواجباته. فكل عقد يُقرأ قبل توقيعه، وكل استشارة قانونية تُطلَب في وقتها، وكل معلومة صحيحة تُكتسَـــب من مصدر موثوق، تمثل خطوة نحو مجتمع أكثر استقرارًا وأقل نزاعًا.

ولهذا، فإن نشر الثقافة القانونية لم يُعَدْ خيارًا توعويًا فحسب، بل أصبح ضرورة وطنية ومجتمعية، تسهم في تعزيز سيادة القانون، وترسيخ العدالة، وحماية الأفراد من الوقوع في المخالفات أو خسارة حقوقهم. فالوعي القانوني هو بالفعل درع الوقاية الأول، وحصن حماية الحقوق.

بين ادعاءات الانتحار وجرائم القتل بدافع الشرف..

هل تنجح العدالة الجنائية في كشف الحقيقة وإنصاف الضحايا؟

تقرير - القضائية

في كل مرة تهتز فيها المجتمعات على وقع وفاة فتاة أو شابة في ظروف غامضة، تتسابق الروايات والتفسيرات، وتبرز فرضية "الانتحار" بوصفها الإجابة الأسرع والأكثر تداولًا.. غير أن العدالة الجنائية لا تتعامل مع الوقائع بمنطق الانطباعات أو الروايات المسبقة، بل تنطلق من سؤال جوهري: هل ما حدث هو بالفعل انتحار، أم أن هناك جريمة خفية جرى إلباسها ثوبًا آخر؟

هـــذه القضايا تتجاوز حدود الحوادث الفرديـــة لتلامس واحدة من أكثر الإشكاليات تعقيدًا، حيث تتداخل الاعتبارات الاجتماعية والعائلية مع مقتضيات القانون، وتصبح الضحية في كثير من الأحيان عاجزة عن الدفاع عن نفسها، فيما تتولى الأدلة والقرائن مهمة التحدّث نيابة عنها.

جرائم تُرتكَب باسم الشرف

لا تزال بعض المجتمعات تنظر إلى ما يُعرَف بـ"جرائم الشرف" بوصفها وسيلة لاستعادة الاعتبار الأسري أو معالجة سلوك يُعتقَد أنّه يمسُّ سمعة العائلة، رغم أن القانون ينظر إلى هذه الأفعال بوصفها جرائم قتل مكتملة الأركان، لا تختلف في وصفها القانوني عن أي جريمة قتل عمد أخرى.

وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنّها غالبًا ما تُرتكَب داخل إطار أسري مغلق، حيث يكون الجاني قريبًا من الضحية، فيما تتعرّض الحقائق لمحاولات الإخفاء أو التغيير أو إعادة صياغة الوقائع بما يخدم رواية معينة.

وفي كثير من الحالات، لا تقف المسؤولية الجنائية عند الفاعل المباشر، بل تمتد لتشمل كل من اشـــترك أو حرّض أو ساعد أو أخفى الأدلة أو قدّم معلومات مضللة للجهات المختصّة، إذ إن القانون الجنائي لا يقتصر على معاقبة اليد التي نفّذت الجريمة، وإنما يطال كل من أسهم في وقوعها أو عرقل الوصول إلى الحقيقة.

وترى الأستاذة وداد إسماعيل، مديرة إدارة شؤون المرأة بوزارة العدل، أن ما يُسمى بـ"جرائم الشـــرف" ما هي إلا جرائم قتل عمدية مكتملة الأركان تُرتكَب بحقّ النساء والفتيات، وأن محاولة إعطائها صبغة أخلاقية أو أسـرية ليس إلا تبريـــرًا واهيًا لإزهـــاق الروح الإنســـانية بغير حقّ. وتؤكد أن التشـــريعات والقوانـــين، وعلى رأسها قانون العقوبات اليمني لا تعترف بأي دافع أو مبرر لإســـقاط القصاص أو تخفيف العقوبـــة في هذه الوقائع.

وداد اسماعيل

وتشـــير أ. وداد إسماعيل إلى أن خطـــورة هذه الجرائم تتضاعف بكونهـــا تُرتكَب غالبًـــا خلف أبـــواب مغلقة وفي بيئة أسرية، مما يسهل محـــاولات طمـــس المعالم، وتغيير مســـرح الجريمة، أو الضغط على الصامتين لإلباس الواقعة ثوب "الانتحار".. وتوضح أن المســـؤولية الجنائية لا تقف عند المنفذ المباشـــر فحسب، بل تمتد قانونًا وحقوقيًا لتشمل كل من حرّض أو اشترك أو سهّل أو تستّر على الجريمة وإخفاء أدلتها.

وتشدّد مديرة إدارة شؤون المرأة، على أن سيادة القانون يجب أن تتفوق بالكامل على الممارسات العرفية والتقاليد الاجتماعية القاسية، مشيرةً إلى أن حماية حقّ الفتيات والنســـاء في الحياة هي مسؤولية أصيلة تبدأ من التحقيق الناجز وإنصاف الضحايا، وعدم السماح للجناة بالإفلات من العقاب تحت أي ذريعة كانت.

عندما يتحول "الانتحار" إلى رواية جاهزة

من أخطر ما يواجه أجهزة العدالة الجنائية في مثل هذه القضايا هو التسرّع في تبني فرضية الانتحار قبل استكمال إجراءات التحقيق والأدلة الفنية.. فالادّعاء بأن الضحية أقدمت على إنهاء حياتها لا يُسقط تلقائيًا احتمال وجود جريمة، ولا يُغني عن إجراء المعاينات الجنائية، وتشريح الجثة عند الحاجة، وسماع الشهود، وفحص الأدلة الرقمية والاتصالات والظروف المحيطة بالواقعة.

وقد أثبتت العديد من التحقيقات الجنائية في دول مختلفة أن بعض الوقائع التي تم تســـجيلها في البداية على أنّها حالات انتحار، تبيَّن لاحقًا أنّها جرائم قتـــل جرى تمويهـــها بعناية لإبعاد الشبهات عن الجناة.

بهية السقاف

ومـــن هنـــا فـــإن واجب السلطات المختصّة لا يقتصر على إثبـــات ســـبب الوفاة فحسب، بل يمتد إلى البحث عن كل الملابسات السابقة واللاحقة للواقعة، والكشف عمَّا إذا كانـــت الضحية قد تعرّضت للتهديد أو العنف أو الإكراه أو التحريض النفسي الذي دفعها إلى تلك النهاية.

وتنبـــه المحامية شـــريفة ردمان، رئيسة مؤسسة لنا للتنمية، إلى أن القبول السريع برواية "الانتحار" لمجرد تداولها في البيئة الاجتماعية يُعَدُّ ثغرة حقوقية وقانونية خطيرة تُستغَل لإغلاق ملفات الوفاة المشبوهة بعيدًا عن أروقة التحقيق الفعلي.

وتوضح أن الادعاء بالانتحار ليس خيارًا شـــفهيًا يُســـقِط الشبهة الجنائية، بل هو دفع موضوعي يتطلب إثباتًا قضائيًا وقرائن علمية قطعية تنفي وجود أي فعل إجرامي خفي، مشيرةً إلى أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية تُحمّل النيابة العامة وجوب التعامل مع مسرح الواقعة بوصفها صحيفة أدلة مفتوحة لا تُغلَق إلا بتقرير الطب الشرعي.

وتؤكّد المحامية شريفة ردمان أن المسؤولية الجزائية لا تسقط حقوقيًا ولا قانونيًا حتى وإن باشرت الضحية الفعل بنفسها، متى ما ثبت وقوعها تحت طائلة الابتزاز أو التهديد أو الإكراه المعنوي القسري داخل محيطها.

وترى ردمان أن التكييف القانوني السليم لهذه الحالات يوجب إدراجها ضمن "جرائم التحريض والدفع للوفاة" التي تعاقب عليها التشريعات بصرامة، مشددةً على أن إنصاف الضحايا يتطلّب توسيع نطاق التحقيق، وفحص الاتصالات والأدلة الرقمية، لمنع التســـتّر عن جرائم القتل تحت ساتر الروايات الجاهزة.

المسؤولية الجنائية لا تتوقف عند القاتل

القانون الجنائي الحديث يقوم على مبدأ مهم مفاده أن الجريمة قد تكون نتيجة سلســـلة من الأفعال والأدوار المتداخلة.. فإذا ثبت وجود تحريض أو اتفاق أو مساعدة، فإن المسؤولية تمتد إلى جميع المشاركين بحسب درجة إسهامهم في الفعل الإجرامي.

كما أن إخفاء الأدلة، أو العبث بمسرح الجريمة، أو تقديم بلاغات كاذبة، أو الضغط على الشـــهود، أو إجبار أفراد الأسرة على الصمت، كلها أفعال قد تشكل جرائم مستقلة يعاقب عليها القانون.

وفي بعض الحالات، قد تتحـــول البيئة الاجتماعية المحيطة بالضحية إلى عامل ضغط خطير، ولاســـيما عندما تتعرّض للتهديد أو الوصم أو العنف النفســـي، الأمر الذي يستوجب تحقيقًا دقيقًا في كافة الظروف التي سبقت الوفاة.

وترى القاضي مادلين الحمزي، قاضي المحكمة التجارية الابتدائية م/ عدن، أن الجريمة في الفقه الجنائي الحديث لا تُختزل في فعل الجاني المباشر، وإنما قد تمتد مسؤوليتها إلى كل من ساهم فيها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وذلك وفقاً لحدود مساهمة كل شخص وما تقرره النصوص القانونية.

وتوضح أن قواعد المســـاهمة الجنائية لا تقف عنـــد الفاعل الأصلي، بل تشمل كل من ثبت اشـــتراكه في ارتكاب الجريمة متى توافرت أركان المسؤولية الجنائية بحقه، بما يحقق العدالة ويمنع إفلات أي مساهم من المساءلة القانونية.

وتؤكـــد القاضي الحمـــزي أن الأفعال اللاحقـــة أو المصاحبة للجريمة، كإخفاء الأدلة، أو العبث بمســـرح الجريمة، أو تقديم بلاغات كاذبة، أو التأثير على الشهود أو ترهيبهم، قد تُشكل جرائم مستقلة إذا توافرت أركانها القانونية، لما تنطوي عليه من إعاقة لسير العدالة.

كما تشـــير إلى أن ما قد تتعرض له الضحية من ضغوط أو تهديدات أو عنف نفسي قبل وقوع الجريمة يقتضي من سلطات التحقيق فحص جميع الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة، والتحقق من مدى وجود أي مســـاهمة جنائية أو دور مؤثر لأي شخص، ضماناً للوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون على كل من تثبت مسؤوليته.

العدالة تبدأ من الشك المشروع

إن العدالة الجنائية لا تبنى على الشائعات أو الروايات المتداولة، وإنما على الأدلة والقرائن والنتائج العلمية، ولهذا فإن أي وفاة غامضة تســـتوجب تحقيقًا جادًا ومستقلًا، بعيدًا عن الضغوط الاجتماعية أو محاولات التأثير على سير العدالة.

فالشك المشروع في مثل هذه القضايا ليس تشكيكًا في أحد، وإنما هو ضمانة قانونية للوصول إلى الحقيقة؛ لأن إغلاق الملفات بصورة متسرّعة قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب وحرمـــان الضحايا من حقهم في العدالة.

وترى الناشـــطة والمدافعة عن حقوق الإنسان، بهية السقاف أن مبدأ "الشك المشروع" يمثل الركيزة الأولى والضمانة الجوهرية للتحقيق الجنائي النزيه، إذ يُلزَم سلطات الاستدلال والنيابة العامة التعاملَ مع كل حالة وفاة غامضة بجديـــة حازمة بعيدًا عن الشـــائعات والروايات المجتمعية المتداولة.. وتوضح أن ممارسة الشـــك المهني لا تُعَدُّ اتهامًا جزافيًا لأحد، بل هي واجب قانوني وأخلاقي يهدف لمساءلة الوقائع علميًا وحماية الحقّ الأصيل في الحياة.

وتشير بهية السقاف إلى أن القضاء الجنائي يُبنى على الجزم واليقين المستمد من الأدلة المادية والقرائن العلمية، ولا يجوز قانونًا إغلاق الملفات أو تقييد التحقيق استنادًا إلى انطباعات شفهية أو ضغوط اجتماعية تسعى للتغطية على الحقيقة.. وتضيف أن أجهزة إنفاذ القانون مكلّفة بتتبع كافة الأدلة والوســـائل الفنية بدءًا من المعاينة الميدانية لمســـرح الجريمة، وحتى تقارير الطب الشرعي، والأدلة الرقمية؛ لتأسيس التكييف السليم للواقعة.

وتشدّد على أن التســـرّع في حفظ القضايا أو إنهاء التحقيقات في وفيات الفتيات المشبوهة يُعَدُّ إهدارًا لمتطلبات العدالة وتفريطًا في حقوق الضحايا، ممّا قد يخلق بيئة تُشجّع على الإفلات من العقاب. وتلخص إلى أن حماية العدالة والمجتمع تبدأ من كفالة حقّ الضحية في تحقيق مستقل ومحايد لا يخضع لأي اعتبارات عرفية أو تأثيرات خارجية.

صراع بين العُرف وسيادة القانون

تكشـــف هذه القضايا عن إشـــكالية أعمق تتمثل في الصدام بين بعض الأعراف الاجتماعية ومبادئ القانون.. ففي الوقت الذي يسعى فيه القانون إلى حماية الحقّ في الحياة وصون الكرامة الإنســـانية، قد تحاول بعض الممارسات الاجتماعية تبرير العنف أو التستّر عليه تحت مسميات مختلفة.

غير أن مبدأ ســـيادة القانون يقتضي عدم الســـماح لأي عُرف أو مبرر اجتماعي بأن يتحول إلى غطاء لانتهاك الحقوق الأساســـية أو تعطيل العدالـــة، فالحقّ في الحياة حقّ أصيل لا يجوز المســـاس به، ولا يمكن تبرير إزهاق الأرواح بأي ذريعة كانت.

وترى الناشطة الحقوقية فاطمة الكسادي أن الصدام بين الممارسات العُرفية وضوابط ســـيادة القانون يمثل الإشـــكالية الأعمق في قضايا الوفيات المشـــبوهة والعنف الموجه ضد النســـاء، حيـــث تحاول بعض المفاهيم الاجتماعية فرض سلطة عرفية، وتبرير انتهاك الحقّ في الحياة تحت مسميات واهية.

وتوضح أن القاعدة التشريعية الحازمة تقرّر بأنّه "لا عُرف في مقام النصّ القانوني الآمر"، ممّا يجعل أي تقليد أو عُرف يتســـامح مع إزهاق الأرواح أو يسعى للتستّر عليه باطلًا بطلانًا مطلقًا، ومجرمًا بنصّ التشريع النافذ.

وتنبّه الكسادي إلى أن التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية كفلت الحقَّ في الحياة وصون الكرامة الإنسانية بوصفها حقوقًا أصيلة ومطلقة لا تجوز تجزئتها أو إخضاعها للمســـاومات الاجتماعيـــة والحلول الودية.. مضيفةً أن محاولات البيئة المحيطة فـــرض التســـتّر أو الضغط لإغلاق الملفات بداعي "الحفاظ على السمعة" تُعَدُّ إعاقة صريحة لسير العدالة الجنائيـــة، ومساســـًا بمبدأ القضاء، وهيبة القانون.

فاطمة الكسادي

وتُعَدُّ الكسادي أن ترسيخ مبدأ سيادة القانون يتطلب مواجهـــة حازمـــة لكافـــة مظاهر التبريـــر الاجتماعي للعنف، وإلغاء أي ثغرات قد تُستغَل للإفلات من العقاب.. وتلخـــص إلـــى أن إنصـــاف الضحايـــا وحمايـــة المجتمع يســـتوجبان خضوع كافة الوقائـــع لســـلطة القانون وحده، بوصفه الملاذ الآمـــن والضمانة الوحيدة؛ لصـــون الأرواح، وحظر استخدام الأعراف كغطاء لانتهاك الحقوق الأساسية.

هل تُدفن الحقيقة مع الضحية؟

يبقى السؤال الأكثر إيلامًا في مثل هذه القضايا: هل تنتهي الحقيقة عند دفن الضحية، أم أن العدالة قادرة على إعادة بناء الوقائع وكشـــف ما حدث؟

إن الإجابة تكمن في قدرة مؤسسات العدالة على القيام بدورها المهني والقانوني، وفي وعي المجتمع بأهمية دعم مسار التحقيق، وعدم الانجرار وراء الروايات المسبقة.. فالضحية قد تفقد صوتها، لكن الأدلة لا تتحدث إلا بالحقيقة متى ما أُتيح لها أن تُفحَص بصورة مهنية ومستقلة.

وفي الختام، فإن العدالة الجنائية لا تسعى إلى معاقبة الجاني فحسب، بل إلى حماية المجتمع من تكرار مثل هذه الجرائم، وترسيخ مبدأ أن الكرامة الإنسانية والحقَّ في الحياة لا يمكن أن يكونا محل مساومة أو تبرير.

لأن أخطر ما يمكن أن يحدث ليس وقوع الجريمة فحســـب، بل أن تُدفن الحقيقة معها، وأن يتحول الصمت أو التبرير إلى شـــريك آخر في إهدار العدالة.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 25 - الجمعة 31 يوليو 2026م الموافق 17 محرم 1448 هـ - 12 صفحة

يمكنكم التواصل والضغط على الرابط التالي:
https://alqadaeya-ye.net/?page_id=4114

رئيس مجلس القضاء الأعلى يعزّي في وفاة القاضي علي حسين بن سبعة

عدن – القضائية

بعث رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي محسن يحيى طالب برقية عزاء ومواساة، في وفاة المغفور له بإذن الله تعالى القاضي علي حسين بن سبعة الذي انتقل إلى جوار ربه، عن عمر ناهز المائة سنة.

وأعرب رئيس مجلس القضاء، في برقيته عن خالص التعازي والمواساة القلبية إلى أسرة الفقيد، وآل بن سبعة كافة، ومشاطرته لهم الحزن بهذا المصاب الأليم.

وأشاد رئيس مجلس القضاء الأعلى، بمناقب الفقيد «علي بن سبعة» وسيرته الحسنة منذ التحاقه بالعمل القضائي مطلع سبعينيات القرن الماضي، حيث شغل عددًا من المهام، أهمها رئيسًا لمحكمة أحور الابتدائية بمحافظة أبين، سنة 1970م، ثم عضو هيئة محكمة الاستئناف زنجبار في العام 1973م، ثم رئيسًا لمحكمة الاستئناف زنجبار 1986م، ثم رئيسًا للشعبة الجزائية لمحكمة الاستئناف لحج 1992م، حتى أحيل إلى التقاعد سنة 2004 م بعد خدمة بلغت 40 سنة في العمل القضائي.

وأشار رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى أن السلطة القضائية خسرت برحيل القاضي علي بن سبعة أحد أبرز الكوادر من الرعيل الأول، الذين خدموا الوطن بتفانٍ وإخلاص، مبتهلًا إلى الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته وغفرانه، وأن يسكنه فسيح جناته، وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان، إنا لله وإنا إليه راجعون.

حين تُستهدَف العدالة...

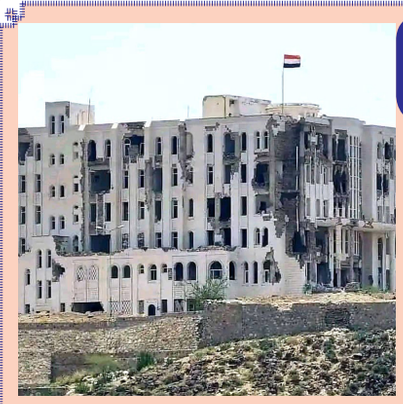

لم يكن المجمع القضائي في مدينة تعز مجرد مبنى طالته قذائف المليشيات الحوثية، بل رمزًا لمؤسسة العدالة وسيادة القانون، واستهدافه يعكس نهجًا يقوم على الاعتداء على مؤسسات الدولة ومرافقها المدنية، في انتهاك واضح لكل القوانين والأعراف الدولية، التي تحظر استهداف المنشآت المدنية والقضائية.

ورغم أن المبنى سبق أن تعرّض للتدمير خلال حرب عام 2015، فإن تكرار استهدافه يحمل رسالة عدائية تتجاوز الأضرار المادية، في محاولة للنيل من هيبة القضاء، وإرباك مؤسسات العدالة.

غير أن رسالة القضاء كانت وستظل أقوى من القذائف؛ فالعدالة لا تُقاس بجدران المباني، وإنما بعزيمة رجالها وإصرارهم على أداء رسالتهم في إحقاق الحقّ وصون الحقوق، مهما كانت التحدّيات.

فالعدالة قد تُقصَف... لكنَّها لا تنكسر.

وزارة العدل تختتم ورشة العمل المتخصّصة في القانون البحري لتعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة

عدن – القضائية

اختتمت وزارة العدل، أعمال ورشة العمل المتخصّصة في القانون البحري، التي نُظّمت على مدى يومين برعاية معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، وتنظيم إدارة أمن الحدود التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، ضمن البرنامج الإقليمي للأمن البحري في منطقة البحر الأحمر، وبمشاركة عدد من القضاة وأعضاء النيابة العامة ومنتسبي وزارة العدل والجهات ذات العلاقة.

وفي افتتاح الورشة، أكّد وكيل وزارة العدل لشؤون المحاكم وأعوان القضاء وشؤون أموال القصر، القاضي عبد الكريم باعباد، أن تنظيم مثل هذه البرامج التدريبية المتخصّصة يعكس اهتمام الوزارة المستمر بتأهيل الكوادر القضائية والعدلية، ورفع كفاءتها في التعامل مع القضايا والجرائم البحرية، بما يواكب التطورات التشريعية والقانونية على المستويين الوطني والدولي، مشيرًا إلى أن الجرائم البحرية أصبحت من القضايا التي تتطلب تأهيلًا قانونيًا متخصّصًا، يعزّز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة، ويمكنهم من الإلمام بالأطر القانونية والإجرائية ذات الصلة، بما يضمن تحقيق العدالة، وترسيخ سيادة القانون.

وتولى تقديم الورشة الخبير في القانون البحري الدكتور فاضل كاسب، حيث تضمن البرنامج العلمي عددًا من المحاور المتعلقة بالإطار القانوني الوطني والدولي المنظم للجرائم البحرية، وآليات التحقيق والمحاكمة في القضايا البحرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى جانب مناقشة تطبيقات عملية ودراسات حالة هدفت إلى تعزيز الجوانب التطبيقية لدى المشاركين.

وشهدت جلسات اليوم الختامي استكمال جميع المحاور العلمية، إلى جانب نقاشات مستفيضة وتفاعل مثمر بين المشاركين والخبير المختصّ، جرى خلالها تبادل الآراء والخبرات والإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالقانون البحري والجرائم البحرية، بما أسهم في تعزيز معارف المشاركين وتطوير مهاراتهم في التعامل مع هذا النوع من القضايا.

وأكّد المشاركون أهمية مواصلة تنفيذ البرامج التدريبية المتخصّصة في مجال القانون البحري، لما لها من دور في بناء قدرات الكوادر القضائية والعدلية، ورفع كفاءة منظومة العدالة في التحقيق والمحاكمة في الجرائم البحرية وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وتأتي هذه الورشة في إطار جهود وزارة العدل الرامية إلى تطوير الكوادر القضائية والعدلية وتأهيلها، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والشركاء الداعمين، بما يسهم في الارتقاء بمنظومة العدالة، وتعزيز سيادة القانون، ومواكبة المستجدات القانونية في مجال الأمن البحري.

التفرقة القانونية بين الطلب المستعجل والأمر الوقتي وفقًا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني

القاضي الدكتور
نافع عبدالقوي العلفي

تُعدُّ الإجراءات الوقتية، ولاسيما الطلب المستعجل والأمر الوقتي، من أهم الوسائل الإجرائية التي أتاحها قانون المرافعات لحماية الحقوق في طور المنازعة، وتفادي الضرر قبل البت في أصل الحقّ، ونتيجةً اللبس والتقارب الظاهري بين هذين النوعين من الإجراءات، تحدث إشكالية عملية واقعية بشكل كبير جدًا لدى القضاة والمحامين وقسم التنفيذ، ويسبب تكدّس للقضايا والفصل فيها أو تنفيذها، وجعلها قضايا عادية لا يفصل فيها وفقًا للقانون على وجه السرعة بل قد تظل أشهر وسنين خلافًا للقانون الذي رسم لها مسارًا استثنائيًا لما لها من خصوصية في الاستعجال، وهو الأمر الذي استوقفني من واقع المسؤولية المهنية للإسهام في إزالة ذلك اللبس ببيان الفروق الجوهرية بين الإجراءين من عدة جوانب، وفيما يلي بيان تفصيلي لهذه التفرقة:

أولًا: من حيث الأساس القانوني:

الطلب المستعجل يستند إلى الفصل الرابع من الباب الثامن بقانون المرافعات، الذي يتناول أحكام القضاء المستعجل بدءًا من المادة (238)، وما بعدها ويرفع أمام قاضي الأمور المستعجلة متى توافرت شروطه: عنصر الاستعجال الحقيقي، وعدم المساس بأصل الحق. أمَّا الأمر الوقتي يستند إلى قواعد "الأوامر على العرائض"، كما ورد في المادة (246) وما بعدها، ويصدر بناءً على طلب يُقدَّم إلى القاضي في غيبة الخصم، ويُشترط فيه أن يكون الإجراء المطلوب عاجلًا ولا يحتمل التأخير، من دون وجود منازعة جدية.

ثانيًا: من حيث الجهة المختصة

الطلب المستعجل يعرض على قاضي الأمور المستعجلة وله اختصاص نوعي بالفصل في الطلبات الوقتية العاجلة. وفي حالة عدم تعيين قاضي للأمور المستعجلة يُعرض الطلب على رئيس المحكمة الابتدائية. بينما الأمر الوقتي يُصدره رئيس المحكمة أو من ينوبه، وهو اختصاص أصيل لرئيس المحكمة ويُقدَّم على عريضة من دون افتتاح دعوى، وغالبًا لا ينظر في جلسة علنية بل يُفصَل فيه إداريًا، وفقًا لما تقتضيه طبيعة الطلب.

ثالثًا: من حيث الخصومة وسير الإجراءات

الطلب المستعجل يرفع بدعوى تتبع فيها إجراءات التقاضي من إعلان للخصم وتحديد جلسة للمرافعة، ويسمح فيها للخصوم بتقديم دفوعهم ومذكراتهم، وقد تتعدد الجلسات عند الضرورة، وإن كانت طبيعة الطلب تستوجب سرعة البت. أمَّا الأمر الوقتي يُقدَّم أمر على عريضة من دون إخطار الخصم، ولا تُعقد جلسة، بل يُفصَل في الطلب بمجرد الاطلاع على المستندات المرفقة، ويُعدُّ بذلك إجراءً وقتيًا تحفظيًا لا ينشئ خصومة تقليدية.

رابعًا: من حيث شروط القبول

الطلب المستعجل يشترط لقبوله توافر عنصر الاستعجال المتمثل في الخطر الحال الذي يهدد الحقّ المطلوب حمايته، مع عدم المساس بأصل الحق. أي ألا يفصل في موضوع الحق بل يكتفي باتخاذ إجراء وقتي لحين البت في الأصل، بينما الأمر الوقتي يُشترط لقبوله توافر الصفة العاجلة، حتى لو كانت أقل حدة من الاستعجال المتطلب في القضاء المستعجل، ويُشترط ألا تكون هناك منازعة جدية بشأنه؛ لأن وجود نزاع حقيقي ينزع عنه صفة الأمر الوقتي ويُحيله إلى دعوى.

خامسًا: من حيث الطبيعة القانونية

الطلب المستعجل ينظر كدعوى مستقلة، ويُفصل فيه بحكم قضائي له طابع مؤقت، إلا أنَّه ينفذ بقوة القانون فورًا، ويُعدُّ قابلًا للاستئناف طبقًا لنص المادة (243) من قانون المرافعات. أمَّا الأمر الوقتي فهو لا يُعدُّ حكمًا قضائيًا، بل قرارًا إداريًا وقتيًا يُصدره القاضي لحماية وضع قائم، وينفذ مباشرة من دون إعلان الخصم، إلا أنَّه لا يحوز حجية، ويجوز التظلم منه أمام القاضي نفسه أو المحكمة المختصة خلال المدة المحددة قانونًا طبقًا(251) مرافعات.

سادسًا: من حيث حجية القرار وآثاره

الطلب المستعجل يترتب عليه حكم مؤقت يحوز حجية نسبية غير مطلقة، ويمكن أن يحدث تغييرًا في المراكز القانونية للأطراف (مثل تمكين مؤقت، أو منع تعرض، أو وقف تنفيذ قرار، في حين نجد أن الأمر الوقتي لا يحوز أية حجية موضوعية، وإنما يشكل مجرد تدبير احترازي يمكن الرجوع عنه أو تعديله أو إلغاؤه، ويهدف فقط لمنع الضرر أو حفظ الأدلة أو الحقوق مؤقتًا.

سابعًا: من حيث قابلية التنفيذ والطعن

الطلب المستعجل يُنفَّذ فور صدوره بقوة القانون، ولا يوقف تنفيذه إلا بحكم لاحق، ويجوز الطعن فيه بالاستئناف خلال المدة القانونية، مما يجعله أقرب إلى الأحكام القضائية الكاملة في الشكل دون المضمون. بينما الأمر الوقتي يُنفَّذ بمجرد صدوره من دون إعلان، ولا يجوز الطعن عليه إلا بالتظلم أمام القاضي نفسه أو المحكمة التي صدر منها، ولا يقبل فيه استئناف أو نقض بوصفه إجراءً وقتيًا لا يرتب مركزًا قانونيًا دائمًا.

ثامنًا: من حيث الأمثلة التطبيقية

من أمثلة الطلب المستعجل: دعوى وقف تنفيذ قرار إداري لحين الفصل في الطعن.

دعوى منع تعرّض في ملكية أرض أو عقار، دعوى تمكين الحاضنة من مسكن الحضانة، دعوى فتح خزنة أو كسر حرز لحماية حق محتمل. أما الأمثلة على الأمر الوقتي: أمر منع سفر المدين خشية تهريب أمواله، أمر حجز تحفظي على أموال المدين دون إخطاره، أمر بتمكين أحد الأطراف من نسخة من مستند رسمي أو خاص، أمر باتخاذ إجراء سريع لحفظ دليل يخشى ضياعه أو سماع شاهد قد يسافر.

يستخلص من العرض السابق أن الفارق الجوهري بين الطلب المستعجل والأمر الوقتي في القانون اليمني يقوم على طبيعة الإجراء والسلطة الممنوحة للقاضي في كل حالة. فبينما الطلب المستعجل دعوى تباشر فيها الخصومة ويتم الفصل فيها بحكم له حجية مؤقتة، فإن الأمر الوقتي مجرد إجراء وقتي يصدر في غيبة الخصم من دون فتح باب للمرافعة، ولا يهدف إلا لحماية مؤقتة من دون التعرض لجوانب النزاع الموضوعية.

ويظهر هذا التدرج في الحماية القانونية حرص المشرع اليمني على إتاحة وسائل مرنة وسريعة لحماية الحقوق من دون الإضرار بضمانات الخصوم، في توازن دقيق بين السرعة في الحماية والعدالة في الخصومة.

محكمة الاستئناف العسكرية – الشعبة الثانية بمحافظة مأرب

النيابة العامة في لحج تغلق مستودعًا وتحقق في قضية غش تجاري وتقليد علامات تجارية

لحج – القضائية

باشرت النيابة العامة بمحافظة لحج التحقيق في قضية تتعلق بالغش التجاري والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، عقب ضبط كميات من المنتجات المشتبه بتقليدها وتزوير علاماتها التجارية داخل أحد المستودعات بمنطقة الرباط.

ونفذ عضو نيابة تبن الابتدائية القاضي محمود الأكحلي نزولًا ميدانيًا إلى المستودع، تنفيذًا لتوجيهات رئيس نيابة استئناف لحج القاضي عبدالحميد هيثم بن جحزر، وبإشراف وكيل نيابة تبن الابتدائية القاضي محمد عبدالجبار المنصوب، لمباشرة إجراءات التحقيق والمعاينة.

وجرت أعمال الضبط والمعاينة بمشاركة ممثلي وزارة الصناعة والتجارة واللجنة الفنية المختصة، وبحضور مدير عام مكتب الصناعة والتجارة بمحافظة لحج وعدد من المختصين وأطراف القضية، حيث باشرت النيابة إجراءات إثبات الحالة وجرد محتويات المستودع. وأظهرت المؤشرات الأولية وجود شبهة إعادة تعبئة وتغليف منتجات تحمل علامات تجارية عالمية داخل عبوات تحمل أسماء تجارية أخرى، بما قد يشكل غشًا تجاريًا واعتداءً على حقوق الملكية الفكرية.

وقامت النيابة العامة بتحريز عينات من المضبوطات وفقًا للإجراءات القانونية، تمهيدًا لإحالتها إلى الجهات الفنية المختصة لإجراء الفحوصات اللازمة والتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات القياسية، فيما أصدرت قرارًا بإغلاق المستودع ووضعه تحت الحراسة القضائية ومنع التصرف بمحتوياته حتى استكمال نقل المضبوطات إلى مكان آمن، حفاظًا على الأدلة وسلامة إجراءات التحقيق.

وأكدت النيابة العامة استمرار التحقيقات لكشف جميع ملابسات القضية وتحديد المسؤوليات القانونية بحق كل من يثبت تورطه، مشددة على اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق مرتكبي جرائم الغش التجاري والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، بما يعزز حماية المستهلك ويصون حقوق أصحاب العلامات التجارية ويكرس سيادة القانون.

وزارة العدل واليونيسف تتفقدان دار رعاية الأحداث بعدن لمتابعة برنامج عدالة الأحداث

عدن – القضائية

نفّذت مدير عام إدارة المرأة والطفل بوزارة العدل، الدكتورة سلوى بريك، بمعية مسؤولة التقييم والمتابعة بقسم حماية الطفل في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، أنوار باشراحيل، زيارةً تفقدية إلى دار رعاية الأحداث في العاصمة المؤقتة عدن، للاطلاع على سير العمل القانوني، وجهود المحامين العاملين ضمن برنامج عدالة الأحداث، ومتابعة مستوى التنسيق بين الدار ونيابة الأحداث ومحكمة الأحداث، بما يسهم في تعزيز حماية حقوق الأطفال، وضمان تطبيق الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث.

واطلعت بريك وباشراحيل خلال الزيارة على عدد من القضايا والملفات المنظورة، واستعرضتا الجهود المبذولة في إطار برنامج العدالة التصالحية، التي أسفرت في الإفراج عن فتاتين من الأحداث بعد استكمال الإجراءات القانونية، في خطوة تعكس فاعلية هذا النهج في معالجة قضايا الأحداث، وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وتعزيز فرص إعادة دمجه في المجتمع.

كما شملت الزيارة متابعة الأوضاع الصحية والنفسية للأحداث، والاطلاع على مستوى الرعاية والخدمات المقدّمة لهم، حيث يبلغ عدد الأحداث المودعين في الدار حاليًا (37) حدثًا، إلى جانب الوقوف على احتياجات الدار وآليات تطوير الخدمات المقدمة، بما يتوافق مع معايير عدالة الأحداث.

وأكّدت الدكتورة سلوى بريك أن الزيارة تأتي في إطار المتابعة المستمرة لتنفيذ برنامج عدالة الأحداث، والوقوف على مستوى الخدمات القانونية والاجتماعية المقدّمة للأطفال، وتعزيز التنسيق بين الجهات العدلية والشركاء، بما يضمن توفير بيئة آمنة تحترم حقوق الحدث، وتحقق المصلحة الفضلى له.

من جانبها، أوضحت باشراحيل، أن اثنين من الأحداث تجاوزا السن القانونية المقرّرة للإيداع في دار الأحداث، وسيتم استكمال إجراءات ترحيلهما إلى السجن المركزي بالمنصورة وفقًا للإجراءات القانونية النافذة.

ويُعَدُّ برنامج عدالة الأحداث مشروعًا تعاونيًا تشرف عليه وزارة العدل بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ويهدف إلى حماية حقوق الأطفال، وتوفير العون القانوني لهم، والحدّ من احتجازهم في السجون العامة، وإيداعهم في دور الرعاية المتخصّصة، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الصديقة للطفل، والمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

صدور كتاب جديد للدكتور منير الصلوي حول نظام الشركة العرفية في القانون المدني اليمني

عدن – القضائية

صدر حديثًا عن الدكتور منير محمد أحمد الصلوي، أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الحقوق في جامعة عدن، وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، كتاب بعنوان "نظام الشركة العرفية في القانون المدني اليمني"، وذلك برعاية المعهد العالي للقضاء - عدن.

ويقع الكتاب في (170) صفحة من القطع المتوسط، ويُعَدُّ من أوائل الدراسات القانونية المستقلة التي تناولت نظام الشركة العرفية (شركة الواقع) في القانون المدني اليمني بالدراسة والتحليل والتأصيل، حيث يستعرض الأحكام القانونية المنظمة لهذا النظام، ويوضح مفهومه وأركانه وطبيعته القانونية وآثاره وأسباب انقضائه، إلى جانب تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض التطبيقات القضائية، ومناقشة أبرز الإشكالات العملية التي يثيرها في الواقع القضائي والاجتماعي.

ويتميّز الكتاب بمنهج علمي يجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني المقارن، مع الاستناد إلى أحكام المحكمة العليا اليمنية، بما يجعله مرجعًا مهمًا للقضاة والمحامين والباحثين وطلاب القانون، وكلّ المهتمين بالقانون المدني اليمني.

ويأتي هذا الإصدار في إطار الجهود العلمية الرامية إلى إثراء المكتبة القانونية اليمنية بالمؤلفات المتخصّصة، وإبراز خصوصية التشريعات الوطنية، وتقديم معالجة علمية رصينة لأحد الموضوعات ذات الأهمية النظرية والعملية في القانون المدني اليمني.